آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس
وفقا للقانونين المصري والإماراتي
" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

د/أحمد مصطفى الدبوسي السيد
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية القانون – الجامعة الأمريكية في الإمارات

الملخص

يعد التعثر المالي للمشروعات التجارية هو أحد الظواهر الاقتصادية العامة التي قد تحدث دون ارتباط بأسلوب اقتصادي معين، والتي قد تؤدي بالمشروع التجاري المتعثر إلى الدخول في هاوية الإفلاس، ومن أجل تجنب ذلك اتجه المشرع في كل من مصر والإمارات إلى وضع قوانين ونصوص تسمح بوقاية المشروعات التجارية عند تعثرها وتقديم الدعم اللازم لها لتجنب شهر إفلاسها والمحافظة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها.

وتطرح هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات يعد من أهمها، ما مدى فعالية الآليات الوردة في قوانين الإفلاس في كل من مصر والإمارات في تقديم حماية فعالة للمشروعات التجارية المتعثرة للوقاية من الإفلاس؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي يعد من أهمها: -

١- قدمت قوانين الإفلاس الجديدة في كل من مصر والإمارات العديد من المعالجات لإنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، وخاصة فيما يتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس.

٢- توصلت الدراسة إلى أن المشرع في كل من الإمارات ومصر لم يجعل الصلح الواقي من الإفلاس إجراء عقابيا، بل جعله آلية لمساعدة المشروع التجاري المتعثر، والحفاظ عليه والنهوض به.

ويعد من أبرز التوصيات التي توصلت إليه الدراسة:

١- توصى الدارسة المشرع الإماراتي والمصري بالقيام بتعديل تشريعي يساعد ويمكن الدولة من التدخل لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة، فيما تواجهه من صعوبات ينعكس أثرها سلبا على الاقتصاد الوطني.

٢- توصى الدراسة المشرع الإماراتي بالسماح لكل ذو مصلحة في خطة إعادة الهيكلة بالطعن عليه، وعد حصرها في القائمين على المشروع التجاري المتعثر أو الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا فقط لأنه حرمان له مبرر.

Abstract

The financial stumbling of commercial projects is one of the general economic phenomena that may occur without a link to a certain economic method, which may lead the troubled business to enter the abyss of bankruptcy. In order to avoid this, the legislators in Egypt and the UAE went to enact laws and texts that allow the prevention of commercial enterprises When they fail and provide the necessary support to avoid bankruptcy and maintain the social and economic interests associated with it.

This study raises a Number Of questions, the most important of which is the Effectiveness of the Rollover Mechanisms In bankruptcy laws in Egypt and The UAE in providing effective protection for troubled businesses to prevent bankruptcy.

This study reached a number of results, which are the most important:

1. **New bankruptcy laws in Egypt and the United Arab Emirates have introduced numerous remedies to rescue troubled businesses, particularly in relation to bankruptcy protection.**

1. **The study found that legislators in both the UAE and Egypt did not make the bankruptcy protection a punitive measure, but rather made it a mechanism to help, maintain and promote the troubled business.**

One of the most important recommendations of the study:

1- **The study recommends that the UAE and Egyptian lawmakers make a legislative amendment that will help and enable the state to intervene to help the troubled commercial projects, while facing difficulties that have a negative impact on the national economy.**

2- **The study recommends that the legislator of the UAE to allow all stakeholders in the restructuring plan to challenge it and promised to limit them in the troubled business owners or creditors accepted their debts only because it is a denial of justification.**

مقدمة

يعد التعثر المالي للمشروعات التجارية هو أحد الظواهر الاقتصادية العامة، التي قد تحدث دون ارتباط بأسلوب اقتصادي معين، وعرف جانب من الفقه [١] التعثر المالي بأنه انخفاض في قوة الإيرادات، واحتمال عدم قدرة القائمين على المشروع التجاري على دفع نفقاتها، وبصفة خاصة أعباء ديونها، إذا توافرت هذه الصفات، يمكننا وصف المشروع التجاري بأنه في حالة تعثر مالي.

وظاهرة التعثر المالي للمشروعات التجارية قد يؤدى إليها العديد من الأسباب، ويعد من أهمها، عدم كفاءة إدارة المشروع التجاري في تسيير نشاطه بالشكل المطلوب؛ فسوء إدارة القائمين على المشروع التجاري، أو فسادهم، يعد بلا شك أحد أهم الأسباب التي قد تؤدى إلى تعثره، لما قد ينتج عن ذلك من عدم وجود نظام محاسبي صحيح داخل المشروع التجاري، وكذلك غياب الرقابة على إدارة أموال المشروع التجاري، وكذلك ضعف الرقابة على القائمين على المشروع التجاري، وعدم القدرة على متابعتهم.

وقد عرف جانب من الفقه [٢] المشروع التجاري المتعثر بأنه المشروع الذي يواجه ظروفا عارضة أثرت في نتائج عمله، ولكن لديه الإمكانات الكفيلة لإصلاح مسيرته والنهوض من عثرته إذا توافرت الأسباب والموارد المالية الكفيلة بذلك.

---

(1) Myron J Gordon, TOWARDS A THEORY OF FINANCIAL DISTRESS, Journal of Finance, 1971, vol. 26, issue 2, 34756. May 1971, p 347.

(٢) د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٦.

وقد تؤدي إلى التعثر المالي للمشروع التجاري- مجموعة من الأسباب المالية، مثال ذلك الاختلال في التوازن بين الاستثمارات المالية للشركة القائمة على المشروع ورأس المال المدفوع، مما يؤدى بالشركة إلى الاقتراض بفوائد عالية لتغطية نقص السيولة المالية للمشروع التجاري المتعثر، كذلك ارتفاع تكلفة المصاريف الإدارية للمشروع التجاري، والتي تكون ناتجة عن ارتفاع المرتبات والأجور للعاملين بالمشروع التجاري [١].

وكذلك قد يكون من أسباب تعثر المشروع التجاري عدم قدرته على السيطرة على العناصر الداخلية للإنتاج، وارتفاع العجز في حقوق المساهمين، أو التقدير الخطأ للتكلفة المالية لمعدلات التشغيل للمشروع التجاري والإيرادات المتوقعة منه؛ فتوافر أحد هذه الأسباب يعد دليلا على زيادة حجم ديون الشركة، والدخول في مرحلة التعثر.

وقد ترجع أسباب تعثر المشروعات التجارية إلى عوامل اقتصادية، كفشل إدارة المشروع في تسويق منتجات المشروع، ومن ثم كثرة المخزون من البضائع، أو حدوث قصور في دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات والخطأ في تقدير الاحتياجات المالية، وعدم أخذ الاتجاهات العالمية عند تقدير تكلفة تلك المشروعات [٢].

وكذلك قد يعد من الأسباب التي قد تؤدي إلى تعثر المشروع التجاري الأسباب القانونية، كأن يكون شكل المشروع التجاري غير مناسب لحجمه؛ فعلى سبيل المثال لا

---

(1) Myron J Gordon, TOWARDS A THEORY OF FINANCIAL DISTRESS ,op. cit, p347.

(٢) أ. عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤، ص١٤.

تتناسب شركات المساهمة مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك لا تتلاءم الشركة ذات المسئولية المحدودة مع المشروعات الضخمة والكبيرة [١].

وقد تكون أسباب التعثر أسباب خارجية مثال ذلك تعرض قطاع حيوي يرتبط نشاطه بالشركة إلى أزمة إقليمية، أو ارتفاع أسعار بعض القطاعات، أو زيادة في الضرائب، أو تقلبات في أسعار المواد الأولية، أو غير هذا من الأسباب التي قد تؤثر على قدرة الشركة على مواصلة نشاطها [٢].

وتظهر علامات تعثر المشروعات التجارية في عدة مظاهر، يمكن رصدها في التوقف عن دفع التزاماتها، أو العجز عن الوفاء ببعض الديون، أو التوقف عن سداد مستحقات العاملين، كذلك حدوث انخفاض في مبيعات الشركة، أو قيام الشركة ببيع بعض الموجودات لتسديد ديونها، أو خسارة أكثر من نصف رأس مالها، إلى نحو ذلك من علامات [٣].

ومن ثم فالتعثر المالي قد يؤدي بالمشروع التجاري إلى الدخول في هاوية الإفلاس، والذي يعرفه جانب من الفقه [٤] بأنه عجز التاجر، وعدم قدرته على تسديد الديون المستحقة عليه. وعرفته محكمة تمييز دبي في حكم [٥] لها بالقول بأن الإفلاس

(١) د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص٥٩٦٠.

(٣) أ. عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، مرجع سابق ، ص١٥.

(٤) د. على جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٣.

(٥) محكمة تمييز دبي الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨.

هو جزاء أنزله المشرع على كل تاجر ثبت أنه توقف عن دفع بعض ديونه التجارية الحالة، متى كان توقفه ناشئا عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه، وتتعرض حقوق دائنيه إلى خطر محقق، أو كبير الاحتمال.

ومن أجل تجنب وقوع المشروعات التجارية المتعثر من الدخول في هاوية الإفلاس، تغيرت الفلسفة التي تقوم عليها التشريعات الحديثة، فيما يتعلق بتوقف المشروع التجاري المتعثر (المدين) عن دفع ديونه، انطلاقا من إدراكها لما للمشروعات التجارية أو الاقتصادية عموما، من وظيفة اجتماعية تستوجب مراعاة القائمين عليها، وهو ما انعكس على الأحكام التي تتناول تنظيم موضوع توقف المدين عن وفاء ديونه.

ومن ثم أولت القوانين الحديثة اهتماما بإنقاذ المشروع التجاري أو المهني، وإعادة تنظيمه، للتغلب على عثرته المالية، أكثر من التنكيل والتشهير بالمدين صاحب المشروع، ووجد أنه ليس هناك سبب منطقي، أو سبب يتعلق بالمصلحة الاقتصادية، يسوغ ذلك الارتباط التلقائي- في المفهوم التقليدي للإفلاس- بين الجزاءات الفردية التي تلحق بشخص المدين المفلس، وتصفية مشروعه الذي توقف عن سداد ديونه [1].

لذا اتجه المشرعون، في غالبية الدول، إلى وضع قوانين ونصوص تسمح بوقاية المشروعات التجارية عند تعثرها، وتقديم الدعم اللازم لها، لتجنب شهر إفلاسها، والمحافظة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها، وذلك من خلال توفير آليات تمويل خاصة لهذه الشركات، وكذلك إعادة هيكلتها، أو إبرام صلح واقي من الإفلاس.

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،٢٠١٧٢٠١٨، ص٢٥.

حيث رجح المشرع، في كل من مصر والإمارات، فكرة وقاية المشروع التجاري من التعثر، وتوقفه عن دفع ديونه، وإعطاءها أولوية في التطبيق- قبل الاتجاه مباشرة إلى تصفية المشروع، وذلك عن طريق النص على مجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة في تشريعاتهم الحديثة الخاصة بالإفلاس، وذلك من خلال وضع نظام قانوني يسهم في خلق التوازن المطلوب داخل الدائرة الاقتصادية في الدولة، وسن تشريع قانوني للإفلاس، يساعد على حماية حقوق جميع المسهمين في هذه المشروعات التجارية، وكذلك حماية المنظومة الاقتصادية ككل، مما يوفر الحماية القانونية للمستثمرين وأصحاب هذه المشروعات التجارية في حالة تعثرها، وحمايتها من الإفلاس في حالة توقفها عن سداد ديونها في مواعيد استحقاقها، ومن ثم يتم شهر إفلاسها بحكم من المحكمة المختصة، وذلك بهدف تصفية أصولها لسداد الديون لأصحابها [١].

وقد صدر لمعالجة حالات تعثر المشروعات التجارية في سداد ديونها، ووقاية من الإفلاس- قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة [٢]، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة، والصلح الواقي، والإفلاس في جمهورية مصر العربية [٣]، وهما محل دراستنا.

---

(1)Thomas E. Stitzel, Eldon John Gardner, Lawrence D.Schall, Introduction to Financial Management Paperback,McGrawHill Education, 1988.P723.

(٢) المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، بشأن الإفلاس، يمكن مراجعة القانون على:
https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/Documents/FederalBankruptcy.pdf

(٣) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٧، مكرر (د)، بتاريخ ١٩ من فبراير ٢٠١٨، يمكن مراجعة القانون على:
http://private.tashreaat.com/lawimages/y2018/134/279525.pdf

أهمية الدراسة:

تسعى غالبية الدول إلى إيجاد إطار تنظيمي وتشريعي، تعمل من خلاله على توفير نظم قانونية تتفادى بها حدوث أزمات في النشاط الاقتصادي بها، وذلك من خلال البحث عن آليات قانونية تسمح لها بالتدخل في نشاط المشروعات التجارية المتعثرة، لحمايتها من الانهيار، والنهوض بها من جديد عند تراكم الديون عليها، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية، ومن ثم حماية للنشاط الاقتصادي ككل داخل الدولة.

ونظرا لحداثه قانون الإفلاس الإماراتي، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في مصر، فإن الدراسات القانونية المتخصصة، والمتعلقة بآليات حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، والتي توضح هذا الأمر بشكل مفصل قليلة، مما يجعلنا في حاجة لدراسات تخص هذا الموضوع من موضوعات الإفلاس، لكشف ما به من غموض، وتوضح كيفية الاستفادة من نصوص القونين الجديدة في حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وتوضيح آلية سير الإجراءات، في حال تعثر هذه المشروعات التجارية في سداد ديونها، وكيفية حمايتها من الإفلاس في كل من جمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، بالمقارنة بالوضع القانوني لهذا الأمر في القانون الأمريكي[1]، وهو أقرب الأنظمة

(١) تم وضع قانون الإفلاس الأمريكي عام ١٨٩٨، وظل ساريا حتي عام١٩٧٨، وهو ما يعرف حاليا بالفصل الحادي عشر من قانون الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بدأ العمل به في الأول من أكتوبر ١٩٧٩، إلا أنه تم تعديل هذا القانون عام ٢٠٠٢، ليكون الفصل الحادي عشر من قانون الولايات المتحدة هو قانون الإفلاس الساري، والذي بموجبه تم إلزام جميع المشاريع التجارية بتشكيل لجان تدقيق، تعمل على منع حدوث انهيارات مالية لتلك المشاريع، وكذلك تعمل على وضع قوائم مالية للشركات؛ حيث ينظم هذا الفصل جميع الوسائل المتعلقة بحماية الشركات التجارية من الإفلاس، ووسائل إنقاذها، وكيفية إعادة هيكلة مشروعاتها التجارية المتعثرة ، وكذلك يقدم وسائل =

للنظامين المصري والإماراتي، ومن ثم تحديد مدى فعاليات هذه الآليات في حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وبالتالي الوصول لتصور واضح لكيفية حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس للقائمين والمهتمين بهذا الجزء من أجزاء عملية الإفلاس.

تساؤلات الدراسة:

١ـ ما الآليات التي تقدمها القوانين المتعلقة بالإفلاس، في كل من مصر والإمارات لوقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس؟

٢ـ ما النظام الذي اعتمد عليه المشرع في كل من مصر والإمارات، في تنظيم العلاقة بين المشروعات التجارية المتعثرة والدائنين؟

٣ـ ما مدى فعالية الآليات الواردة في قوانين الإفلاس، في كل من مصر والإمارات، في تقديم حماية فعالة للمشروعات التجارية المتعثرة للوقاية من الإفلاس؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، والذي من خلاله تمت المقارنة بين الأحكام الجديدة الخاصة بالإفلاس، في كل من القانونين الإماراتي والمصري، بما هو موجود في كل من القانون الأمريكي، لأنه أقرب القوانين الأجنبية للقانونيين المصري والإماراتي فيما يخص آليات الوقاية من الإفلاس وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص والقواعد الخاصة بقوانين الإفلاس في كل من مصر والإمارات.

=

وإجراءات وقائية للمدينين قد تساعدهم في الحصول على تمويل مالي جديد، والإعفاء من الديون، وإلغاء الإجراءات التي تمت قبل السير في دعوى الإفلاس.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود دراسات سابقة- سوف يتم الإشارة إليها داخل هذه الدراسة- تتناول حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، إلا أن هذه الدراسات قد عالجت حماية هذه المشروعات في ظل القانونين السابقة، لذا فإننا نجد قلة في الدراسات التي تعالج هذه الإشكالية، في ظل القوانين الجديد المتعلقة بالإفلاس في كل من مصر والإمارات.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس.

الفصل الثاني: كيفية استفادة المشروعات التجارية المتعثرة من آليات الوقاية من الإفلاس.

الفصل الأول

ماهية آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس

نص المشرع الأمريكي، في الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس[1]، على مجموعة من الأساليب التي تساعد على وقاية المشروعات التجارية المتعثرة، في سداد ديونها، وحمايتها من الإفلاس، من خلال مساعدتها اعلى إعادة تنظيم نفسها ماليا وإداريا، والعمل بشكل طبيعي دون التعرض لشهر الإفلاس، وكذلك مساعدتها على تنظيم أوضاعها، والسماح لها بمتابعة أعمالها، وبقاء جميع العمليات الخاصة بالمشروع تحت سيطرة إدارة المشروع، لتحقيق أرباح تساعدهم على النجاة بالمشروع من الإفلاس، باستثناء حالات محددة قد تكون فيها إدارة المشروع التجاري المتعثرة تحت سيطرة المحكمة المختصة، أو تحت إشراف أمين التفليسة الذي تعينه المحكمة، والذي يباشر عمله في الإطار القانوني المحدد له.

ويعد تنظيم قانون الإفلاس الأمريكي في الفصل الحادي عشر من أنجح القوانين التي عملت على مساعدة المشروعات التجارية المتعثرة على الوقاية من الإفلاس، حيث سعي المشرع الأمريكي من خلال هذا القانون إلى إيجاد حلول لأية إشكالية قانونية يمكن أن تواجه المشروع التجاري المتعثر.

---

(1) Chapter 11 Bankruptcy Basics:
https://www.uscourts.gov/servicesforms/bankruptcy/bankruptcybasics/chapter11bankruptcybasics

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أن المشرع الأمريكي عند وضع أحكام هذا الفصل رأى أنه في كثير من الأحيان تكون قيمة بيع المشروع التجاري المتعثر بعد إعادة تنظيمه كوحدة واحدة كاملة أعلى من بيع المشروع بشكل متفرق، لذا منح المشرع الأمريكي من خلال هذا الفصل مجموع من المميزات التي تسمح للمشروع التجاري المتعثر بالاستمرار في العمل، وإعادة تحريك نشاط المشروع للنهوض به.

وتستطيع المشروعات التجارية في حالة تعثرها في سداد ديوانها أن تلجأ إلى الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي لمساعدة على النهوض من جديد، فاللجوء إلى الفصل من قانون الإفلاس الأمريكي يعد فرصة للمشروعات التجارية المتعثرة لتفادي الإفلاس وذلك من خلال ما يقدم هذا القانون من وسائل وإجراءات وقائية للمحافظة على المشروعات التجارية المتعثرة والنهوض بها مرة أخرى، كتجميد الإجراءات التي يمكن أن يتخذها دائنون المشروع التجاري المتعثر، وكذلك إمكانية مساعدة المشروع التجاري المتعثر على الحصول على تمويل جديد، حيث يعد من مزايا الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي أن يساعد على توفير سيوله محتملة للمشروع التجاري، عن طريق مساعدة المشروع التجاري المتعثر على الحصول على تمويل وقروض بشروط ميسرة.

وتتم عملية وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، في قانون الإفلاس الأمريكي، وفقا لمجموعة من الوسائل والأساليب المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس المنصوص عليه تحت اسم (إعادة الهيكلة)، والذي

---

(2)C.R. Bowles & John Egan, The Sale of the Century or a Fraud on Creditors: The Fiduciary Duty of Trustees and Debtors in Possession Relating to the Sale of a Debtor's Assets in Bankruptcy, The University of Memphis Law Review, Spring 1998, p 790.

يهدف إلى منح القائمين على المشروع التجاري المتعثر فرصة جديدة للنهوض بالمشروع المتعثر، وفتح المجال أمام إدارة الشركة لاختيار ما يساعدها على ذلك، إذا ما وجدت مصلحة لها في ذلك [١]، لذا ذهب جانب من الفقه[٢] إلى القول بأن المشرع الأمريكي لم يمنع في نصوص الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس، مجلس إدارة المشروع التجاري المتعثر من الاستمرار في تشغيل المشروع، وسمح باستمرارهم في مواصلة العمل في إدارة المشروع بهدف زيادة قيمة المشروع من جانب، وكذلك لأن استمرار تشغيل المشروع سوف يساعد على تحسين وضعه في المستقبل من جانب آخر، لذا ذهب من جانب من الفقه[٣] إلى القول بأن تقدم المشروع التجاري المتعثر بطلب الحماية من الإفلاس وفقا للفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي يمنح إدارة المشروع فرصة جديدة للتعاون بين إدارة المشروع التجاري المتعثر ودائنيه من أجل إحياء المشروع من جديد.

وكذلك يوفر قانون الإفلاس الأمريكي لوقاية المشروعات المتعثرة من شهر إفلاسها آليات تسمح بتوفير تمويل لهذه المشروعات، وكذلك العمل على الوصول لتسوية، تساعد على إيجاد حلول مناسبة لعلاج تعثر المشروع، خاصة أنه في ظل عدم وجود حلول مناسبة لعلاج تعثر المشروعات التجارية، فإن إعادة التنظيم والهيكلة قد تفشل، أو لا تتم، لما قد تواجه المشروعات التجارية من إشكالية في الحصول على

(1) Asa S. Herzog, Lawrence P. King, Bankruptcy Code, Collier Bankruptcy Practice Guide Paperback, 1997, p443446.

(2) Christopher Mallon, Shai Y. Waisman, & Ray C. Schrock, The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, OUP Oxford, 2011, P98.

(٣) حسين فتحي عثمان، دور المصفى في إنهاض وتصفيه المشروعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٨٥.

تمويل جديد، فمن يستطيع أن يقرض أموالا لمشروعات أصبحت على وشك الإفلاس، وتم رهن أصولها، إلا في حالة واحدة فقط، وهي موافقة الدائن الجديد على التسوية، ويكون ذلك في حالة تقديم القائمين على المشروع التجاري المتعثر بطلب للمحكمة المختصة بالإفلاس.

ويقدم الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي كذلك أدوت إضافية لحماية المشروعات التجارية من الإفلاس مثال ذلك يقد قواعد تنوير لإدارات المشاريع التجارية تشمل كيفية إدارة تلك المشاريع وطريق زيادة الربح، وكذلك منح الحق لمقرضي المشروع التجاري المتعثر في اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد إدارة المشروع التي تقاعست عن القيام بواجباتها والتي ناتجها عنها أضرار للمشروع التجاري [١].

ونتيجة لهذه المزايا فإن المشروعات التجارية المتعثرة تفضل اللجوء إلى الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي بدلا من اللجوء ى الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس بدلا من اللجوء إلى الفصل السابع من قانون الإفلاس الخاص بالتصفية المباشرة للمشروع، ويرجع ذلك إلى أن الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي يساعد المشروعات التجارية المتعثرة على الاستمرار في العمل والسيطرة على إجراءات الإفلاس من جانب، ولأنه يتضمن نظام يساعد على إعادة هيكلة المشروع والانتقال به من مرحلة التعثر إلى مرحلة الربحية [٢].

---

(1) Christopher Mallon, Shai Y. Waisman, & Ray C. Schrock, The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, op, cit, p 112.

(2) Donna Jablonski, "AFLCIO Cries Foul". AFLCIO. Retrieved 19 May 2012:
https://aflcio.org/Blog/Economy/TWUDemandsRespectfromAmericanAirlinesBankruptcyCourt

أما على الجانب الإماراتي، فقد استحدث المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس الإماراتي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ مجموعة من الآليات والوسائل التي تهدف لوقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الوصول لمرحلة شهر الإفلاس، وذلك من خلال الاهتمام بحماية المستثمرين والمشروعات القائمة والتأكد من إيجابية الأعمال التجارية، والخطط الموضوعة للنهوض بالنشاط التجاري من جديد. فوجود استثمارات أجنبية في الدول غالبا ما يكون بناء على ما يوجد بتلك الدول من تشريعات قانونية تحمي الاستثمار، وتساعد على تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها تلك الاستثمارات.

لذلك عمد المشرع الإماراتي من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، إلى تحديد مجموعة من الوسائل التي تهدف لتمكين القائمين على المشروع التجاري المتعثر من إعادة تنظيم وضعه لتجاوز التعثر المالي، وسداد الديون والالتزامات، وفق شروط وأسس واضحة وإطار قانوني يساعد على تفادي الإفلاس، وتصفية أموال المدين، وهذه الآليات هي: -

أولا: إعادة التنظيم المالي:

تعد آلية إعادة التنظيم المالي من الوسائل البديلة التي وضعها قانون الإفلاس الإماراتي، لتجنب شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، ووقاية لها، بشرط أن تكون تلك المشروعات جادة في معالجة وضعها قبل أن يستفحل، ومساعدتها في إعادة تنظيم وتصحيح أوضاعها المالية، وخاصة المثقلة بالديون، قبل الدخول في مرحلة الإفلاس، سواء للأفراد أو الشركات.

ومن ثم، فإن إعادة التنظيم المالي للمشروعات التجارية المتعثرة ماليا تعتمد في الأساس على إجراء تحليل لوضع المشروع التجاري المتعثر، لمعرفة أسباب التعثر،

وإعادة تقييمه، ودراسة البدائل المتاحة لإعادة الهيكلة، وتقديم المشورة الفنية، ومتابعة الأداء حتى سداد الدين، أو تحسن الوضع المالي، فضلا عن المساعدة في إعادة ضبط النظم المحاسبية المتبعة، ودراسة السبل المتاحة لتوفير التمويل المالي اللازم والفرص الاستثمارية، بالإضافة إلى القيام بتعيين مجموعة من الخبراء المتخصصين، تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لعملية الهيكلة، وتسخير كامل قدراتهم، وخبراتهم وعلاقتهم، لتوفير أفضل الفرص لتحقيق إعادة هيكلة ناجحة(١).

فإعادة التنظيم المالي والإداري للمشروعات التجارية المتعثرة تعد عملية تغيير مدروسة للعلاقات التنظيمية داخل المشروعات التجارية، عن طريق تطبيق مجموعة من الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج، والسياسات، التي تضعها الإدارة لتخفيض التكاليف، وتحسين كفاءة الأداء، ويعتبر تخفيض وإدارة العمالة الفائضة أحد الوسائل التي تساعد على توفير السيولة المالية، ومن ثم دعم النشاط التجاري للمشروع المتعثر، ومساعدته على الاستمرار والنهوض به (٢).

وأقر المشرع الإماراتي في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على إنشاء لجنة دائمة تسمى " لجنة إعادة التنظيم المالي، حيث نص على أن (١- تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة إعادة التنظيم المالي، بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير. ٢- يحدد القرار الصادر عن مجلس الوزراء المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، نظام عمل اللجنة والقواعد

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء السادس، الصلح الواقي والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٨، ص ٢٦.

(٢) أحمد عادل عطا، موسوعة مستشار قانون معتمد، بدون ناشر، ٢٠١٥، ص ٥٠.

التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص).

وتشكيل اللجنة بهذا الشكل يثير إشكالية في التطبيق؛ ويرجع ذلك إلى أن هذه اللجنة تعد لجنة إدارية وليست قضائية تشكل بقرار من مجلس الوزراء، ولا يوجد لها قوة ملزمة، لذا نرى أنه يجب أن تصبغ هذه اللجة بالصبغة القضائية، وأن يتم تشكيلها من خلال المحكمة المختصة، خاصة وأنها المعنية بتطبيق القانون، ولديها القوة التنفيذية اللازمة، وإن كان هناك جانب من الفقه [١] يذهب إلى أن هذه اللجنة تأخذ طابعا حكوميا، وبإمكانها الاستعانة بخبراء من القضاة، أو المحامين، أو المستشارين الماليين.

لذا فإننا نرى ضرورة النص على إلزامية قرارات هذه اللجنة بموجب نصوص قانونية، تمنح اللجنة قوتها الملزمة لقرارتها، وأن يكون تعيين أعضاء اللجنة من المتخصصين في موضوع التعثر المالي، لزيادة فعالية هذه اللجنة من جانب، وتوفير عامل السرعة في إعادة الهيكلة من جانب آخر.

ونصت المادة (٤) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، على اختصاصات لجنة إعادة التنظيم المالي[٢] ، والتي يعد من أهمها الإشراف على إدارة

---

(١) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، سنة ٤٠، ديسمبر ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، على اختصاصات لجنة إعادة التنظيم المالي وذلك بالنص على أن (تختص اللجنة بما يأتي: ١ الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء المشار إليه في البند (٢) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون. ٢ اعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم =

إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها قرار مجلس الوزراء، واعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم المالي والإفلاس، للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم، وغيرها ذلك من الاختصاصات التي وردت في نص المادة سالفة الذكر، إلا أننا نرى أن هذه المادة تثير عدة نقاط يعد من أهمها:-

١- نص المشرع الإماراتي في المادة (٤) من قانون الإفلاس سالفة الذكر على منح اللجنة الحق في اعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم المالي والإفلاس، للقيام بالأعمال الموكلة إليهم، وفقا لأحكام القانون، بالتنسيق مع وزارة العدل، أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء، وتحديد أتعابهم.

ونرى أن منح اللجنة هذا الحق يتعارض مع اختصاص المحكمة المختصة باختيارهم، كما أن جميع الخبراء يخضعون للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢،

=

المالي والإفلاس، للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل، أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء. ٣ تحديد جدول بأتعاب الخبراء الذين يتم تعيينهم، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات إعادة التنظيم المالي، ويعد الخبير المعين في إجراءات إعادة التنظيم المالي في حدود ما يقوم به تنفيذاً للمهمة الموكلة إليه في حكم الموظف العام. ٤ إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية سواء بفرض أية قيود تأمر بها المحكمة، أو بفقدان أهليتهم، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر اللجنة قراراً تحدد فيه شكل السجل، والبيانات الواجب إدراجها فيه، والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه، وشروط ذلك، وغيرها من الأحكام ذات الصلة. ٥رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها، وإنجازاتها، ومقترحاتها لغايات تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون. ٦ أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون، أو يناط بها من مجلس الوزراء).

في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، إذن فما جدوى اعتماد اللجنة لها وفقا لما يتطلبه نص المادة سالفة الذكر؟

٢- منح المشرع الإماراتي للجنة بناء على هذا النص الحق في الإشراف على إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، بهدف دراسة طلب إعادة التنظيم، والمساعدة في الوصول لاتفاق رضائي، ويكون لها، بناء على المعلومات المقدمة لها، السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، وتعيين خبير أو أكثر، دون أن يخضع قراراها لأي طريق من طرق الطعن.

٣- تعد مقاصد المشرع الإماراتي في نص الفقرة (١) من المادة رقم (٤) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، سالفة الذكر تسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المشروع التجاري المتعثر ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة، ونرى أنه ليس من اختصاصات لجنة إعادة التنظيم المالي- الوصول إلى اتفاق رضائي، حيث إن عمل هذه اللجنة يعد عملا إداريا وفقا لنص المادة (٣) من قانون الإفلاس الإماراتي سالفة الذكر، وكذلك لا يعد من اختصاصات اللجنة تعيين خبير للوصول إلى الاتفاق الرضائي، ولا يحق للجنة القيام بهذا الإجراء، فالمطلوب منها إعداد سجلات بالخبراء فقط، فعمل اللجنة هو عمل تنظيمي فقط، كما أن عقدها لاتفاق رضائي بين الأطراف يعد اتفاقا ليس له قوة ملزمة إلا بعد تصديق المحكمة المختصة عليه.

لذا نرى أن تعطى اللجنة اختصاصات أخرى، بحيث تتوافق مع طبيعة اللجنة المراد تكوينها، كما أن الوصول إلى اتفاق رضائي نجد أنه يتداخل مع إمكانية اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، والذي يحظر على المحكمة نظر الموضوع في وجود هذا الشرط.

٤- يعد الخبير المكلف من قبل لجنة إعادة التنظيم المالي، ومساعدة المشروع التجاري المتعثر في حكم الموظف العام من جانب، ومن جانب آخر يعد هذا الخبير غير ملتزم بتحقيق نتيجة لصالح المشروع، ومن ثم قد يكون هذا الشخص سيء النية، ويلحق الضرر بالمدين، وفى هذه الحالة لا يمكن مساءلته في حالة الفشل في حالة الإضرار بالمشروع التجاري المتعثر.

٥- أنه يقع على عاتق اللجنة إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية، سواء بفرض قيود تأمر بها المحكمة، أو بفقدان أهليتهم، وتصدر اللجنة قرارا تحدد فيه شكل السجل، والبيانات الواجب إدراجها فيه، والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه.

٦- لم يوضح لنا نص المادة (٣) من قانون الإفلاس الإماراتي هل من حق لجنة إعادة التنظيم المالي في وقف الإجراءات ضد المشروع التجاري المتعثر خلال هذه المرحلة أم لا؟

٧- لم يوضح لنا نص المادة (٣) من قانون الإفلاس الإماراتي هل يجوز للقائمين على المشروع التجاري المتعثر- تقديم طلب للجنة لإعادة التنظيم المالي للمشروعات، إذا كان المشروع خاضعا لأي من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون أم لا؟

أما إعادة الهيكلة المالية للمشروعات التجارية المتعثرة، فهي إجراءات تهدف إلى الحفاظ على سيولة المشروع المالية، ومن ثم قدرتها على الاستمرار في النشاط التجاري هذا من جانب، ومن جانب آخر تهدف إلى المساعدة في ضبط النظم المحاسبية المتبعة داخل المشروع التجاري المتعثر.

وتشمل إعادة التنظيم المالي للمشروع التجاري المتعثر عدة إجراءات، يعد من أهمها:

١- إجراء تحليل تفصيلي للتعرف على أسباب التعثر. ٢- إعادة تقييم المشروع التجاري المتعثر، ودراسة البدائل المتاحة لإعادة هيكلته. ٣- تقديم المشورة الفنية بشكل دوري، ومتابعة الأداء، حتى سداد كامل ديون المشروع، أو تحسن الوضع المالي. ٤- دراسة الفرص المتاحة لتوفير التمويل المالي، وفرص الاستثمار المتاحة للمشروع. ٥- يضاف إلى ذلك أن على المدين أن يقوم بالمتابعة المستمرة، وتسخير إمكانياته وعلاقته من أجل توفير أفضل الفرص لتحقيق هيكلة مالية ناجحة.

ونرى أن إجراءات إعادة التنظيم المالي بهذا الشكل لا تمنع الدائنين من طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أو حتى شهر المشروع التجاري إفلاسه في حالة التعثر؛ حيث يستطيع الأطراف طلب الصلح الواقي من الإفلاس من المحكمة المختصة، وفقا لنص المادة (٦) من قانون الإفلاس الإماراتي، إذا واجهتهم صعوبات مالية، إذن فما الجدوى من إعادة التنظيم المالي الذي يتوقف العمل به بمجرد قبول المحكمة للطلب؟

يضاف إلى ذلك أن عدم إلزامية قرار إعادة التنظيم المالي للمشروع التجاري المتعثر، وكون هذا القرار لا يخرج عن نطاق توصية قد يؤخذ بها أو يتم طرحها جانبا، ومن ثم غياب صفة الإلزام في قرار اللجنة هذا من جانب، ومن جانب آخر في حالة افتراض لجوء المشروع التجاري المتعثر إلى هذه اللجنة، ما الذي يجعله يرتضي تدخل أحد في إدارته وأن يملي عليه شروطا ويتحكم في أمواله؟

كما أن من الممكن أن يكون تقديم المشروع التجاري المتعثر بطلب لإعادة التنظيم المالي بهدف كسب، أو إضاعة الوقت، وذلك لتفويت الفرصة على الدائنين، أو استغلال عدم إلزامية قرار اللجنة، مما قد يدفعنا للقول بعدم جدوى إجراءات إعادة التنظيم المالي للمشروعات التجارية المتعثرة.

ثانيا: إعادة الهيكلة:

إعادة الهيكلة هو نظام يساعد في وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وذلك من خلال خطة إعادة الهيكلة التي يضعها المسئولون عن المشروع التجاري المتعثر، بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من المحكمة المختصة، لوضع خطة إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، والإشراف على تنفيذها [١]، فخطة إعادة الهيكلة كما ذهب جانب من الفقه [٢] تعد عملية جراحية تهدف إلى إعادة وضع المشروع التجاري المتعثر إلى ما كان عليه.

ويعد الهدف الأساسي من إعادة الهيكلة هو المحافظة على وجود المشاريع التجارية، واستمرارها في أداء عملها، عن طريق تنفيذ خطة للنهوض بالمشرع يتم وضعها من الأطراف المعنية ويصوت عليه الدائنون تمنح بها إدارة المشروع التجاري المتعثر فرصة جديدة لوقاية المشروع من الإفلاس، فخطة إعادة الهيكلة تعتمد في الأساس على تقدير موقف المشروع التجاري المتعثر، وتحديد مدي إمكانية استمرار كل أو جزء من نشاطه.

---

(١) شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوزان المالي والإفلاس، محاضرات ملقاة على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، عام٢٠١٤ ٢٠١٥، ص١٣.

(٢) د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ٢٤.

ونرى أن خطة إعادة الهيكلة تعد آلية تعمل على وقاية المشروع التجاري المتعثر من الإفلاس من خلال تصفية ديوان المشروع التجاري المتعثر وضمان استمرار النشاط التجاري فيه عن طريق إعادة تنظيم الهيكل القانوني له.

وقد ذهب جانب من الفقه [١] إلى القول بأن خطة إعادة الهيكلة وسيلة تؤمن بقاء نشاط المشروع التجاري تحت إدارة المدين، لأنه لا يكون معروضا للبيع، غير أن ذلك لا يمنع من النص في الخطة على إمكانية التنازل على أحد أو بعض فروع أنشطة المشروع التجاري المتعثر في إطار تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

وتعتمد خطة إعادة الهيكلة على التشخيص الصحيح لعثرات المشروع التجاري المتعثر، بحيث تضم الجوانب المختلفة للنشاط، بحيث يتم تقديم خطة إعادة الهيكلة محدد فيها العثرات التي كانت سبب في تعثر المشروع التجاري وطبيعتها، ومدى إمكانية علاج هذه العثرات من خلال خطة إعادة الهيكلة [٢].

وذهب جانب من الفقه [٣] إلى أنه يشترط لتطبيق خطة إعادة الهيكلة توفر أربعة شروط هي: ١-عجز المشروع التجاري المتعثر عن الوفاء بالمبالغ الضرورية. ٢- عدم وصول المشروع المتعثر إلى مرحلة التوقف عن الدفع. ٣- أن تكون إيرادات المشروع التجاري المتعثر موجودة كافية للوفاء بالديون. ٤- ممارسة الشركة للأعمال التجارية.

---

(1) Jérôme Deharveng, Le plan de cession dans la nouvelle architecture des procédures collectives, Dalloz,2006. P1047.

(2) Corinne SaintAlaryHouin, Droit des entreprises en difficulté, LGDJ, 2018, p496.

(٣) أ. عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، مرجع سابق، ص٤٨.

وقد عرف المشرع المصري إعادة الهيكلة في المادة (١)، من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ -بأنها (الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري).

ويعد هدف المشرع المصري من إقرار وتنظيم إجراءات إعادة الهيكلة للمشروعات التجارية المتعثرة، هو ضمان استمرار هذه المشروعات في ممارسة عملها، وذلك عن طريق إعادة تنظيم الأعمال المالية والإدارية للمشروع التجاري المتعثر، للخروج به من مرحلة الاضطراب المالي والإداري التي يمر بها، ويتضح لنا ذلك من نص المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية، تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وسداد ديونه، مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ويكون ذلك بعدة طرق، منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون، ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وإعادة الهيكلة الإدارية).

وقد سمح المشرع المصري، لكل تاجر أو مشروع تجاري، أن يتقدم بطلب لإعادة الهيكلة، واشترط لذلك ألا يقل رأس مال المشروع التجاري عن مليون جنيه، وأن يكون زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، بطريقة ليس به غش، وذلك وفقا لنص المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (١١) لسنة ٢٠١٨[1]، على أن يوضح الطلب أسباب

(١) نصت المادة (١٥) من تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (لكل تاجر، لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين =

التعثر المالي للمشروع التجاري، وتاريخ نشأته، وما اتخذ القائمون على المشروع من إجراءات لتجنب حدوثه، وكيفية الخروج من حالة التعثر، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة(أ) من المادة (١٩)[١] من القانون سالف الذكر.

ويجوز للمحكمة المختصة بالإفلاس، في أي مرحلة تكون عليه الدعوى- تشكيل لجنة من الخبراء المقيدين بالجدول المشار إليه في نص المادة (١٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (١١) لسنة٢٠١٨[٢] لوضع خطة إعادة الهيكلة المشروع التجاري المتعثر، وإدارة وتقييم أصوله، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٤) [٣] من القانون سالف الذكر.

=

السابقتين على تقديم الطلب، ولم يرتكب غشا أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية).

(١) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٩) من تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي، وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات، لتجنب حدوثه، أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه).

(٢) نصت المادة (١٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (أ ينشأ جدول يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية، يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول، وخبراء من وزارات المالية، والاستثمار، والتجارة، والصناعة، والقوى العاملة، والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية، وأمناء التفليسة، والخبراء المثمنين، وغيرهم عند الاقتضاء. بويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومساءلتهم، والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال).

(٣) نصت المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أنه (أ للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر، وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى. بيتولى القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنة).

ويترتب على هذا الإجراء وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي، إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة، وفقا لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة، والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه، إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة).

ومن جانب آخر يستمر القائمون على المشروع التجاري المتعثر في إدارة المشروع طول فترة إعادة الهيكلة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات، أو تعاقدات سابقة، أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة، بما لا يخالف هذه الخطة)، ويعد إقرار المشرع المصري لهذه القاعدة أمرا هاما؛ فالقائمون على إدارة المشروع هم أكثر دراية بأسباب تعثره، وكيفية معالجة هذا التعثر.

وقد سار المشرع المصري في ذلك النهج على نهج المشرع الأمريكي، الذي أقر هذه القاعدة في قانون الإفلاس ١٩٧٨، والذي أقر بإمكانية تكليف إدارة المشروع التجاري المتعثرة بالقيام بالأعمال التي تساعد على إنقاذها من الإفلاس، تحت إشراف أمين إعادة الهيكلة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وذهب جانب من الفقه [1] إلى أن هذا الأمر يتماشى مع فلسفة خطة إعادة الهيكلة والتي تقضي بعدم إطلاق يد المدين في إدارة المشروع حسب رغباته الشخصية وإنما يكون ذلك بمعية وإشراف أمين إعادة الهيكلة.

(١) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٢٠٢.

ونظم المشرع الأمريكي آلية إعادة الهيكلة، كوسيلة من وسائل إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، حيث أتاح الفصل الحادي عشر للمشاريع التجارية المتعثرة طلب إعادة تنظيم نفسها وفق خطة محكمة يتم الاتفاق عليها بين الأطراف الدائنين وإدارة المشروع التجاري المتعثر، وتصديق المحكمة المختصة بنظر شهر الإفلاس عليها.

حيث نصت المادة (١١٠٤) من قانون الإفلاس الأمريكي ١٩٧٨، على أنه (يجب على إدارة المشروع التجاري المتعثر إعداد خطة الإنقاذ خلال مدة (١٢٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة لإعادة هيكلة المشروع).

وكذلك يحق وفقا لقانون الإفلاس الأمريكي لكل ذي مصلحة إعداد خطة إعادة الهيكلة وذلك في الحالات الآتية:

١- يجوز للمدين أثناء أو خلال دعوى شهر الإفلاس أن يتقدم بخطة مع عريضة.

٢- يمكن لأمين المعيين من المحكمة المختصة لإدارة المشروع التجاري المتعثر إعداد خطة إعادة الهيكلة.

٣- إذا لم تقم إدارة المشروع التجاري المتعثر خلال (١٢٠) يومًا بتقديم خطة إعادة هيكلة المشروع، فيحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بها.

٤- إذا قدمت إدارة المشروع التجاري المتعثر خطة إعادة الهيكلة، ورفضت المحكمة التصديق عليه، ففي هذه الحالة يجوز لكل ذي مصلحة أن يقوم بإعداد خطة لإعادة الهيكلة.

ونصت المادة (١١٢٣) من قانون الإفلاس الأمريكي على عدة بنود أساسية يجب أن تتوافر في خطة إعادة الهيكلة حتى تحقق الهدف من منها في وقاية المشروع التجاري المتعثر من الإفلاس وهي: -

١- تحديد مراتب الديون والفوائد وتفصيلها وكيفية التعامل معها دون التأثير على الخطة.

٢- تحديد الفوائد المستحقة ومطالبات كل الفئات المستحقة، وتحديد المستبعد منها وأسباب الاستبعاد.

٣- إمكانية النص في النظام الأساسي للمشروع التجاري على حظر إصدار أسهم، أو أنصبة في المشروع تفتقر لحق التصويت.

٤- السماح للمحكمة باختيار الموظفين المختصين بحراسة وإدارة المشروع التجاري المتعثر.

٥- النص في خطة إعادة الهيكلة على أحكام تتفق مع مصالح الدائنين.

ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة خطة مجدية، وتكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المسئولة عن تقدير مدى جدية الخطة [1].

فإذا رأت المحكمة المختصة أن خطة إعادة الهيكلة تتميز بالجدية فلها الحق في اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا بشأنها، وبشأن المشروع التجاري المتعثر،

(1) Lyndon Norley, Joseph Swanson, Peter Marshall, A Practitioner's Guide to Corporate Restructuring Paperback, Sweet & Maxwell, 2008, p 121.

فلها أن تقرر استمرار نشاط المشروع، كما يجوز للمحكمة تعديل الخطة أو رفضها أو الموافقة عليه [١].

وذهب جانب من الفقه [٢] إلى القول بأن نص المادة (١١٢٣) من قانون الإفلاس الأمريكي قد أتاح وضع كل الطرق المناسبة لتنفيذ آليات إعادة الهيكلة، قبل التنازل عن كل أو جزء من أصول الشركة، أو بيع أصول المشروع، أو جزء منها، خالية من الضمانات، أو محملة بها، وتوزيع عائدات بيع هذه الأجزاء على الدائنين.

ونرى كذلك أنه حتى تكتسب خطة إنقاذ المشروع التجاري المتعثر القوة اللازمة لتحقيق أهدافها، لابد من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات الخاصة بالإفصاح والشفافية، قبل تقديم الخطة للمحكمة المختصة بنظر الإفلاس، بحيث تحتوي مستندات الخطة على معلومات كافية حول المشروع التجاري المتعثر وتاريخه، وعن دفاتره وسجلاته التجارية، وأن تشتمل النتائج المادية المحتملة للخطة على المشروع التجاري المتعثر.

ونصت المادة (٥٠٢) من قانون الإفلاس الأمريكي ١٩٧٨، على أنه (يجوز تعديل خطة الإنقاذ في المنصوص عليه في المواد ١١٢٢، ١١٢٣).

ومن ثم إذا تم تقديم خطة لتعديل خطة الإنقاذ، ووافقت المحكمة المختصة، فإن الخطة المعدلة تكون هي الخطة المعتمدة، لذا ذهب جانب من الفقه [٣] إلى أنه بمجرد

---

(1) Michel Jeantin, Paul Le Cannum, Droit commercial, entreprises en difficulté, Dalloz, 2006, p 600.

(٢) د. حسين فتحي عثمان ، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات ، مرجع سابق ، ص٨٥.

(3) Harvey R. Millerand & SHAI Y. WAISMAN, Is Chapter 11 Bankrupt. Article 7, vol 47. Issue 1 The Future of Chapter 11 A Symposium, =

الكشف عن الخطة المعدلة تصبح هي الخطة الوحيدة، وذلك بعد أن تأمر المحكمة، بعد الإعلان والاستماع، بالمصادقة على التعديل.

ونرى أن نص المادة (٥٠٢) سالفة الذكر، والذي سمح بجواز تعديل خطة الإنقاذ- يعطى الفرصة لكل من المؤيد للخطة والمدين الذي قام بإعداد الخطة، إذا توافرت مبررات لذلك في أي وقت بعد إجازتها، وقبل إكمال الخطة بصورة جوهرية، بشرط أن تفي بجميع المتطلبات التي نصت عليه المواد (١١٢٢، ١١٢٣).

فإذا تم إجازة الخطة، فإنها تكون ملزمة للمشروع التجاري المتعثر، وأي كيان يصدر سندات بموجب هذه الخطة، ومن ثم تكون الخطة ملزمة لكل دائن أو حامل للسندات، أو شريك عام مع المدين، سواء تضرر أو لم يتضرر من مطالبات حامل السندات، أو الشريك العام، بموجب الخطة، وسواء كان ذلك قبول الخطة، أو بعد قبول الخطة.

ويجوز الاعتراض على خطة إعادة الإنقاذ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١١٢٨) من قانون الإفلاس الأمريكي ١٩٧٨، من أنه (يجوز لكل طرف ذي مصلحة الحق في الاعتراض على الموافقة على خطة الإنقاذ).

أما على الجانب الإماراتي، فقد استحدث المشرع الإماراتي آلية إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، حيث إنه لم تكن موجودة من قبل، وذلك من

=

Boston College Law Review, Cosponsored by The American College of Bankruptcy,2005, p35.

https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2322&context=bclr

أجل وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، ومساعدتها على النهوض مرة أخرى.

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أن المشرع الإماراتي قد استدراك أن إعادة هيكلة ديون المشروع التجاري المتعثر تعد هو آلية لتوقي الإفلاس، فبدلًا من وقف النشاط التجاري للمشروع المتعثر وتحكم الدائنين بمجرد التوقف عن دفع ديونهم أوجد المشرع وسيلة بديلة عن تلك الآثار القاسية، ولكن هذه الوسيلة إنما تستخدم في المشاريع التجارية التي يكون ثمة أمل في تقويمها وليس المشروعات الميؤوس منها أو (المحتضرة)، فهذه المشروعات التي يستحيل إنقاذها لابد من تصفيتها وإخضاعها لنظام الإفلاس دون أدنى شك.

ونص المشرع الإماراتي في الفقرة (١) من المادة (٦٧) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب ما يأتي: إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن، من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله).

ونرى مع جانب من الفقه [٢] إلى إلي أنه لا يوجد مشروع تجاري إلا وقد يتعرض لبعض العثرات المالية مما يؤدي به إلى احتمالية التأخير أو عدم إمكانية الوفاء

---

(١) راجع في ذلك:

د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، العدد (٣٦)، ٢٠١٧، ص ٢١.

د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤.

(٢) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٦.

بديونه، فبدل أن يواجه قسوة الآثار القانونية التي يرتبها الإفلاس، لذا كان لابد من البحث عن وسائل بديلة تعمل على الحيلوله من الوصول لتلك المرحلة الحاسمة من جانب، وتهدف من جانب آخر إلى النهوض بالمشروع التجاري المتعثر وإنقاذه من الإفلاس لما لذلك من آثار سلبية على مالك المشروع والعاملين والدائنين على حد سواء.

ونصت المادة (٦٨) من قانون الإفلاس الإماراتي، على أن (١-على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات، وفقاً لأحكام هذا الباب، إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو كان في حالة ذمة مالية مدينة. ٢- إذا كان المدين خاضعا لجهة رقابية مختصة، وجب عليه إخطار تلك الجهة كتابة برغبته بتقديم الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وذلك قبل (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة).

وفقا لنص هذه المادة يجب أن يتقدم القائمين على المشروع التجاري المتعثر، والذي يتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) يوما، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو إذا كانت حالة ذمة المالية مدينة- بطلب للمحكمة المختصة لفتح إجراءات الإفلاس، وإذا كان المشروع التجاري المتعثر خاضعا لجهة رقابية مختصة، وجب عليه إخطارها كتابة برغبته بتقديم الطلب قبل (١٥) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة تقديم أية مستندات، أو دفوع بشأن الطلب للمحكمة المختصة.

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أن المدين هو خير من يقدر مركزه المالي فبدلا من الاستمرار في حالته المالية المضطربة أباح له المشروع أن يتقدم بطلب إعادة هيكلة الديون ليثبت انه تاجر حسن النية إلا أن حظه ساء في مرحلة ما فلجأ إلى هذه السبيل.

وذهبت محكمة تمييز دبي في حكم [٢] لها بأن المشرع الإماراتي لم يحدد المعيار الفيصل لقياس اضطراب المركز المالي، وترك تقدير هذه المسألة لمحكمة الموضوع التي تنظر النزاع وتقدر مدي تحقق اضطراب المركز المالي.

وكذلك يكون لكل دائن بدين عادي، لا يقل عن مائة ألف درهم، أن يتقدم بطلب لافتتاح إجراءات إفلاس المشروع التجاري المتعثر، وذلك وفقا للفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي تنص على أن (١- للدائن أو مجموع الدائنين بدين عادي، لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أن يتقدموا بطلب إلى المحكمة لافتتاح الإجراءات، وفقا لأحكام هذا الباب، إذا كان الدائن قد سبق وأن أعذر المدين كتابيا بالوفاء بالدين المستحق ولم يبادر المدين بالوفاء به خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية من تاريخ تبليغه).

ومن هذه النصوص نذهب مع جانب من الفقه [٣] من ضرورة توافر شرطين لافتتاح إعادة الهيكلة هما: ١-مواجهة عثرات ليس بوسع المدين التغلب عليها، ٢- انتفاء التوقف عن الدفع.

---

(١) د. عبد الحميد الشواربى، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٢٤.

(٢) محكمة تمييز دبي، الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٧، مجلة القضاء والتشريع، العدد ٩، سنة ٢٠٠، ص ٦٢.

(٣) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص٤.

فإذا قررت المحكمة المختصة فتح إجراءات الإفلاس، وقبول طلب إعادة الهيكلة، فإن ذلك الأمر يجب أن تسبقه عدة إجراءات للوقوف على حالة المشروع التجاري المتعثر، كتعيين أمين أو أكثر لمساعدة المدين في وضع خطة الهيكلة، ووضع حل للتعثر الذي يعترض نشاطه، ويجوز للمدين تسمية الأمين لتعيينه، وللمحكمة أن تعين واحدا، أو أكثر للإشراف على الإجراءات [1].

وإذا أصدرت المحكمة قرارا بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يتم إعداد خطة لإعادة الهيكلة بواسطة أمين إعادة الهيكلة، وبمساعدة القائمين على المشروع التجاري المتعثر خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، وذلك وفقا المادة (٩٩) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، والتي نصت على أن (إذا أصدرت المحكمة قرارا بمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين المعين بممارسة مهامه، وعليه أن يباشر بإعداد وتطوير الخطة بمساعدة المدين، خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة

(١) نصت المادة (١٥) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الأحوال الآتية: ١. إذا كان المدين خاضعاً لإجراءات صلح واقي أو إعادة هيكلة أو إفلاس وتصفية أمواله في الدولة، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٢. إذا لم يقدم المدين الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١١) من هذا المرسوم بقانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ. ٣. إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضي. ٤. إذا صدر حكم بات على المدين بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٥. إذا تبين لها أن إجراءات الصلح الواقي غير ملائمة للمدين استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي يعده الخبير، وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون. ٦. إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون. ٧. إذا لم يودع المدين المبلغ المطلوب إيداعه، أو لم يقدم الكفالة المصرفية المطلوبة، وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون).

أشهر من تاريخ القرار، ويجوز للمحكمة مد هذه الفترة بناء على طلب الأمين لمرة واحدة أو عدة مرات، على ألا تجاوز في مجموعها (٣) ثلاثة أشهر إضافية).

ويخطر أمين الهيكلة المحكمة المختصة، بشكل منتظم، كل (٢١) يوم، بتقديم ما تم في إعداد مشروع الخطة وذلك وفقا للمادة (١٠٠) من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي نصت على أن (يخطر الأمين المحكمة بصورة منتظمة كل (٢١) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر بتقديم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة).

ونظم قانون الإفلاس الإماراتي موضوع إعادة الهيكلة، وفق إجراءات قانونية تهدف إلى النهوض بالمشروع التجاري المتعثر، لتحقيق الغاية من هذه الآلية، حيث أشار المشرع الإماراتي في القانون سالف الذكر إلى المحاور التي تتركز عليها تلك الخطة من أجل أن تكون مجدية وتحقق الغاية منها، حيث اشترط المشرع الإماراتي في خطة إعادة الهيكلة توافر عدة شروط، حتى يمكن للمحكمة المختصة إقرارها والعمل بها، حيث اشترطت المادة (١٠١)[1] من قانون الإفلاس الإماراتي على الأمين أن يودع نسخة من مشروع خطة إعادة الهيكلة لدى المحكمة، مرفقاً بها ملخص عن خطة إعادة

(١) وهو ما يتضح لنا من المادة (١٠١) من قانون الإفلاس الإماراتي والتي نصت على أن (١ على الأمين أن يودع نسخة من مشروع خطة إعادة الهيكلة لدى المحكمة، مرفقاً بها ملخص عن خطة إعادة الهيكلة، يبين فيه احتمالية قبول دائني المدين بمشروع الخطة، وفيما إذا كانت هناك جدوى لدعوتهم للاجتماع لدراسة مشروع الخطة. ٢. يجب أن يبين مشروع خطة إعادة الهيكلة ما يأتي: أ. مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح. ب. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها. ج. أحكام وشروط تسوية أية التزامات. د. أية ضمانات لحسن التنفيذ يكون مطلوبا تقديمها من المدين إن وجدت. هـ. أي عرض لشراء كامل أو جزء من أعمال المدين، إن وجد. و. مهل السماح وحسومات الدفع. ز. إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال أي مشروع. ح. إمكانية توحيد، أو إنشاء، أو فك، أو بيع أو استبدال أية ضمانات، إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ مشروع الخطة. ط. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين. ٣. للأمين تضمين مشروع خطة إعادة الهيكلة أية أمور أخرى يراها مجدية في تنفيذ الخطة).

الهيكلة، يبين فيه احتمالية قبول دائني المدين بمشروع الخطة، على أن يبين مشروع خطة إعادة الهيكلة عدة نقاط يعد من أهمها، أحكام وشروط تسوية أية التزامات، وضمانات حسن التنفيذ المدين للخطة، واقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

ويمكنا تبرير ما اشترطه المشرع الإماراتي من شروط يجب توافرها في خطة إعادة الهيكلة، وفقا لنص المادة سالفة الذكر، من خلال الآتي: -

١- شرط تحديد مدى احتمالية عودة أعمال المدين إلى تحقيق أرباح، يبرر بأنه لا يمكن العمل وفق خطة إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، وهو غير قابل للنهوض؛ فالقانون أقر هذه الآلية لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة القابلة للإنهاض، ومساعدتها إذا توفرت احتمالات عودتها لنشاطها، إذا كانت ما تمر به مجرد كبوة، أو حالة عارضة يمكن تجاوزها.

٢- شرط بيان نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها، يبرر بأن نجاح خطة إعادة الهيكلة يعتمد، في كثير من الحالات، على إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر من الداخل، وما قد يترتب على ذلك من إلغاء بعض القطاعات داخل المشروع المتعثر، لعدم جدواها الإنتاجية، وتكلفتها العالية، دون تحقيق فائدة حقيقية تعود على المشروع، كما قد يتم وقف بعض الأنشطة داخل المشروع التجاري بطريقة جزئية بهدف التركيز على قطاعات أخرى تحقق نموا سريعا داخل المشروع التجاري المتعثر.

٣- أما فيما يخص شرط بيان أحكام وشروط تسوية أية التزامات، فإن ذلك يبرر بأنه يلزم مراجعة الالتزامات المترتبة على المشروع التجاري المتعثر، وإعادة جدولتها بشكل يحافظ على استمراره ونشاطه، سواء بتأجيل أو تخفيض بعض الالتزامات، أو استبدالها بمنتجات أخرى، بما يحقق مصلحة جميع الأطراف.

٤- أما فيما يخص ضمانات حسن التنفيذ، والتي يكون مطلوبا من المدين تقديمها، إن وجدت، فإن هذا الشرط يبرر بأن القائمين على المشرع التجاري المتعثر يمتلكون العديد من الضمانات التي قد تمكنهم، من خلال خطة إعادة الهيكلة، من انتشال المشرع التجاري المتعثر من عثرته، وخاصة في موضوع الحصول على تمويل جديد.

٥ – أما فيما يخص مهلة السماح وطريقة الدفع، فإن ذلك يبرر بأنه يحقق مصلحة لجميع أطراف خطة إعادة الهيكلة؛ فهي تمكن المشروع التجاري المتعثر من تنظيم نفسه، وتوفير قيمة الاستحقاق في وقتها الجديد، كما أنه يحقق للدائن المصلحة في الحصول على حقة، بدل اللجوء للقضاء، والدخول في قسمة الغرماء للحصول على دينه.

٦- أما بخصوص إمكانية تحويل الدين إلى حصص في رأس مال المشروع، فإن ذلك يناسب المشروعات التجارية المتعثرة القابلة للنهوض، أما المشروعات التجارية المتعثرة التي لا تستطيع تجاوز حالة التعثر، فلا جدوى من استخدام هذه الوسيلة للنهوض بها.

وعلى الرغم من الجدوى المتحققة من إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، مثال النأي به عن اللجوء إلى الإفلاس وآثاره القاسية، إلا أن الأمر قد يلحق الضرر بالجانب الأخر المتمثل بالدائنين والتأخير في استلام حقوقهم في موعد استحقاقها وهم في الأصل تجار ملتزمون بسلسلة من الديون مع الغير [١].

(١) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص٢٧

لذا اشترط المشرع الإماراتي في نص المادة (١٠٢) من قانون الإفلاس الإماراتي ضرورة أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة تصورا زمنيا لتسديد الديون، بحيث يكون هناك لها إطار زمني تنتهي، فيه حدده القانون بخمس سنوات، من تاريخ مصادقة المحكمة، ويجوز تمديدها لمدة لا تجاوز (٣) سنوات أخرى، بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها، وفقا للخطة، وأية تعديلات طرأت عليها.

ونذهب مع جانب من الفقه [١] إلى أن تحديد مدة زمنية لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة بمدة (٥) سنوات من تاريخ المصادقة على الخطة، وبل وإمكانية تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات إذا وافقت أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون غير المسددة، تعد محاولة من المشرع الإماراتي لتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة بين المشروع التجاري المتعثر الذي يسعى للنهوض من كبوته المالية من جهة، والدائنين الذين ينتظرون حقوقهم من جهة أخرى.

إلا أننا نرى أن مدة (٥) سنوات المقررة في نص المادة (١٠٢) من القانون سالف الذكر- هي مدة مبالغ فيها لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وكذلك إمكانية تمديد مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقا للنص سالف الذكر لمدة (٣) سنوات، هو أمر لا يناسب طبيعة العمل التجاري الذي يتميز بالسرعة، مما قد يؤثر على مصالح وحقوق الدائنين، لذا نرى أنه يجب أن تتناسب تلك المدة وحجم رأس مال المشروع التجاري المتعثر وحجم ديوانه.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٧.

ووفقا لنص المادة (١٠٣) [١] من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، فإن على المحكمة أن تراجع مشروع خطة إعادة الهيكلة خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديمها، ولها أن تطلب من الأمين إدخال أية تعديلات لازمة عليها، إذا كانت هذه التعديلات تراعي مصلحة جميع الأطراف، وعلى الأمين إجراء التعديلات وإعادتها إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز (٥) أيام من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة، قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ولم يحرم قانون الإفلاس الإماراتي دائني المشروع التجاري المتعثر من حق الاعتراض على خطة إعادة الهيكلة بالرغم من توافر شروطها وذلك في حالة إذا تعارضت مع مصالحهم، وهذا ما يتضح من نصت الفقرة (٢) من المادة (١٠٨) من

(١) نصت المادة (١٠٣) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (١. تتولى المحكمة، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع خطة إعادة الهيكلة إليها، مراجعة مشروع الخطة، للتأكد من أنها تراعي مصلحة جميع الأطراف، وللمحكمة أن تطلب من الأمين خلال تلك المهلة إدخال أي تعديلات لازمة على مشروع الخطة، وإعادتها للمحكمة خلال مدة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة، قابلة للتجديد لمدة مماثلة. ٢. تطلب المحكمة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع الخطة أو إعادة تقديمها إليها حسب الأحوال من الأمين أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام عمل بتوجيه الدعوة إلى الدائنين إلى اجتماع لمناقشة مشروع خطة إعادة الهيكلة والتصويت عليها، وعلى الأمين أن يقوم بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة إعادة الهيكلة. ٣. تتم الدعوة للاجتماع المشار إليه، في البند (٢) من هذه المادة عن طريق النشر، في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويحدد في الدعوة مكان وزمان الاجتماع، وللمحكمة بالإضافة إلى ذلك تكليف الأمين بإرسال الدعوة للاجتماع بكافة وسائل الاتصال الممكنة. ٤. يعقد الاجتماع خلال مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توجيه الدعوة بالنشر، وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة بما يتناسب مع مصلحة إجراءات إعادة الهيكلة. ٥. للمحكمة أن تطلب من الأمين دعوة الدائنين لاجتماعات أخرى بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، آخذة في الاعتبار عدد الدائنين المعلومين لديها، وأية ظروف أخرى ذات أهمية لعقد الاجتماع. ٦. إذا كان المدين يخضع لرقابة جهة رقابية مختصة، فيجب على المحكمة دعوة تلك الجهة لحضور الاجتماعات).

القانون، والتي نصت على أنه (يجوز لأي دائن قبل دينه ولم يوافق على الخطة عند التصويت عليها أن يعترض على المشروع المقدم إلى المحكمة خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالبند (١) من هذه المادة، وتفصل المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض ويعد قرارها في هذا الشأن نهائيا).

ثالثا: الصلح الواقي من الإفلاس

الصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى تمكين المشروع التجاري المتعثر حسن النية [١] من تجنب الإفلاس، باتفاق يعقده مع أغلبية دائنيه، تحت إشراف المحكمة، وبمساعدة أمين الصلح، فيجوز للقائمين على المشروع التجاري، إذا اضطربت أعماله بشكل قد يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوفاء بدينهم- طلب الصلح الواقي من الإفلاس من المحكمة المختصة، حتى وإن لم يصل الأمر إلى التوقف عن دفع ديون المشروع.

ويكون المشروع التجاري في حالة اضطراب أعماله إذا كان يمر بضائقة مالية يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض فيها حقوق الدائنين لخطر محقق، أو احتمالية التحقق.

---

(١) اختلفت معايير تحديد مفهوم حسن النية منها المعيار الموضوعي، وهو الذي ينظر إلى الهدف من قانون الإفلاس، وإعادة الهيكلة، وهو رد اعتبار المدين، وفيما إذا كان للمدين فرصة حقيقية بإعادة ترتيب أوضاعه المالية وتوفير الحماية المناسبة للدائنين، وهناك معيار آخر وهو الذي يعتمد على مجموع الحالات التي تعطي مؤشرًا على حسن النية.

Carlos J. Cuevas, Good Faith and Chapter 11: Standard that Should Be Employed to Dismiss Bad Faith Chapter 11 Cases, 60 Tenn. L. Rev. 525 (1993), p 525.

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أن موافقة الدائنون على الصلح الواقي من الإفلاس تكون في مصلحتهم، فشهر إفلاس المشروع التجاري المتعثر يترتب عليه توقفه إدارة أعمال المشروع ومن ثم تزيد احتمالية ضياع حقوق هؤلاء الدائنين.

فالصلح الواقي من الإفلاس إذن هو نظام قانوني يقي به المشروع التجاري المتعثر الإفلاس وما ينتج عنه من آثار، ويكفل له المساعدة التي تمكنه من النهوض واستعادة مركزه القانوني عن طريق تأجيل موعد استحقاق ديونه، أو حط شيء منها أو الأمرين معا [٢].

ومن ثم لا يتمتع بالصلح الواقي من الإفلاس إلا المشروع التجاري المتعثر، الذى يتمتع القائمون عليه بحسن النية، ويتوافر شرط حسن النية، على وجه الخصوص، في المشروع التجاري الذى تضطرب أعماله، إثر ظروف لم يتوقعها، أو لم يستطع تجنبها القائمون عليه، أي أن الاضطراب لظروف خارجة عن إرادتهم، ولا دخل لهم فيها، ومن ذلك تقلب الأسعار بسبب الظروف الاقتصادية، أو حصول اضطرابات، أو وجود قيود على الاستيراد والتصدير، أو نشوب حرب فجأة لم تكن في الحسبان، فتوافر مثل هذه الحالات قد يؤدي إلى اضطراب مالي للمشروع التجاري، وإضعاف ائتمانه، وحينئذ يحق له طلب الصلح الواقي من الإفلاس[٣].

(١) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) د. أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٤، ص ١٥.

(٣) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٤.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم [١] لها بالقول بأنه مع التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادي آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تحت شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيها الأقلية برأي الأغلبية.

وقد عرف جانب من الفقه [٢] الصلح الواقي من الإفلاس بأنه بمثابة عقد بين المشروع التجاري المتعثر والدائنين، بهدف إنقاذ المشروع وتمكينه من استمراره في تجارته، وتحقيق مصلحة الدائنين في تحصيل حقوقهم منه.

وقد عرفه المشرع المصري في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في المادة (١) بأنه (طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه).

وقد ذهب جانب من الفقه [٣] إلى أنه في غير الحالات التي يمكن نسبة التقصير أو الغش فيها إلى القائمين على المشروع التجاري المتعثر، فإنه يكون في أغلب

---

(١) محكمة النفض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ قضائية، بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٦.

http://private.tashreaat.com/nakdimages/y67/M1/73606.pdf

(٢) د. على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية،٢٠٠٥، ص ٣٤٧.

(٣) د. على يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٢، ص ٥٩٤.

الأحوال- جديرًا بالعطف والرعاية، وربما يكون الأخذ بيده، ومحاولة إنقاذه من عثرته أحفظ لمصالح دائنيه، وأكثر فائدة بالنسبة لهم.

وسمحت المادة (٣٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي، والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ لكل تاجر، أو مشروع تجاري يتوقف عن دفع ديونه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال (١٥) يومًا من تاريخ توقفه عن الدفع، حتى ولو طلب شهر إفلاسه؛ حيث نصت على أنه (أ- لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع. ب- وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه، ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع. ج-ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية).

فالصلح الواقي من الإفلاس مزية، لا يتمتع بها إلا من كان جديرا بهذه المعاملة المتميزة، وذلك كان من المنطقي أن يحرم المشرع التاجر الذي تضطرب أعماله وأحواله المالية، نتيجة ما ارتكبه من غش أو تقصير، متمثل في خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، ويعد من أمثله التقصير التي يمكن أن تنسب إلى القائمين على المشروع التجاري المتعثر- عدم وعيهم ودرايتهم بممارسة النشاط التجاري أو المنافسة، وقيامهم بالمضاربة التي تؤدي إلى البيع بأقل من ثمن البضاعة، لتوفير سيوله لسداد التزامات أخرى [١].

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٤.

ومن ثم يجب على المحاكم أن تتحرى الدقة في توافر الحد الأدنى من اضطراب أعمال المدين المالية، ومن ثم ترفض طلب الصلح الواقي، إذا كان هذا الاضطراب دونه، حتى لا يكون طلب الصلح الواقي مطية لكل مدين يهدف إلى عدم سداد مستحقات دائنيه أو الإفلات منها إلى حين [١].

ويشترط لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون المشرع التجاري، أو التاجر طالب الصلح قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بالتسجيل في السجل التجاري، وبإمساك الدفاتر التجارية، وذلك وفقا لنص المادة (٣١) [٢] من القانون سالف الذكر.

وبرر جانب من الفقه [٣] هذا الشرط بأن الصلح الواقي من الإفلاس يعد مزية لا يستحقها الوافدون الجدد على التجارة، ولم يصمدوا في ميدانها الوقت الكافي، يضاف إلى ذلك أن مدة سنتين في الاشتغال بالتجارة تعد مدة كفاية للحكم على المشروع التجاري، وكشف حقيقة مركز القائم عليه، وما إذا كان حسن النية أم لا.

ويقدم طلب الصلح الواقي من القائمين على المشروع التجاري المتعثر إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة مشمولا بالوثائق والأسباب التي تثبت اضطراب أعمال المشروع، ومقترحات الصلح، وكيفية تنفيذها، والضمانات اللازمة

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) نص المادة (٣١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أنه (لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري، وبالدفاتر التجارية. ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء، أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال).

(٣) د. على يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

لضمان تنفيذ هذه المقترحات، وهذا ما أقرته المادة (٣٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (يقدم طلب الصلح الواقي إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة، يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال، ومقترحات الصلح، وضمانات تنفيذها).

أما عن إدارة الإفلاس الواردة في نص المادة سالفة الذكر فهي إدارة تنشأ في كل محكمة اقتصادية، تشكل من قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)، ويعد ذلك الأمر استثنائيا على أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة٢٠٠٨[١] ؛ حيث نص المشرع المصري في المادة (٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ -على أن (استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية، الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمى (إدارة الإفلاس)، تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل، يسمون (قضاة الإفلاس)، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس، والإداريين، والكتابيين).

وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم[٢] لها بأن المشرع أردت بهذا النص منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعا لها أمام محكمة واحدة،

(١) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢١، المنشور بتاريخ ، ٢٢ مايو ٢٠٠٨، يمكن مراجعة القانون على:

http://private.tashreaat.com/lawimages/y2008/261/249581.pdf

(٢) محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الحكم الصادر في الطعن ٦٤٠٨ لسنه ٧٨ قضائية، بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠١٨.

الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويمكن المدينين من سداد ديونهم استقرارا للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطني.

وقد يلجأ القائمون على المشروع التجاري المتعثر إلى الوساطة للفصل في طلب الصلح الواقي من الإفلاس، حيث أجاز قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، اللجوء إلى الوساطة لمباشرة إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، وذلك عن طريق اللجوء إلى إدارة الإفلاس [١]، ونظام المشرع المصري إجراءات الوساطة أمام إدارة الإفلاس[٢]، ومنح قرارها- بعد التصديق عليه من قاضي الإفلاس- قوة السند التنفيذي[٣].

ونرى أن هذا الإقرار من المشرع المصري لهذه الآلية يعد أمر هاما لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة على في الوصول إلى تسوية نهائية وحاسمة لطلب الصلح، أو إعادة الهيكلة، ويرجع ذلك إلى أن الوساطة تعد آلية تتناسب وطبيعة هذه

(١) نصت المادة (٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (تختص إدارة الإفلاس بالآتي: (أ) مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس. (ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ قيد الطلب).

(٢) نظم المشرع المصري إجراءات الوساطة أمام إدارة الإفلاس في المواد من (٥) – (١٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

(٣) نصت المادة (٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة. ويصدر قاضي الإفلاس قرارا باعتماد التسوية وإنهاء الطلب، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي).

المنازعات، وحاجتها للتسوية في أسرع وقت ممكن، فإجراءات إعادة الهيكلة أمام لجنة الوساطة تنتهي خلال (٣٠) يومًا يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، أي أن أقصى مدة يمكن أن ينظر فيها طلب إعادة الهيكلة أو الصلح تكون هي مدة (٦٠) يوما فقط، مما يناسب طبيعة منازعات الإفلاس [١].

ويكون للمحكمة المختصة التي تنظر طلب الصلح، أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من التأكد من الأسباب التي تقدم به القائمون عن المشروع التجاري المتعثر، والتي أدت إلى اضطراب أعماله، وكذلك الإحاطة بالحالة المالية، وذلك وفقا لنص المادة (٣٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

فإذا قضت المحكمة المختصة بقبول الصلح الواقي من الإفلاس، وجب عليها أن تعيين أمينا أو أكثر، لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها، وأمين الصلح وفقا لنص المادة رقم (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ هو (المسئول عن مباشرة إجراءات الصلح بين طالب الصلح الواقي من الإفلاس والدائنين ومتابعتها).

وأخذ المشرع الإماراتي بأحكام الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك لإنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة، التي اضطربت أحوالها المالية، وقبل أن تصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونها، ومن ثم الإفلاس، وعرفت المحكمة الإتحادية العليا

(١) نصت المادة (٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (تقدم الطلبات إلى رئيس إدارة الإفلاس، بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة، ويقوم بعرض الطلبات على قضاة الإفلاس، لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها على أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب. ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر).

الصلح الواقي من الإفلاس وفرقت بينه وبين الصلح الودي في حكم[١] لها بأنه عقد بين المدين المتوقف عن الدفع وبين دائنيه يمنح فيه الدائنون مدينهم آجالا للوفاء أو يتنازلوا عن جزء من الدين وهناك صلح ودي وصلح واقي من الإفلاس والفرق أن الصلح الودي لا يخضع للقضاء أو الصلح الواقي من الإفلاس فهو تحت إشراف القضاء.

ونظم المشرع الإماراتي الصلح الواقي من الإفلاس وإجراءاته في الباب الثالث من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، وذلك بهدف استقرار المعاملات التجارية، والحفاظ على الاقتصاد الإماراتي، ودعم المشرع التجاري المتعثر من تجاوز عثراته، وإعادة تسوية أوضاعه، لتجنب إشهار إفلاسه، وما يترتب على ذلك من انعكاسات وآثار سلبية، وفي الوقت ذاته حماية للدائنين، وتمكينهم من استيفاء حقوقهم من المشروع التجاري المتعثر، الذي اضطربت أعماله، واهتز مركزه المالي.

حيث اتجه المشرع الإماراتي إلى وضع نصوص تساعد على الأخذ بيد المشروع التجاري المتعثر، وتهيئة الوسائل التي يستطيع بها تفادي الإفلاس، ومن هذه الوسائل الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس، بهدف تمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه، باتفاق يعقده من أغلبية دائنيه، تحت إشراف القضاء، ويتضح لنا ذلك من المادة رقم (٥) من قانون الإفلاس الإماراتي والتي تنص على أن (تهدف إجراءات الصلح الواقي المنصوص عليها في هذا الباب، إلى مساعدة المدين للوصول إلى

(١) المحكمة الإتحادية العليا، أحكام المحكمة المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٧ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢، موسوعة المكتب الفني للمحكمة الإتحادية العليا، العدد ٢٨، الجزء الثالث، ص ١٣٠٧.

تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واقي من الإفلاس، تحت إشراف المحكمة، وبمساعدة أمين صلح يعين وفقا لأحكام هذا الباب).

وإن كان هناك جانب من الفقه [١] يذهب أن المشروع الإماراتي لم يشترط صراحة في شروط الصلح الواقي من الإفلاس توافر حسن النية مقدم طلب الصلح، ومن ثم لا يعتبر حسن النية أحد شروط الصلح.

وقد رتب المشرع الإماراتي ونظم الإجراءات التي يقوم عليها القانون لوقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، والوصول إلى تسويات مع دائنيها، وذلك عن طريق وقف دعاوى إجراءات التنفيذ، لحين البت في الطلب، ومن ثم معالجة الوضع وفق خطة الصلح وبإشراف المحكمة، وبمساعدة أمين صلح معين، باعتبار ذلك أحد الوسائل التي جاء بها القانون لوقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس.

ومن ثم لم يعد الصلح الواقي من الإفلاس إجراء عقابيا يطبق على المشروع التجاري المتعثر، بل أصبح آلية لمساعدته، والحفاظ عليه، والنهوض به، وهذا ما أكد عليه جانب من الفقه [٢] بالقول بأنه لم يعد ينظر إلى نظام الإفلاس باعتباره عقوبة توقع على المشروع التجاري المتوقف عن دفع ديونه، بقدر ما يجب النظر إليه على أنه أداة لضبط السوق.

---

(١) شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) د. ناجي عبد المؤمن، القانون التجاري، الإفلاس والصلح الواقي منه، بدون ناشر، ٢٠١٦، ص ٨٨٨٩.

وقد توسع المشرع الإماراتي في تنظيم النصوص الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس؛ حيث نص عليها في المواد من (٦) إلى (٦٦) من القانون، ونرى أن مبرر ذلك هو أن تصبح إجراءات وأحكام الصلح الواقي من الإفلاس أكثر دقة ووضوحا وتوازنا.

وإذا كان المشرع الإماراتي اشترط تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس قبل التوقف عن الدفع، إلا أنه لم يحدد لنا من المقصود بهذا المصطلح، مما قد يؤدي إلى حدوث بعض التعقيدات من تفسير هذا المقصود بهذا المصطلح [١]، إلا أن هناك جانبا من الفقه [٢] قد برر هذا الشرط بأنه أريده به عدم مغالاة التجار والقائمين على المشروعات التجارية التي تمر بحالة تعثر في طلب الصلح الواقي، بمجرد اضطراب أعمالهم اضطرابا عارضا لا يدل على سوء الحال؛ فالمشروع يسعى إلى حث التجار على العمل المتواصل لتخطي أزماتهم المالية.

فالوضع الحالي في كثير من الدول يوضح لنا أن وقوع الأزمات المالية أصبح أمرًا عاديًا، ولم يعد يتوقف على حرص وذكاء التاجر فحسب، بل يتوقف على عوامل خارجية، قد يكون من الصعب عليه تجنبها، وهو ما يجعل التاجر عرضه إلى اضطراب أعماله، وتوقفه عن الدفع لأسباب لا شأن له فيها، لذلك قد يرى الدائنون في كثير من الحالات أن مصلحتهم تكون في التنازل عن ديونهم لدى المشروع التجاري المتعثر، أو منحه أجلًا للوفاء، لتمكينه من النهوض مرة أخرى، ومن ثم ضمان استيفاء ما تبقى من

(١) د. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دارسة الثقافة للنشر التوزيع، ٢٠٠٩، ص ٢٣٢.

(٢) د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٦٠٦.

الديون، بدلا من اقتسام المتبقي قسمة غرماء، إذ تم إشهار إفلاس المشروع، ويضاف إلى ذلك أن كثير من الدائنين قد لا يفضلون طلب شهر إفلاس المشروع التجاري المتعثر، وذلك لعدة أمور، يعد من أهمها طول الوقت الذي تتطلبه إجراءات الإفلاس، وما ينفقون عليها من مصروفات ونفقات تخصم من حساب المشروع، وكذلك ما قد يترتب على طلب شهر الإفلاس من توقف المدين عن إدارة أعماله، مما يزيد احتمالية ضياع حقوق الدائنين، بالإضافة إلى أن الحصول على موافقة الدائنين على الصلح يعزز ثقة الدائنين فيه [١].

لهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى تهيئة الوسائل التي تستطيع بها المشروعات التجارية المتعثرة تفادي شهر الإفلاس [٢]، وذلك عن طريق مساعدة المدين في الوصول إلى تسويات مع دائنيه، بموجب خطة توضع تحت إشراف القضاء وفقا للقانون، حتى يتفادى المشروع التجاري المتعثر عن طريقها طلب إشهار إفلاسه.

(١) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية، الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) د. أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٦٧.

ونصت المادة (٩) [١] من قانون الإفلاس الإماراتي، على إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة المختصة، حيث يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة يبين فيه أسباب الطلب، ويرفق به الوثائق توضح وضع المدين الاقتصادي والمالي، ومعلومات عن أمواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه. بالإضافة إلى تقرير يتضمن توقعات السيولة النقدية للمدين، وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الطلب، بيانا بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم، أو ديونهم، والضمانات المقدمة لها إن وجدت. وكذلك مقترحات الصلح الواقي وضمانات تنفيذها.

(١) نصت المادة (٩) من قانون الإفلاس الإماراتي على إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة المختصة، حيث نصت على أن (١. يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة يبين فيه أسباب الطلب، ويرفق به الوثائق الآتية: أ. مذكرة تتضمن وصفا موجزا لوضع المدين الاقتصادي والمالي، ومعلومات عن أمواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه. ب. صورة مصدقة من الرخصة التجارية، أو الصناعية، أو المهنية للمدين، وعن سجله التجاري أو المهني، الصادرة عن سلطة الترخيص المختصة في الإمارة. ج. صورة من الدفاتر التجارية، أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب. د. تقرير يتضمن الآتي: ١) توقعات السيولة النقدية للمدين، وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) الاثني عشر شهرا التالية لتقديم الطلب. ٢) بيانا بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم، أو ديونهم، والضمانات المقدمة لها إن وجدت. ٣) بيانا تفصيليا بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة، والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها. هـ. مقترحات الصلح الواقي وضمانات تنفيذها. و. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون. ز. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة من قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب باتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وصورة من مستندات تأسيس الشركة، وأية تعديلات طرأت عليها، والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة. ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة. ط. أية مستندات أخرى تدعم الطلب. ٢. إذا لم يتمكن الطالب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه).

إلا أننا نلاحظ على نص المادة (٩) من قانون الإفلاس الإماراتي عدة ملاحظات، يعد من أهمها:

١- لم يحدد المشرع الإماراتي، في نص المادة من هو صاحب الصفة في تقديم طلب الصلح، بالنيابة عن المشروع التجاري المتعثر، والأغلبية المتطلبة لصحة تقديم الطلب، كل ما هنالك أنه قد تطلب في الفقرة (ز) من نص المادة، بجانب المستندات المطلوب إرفاقها، أن يرفق صورة من قرار الجهة المختصة في المشروع التجاري بتخويل مقدم طلب الصلح بتقديم الطلب للمحكمة المختصة، والواضح من نص المادة (٩) سالفة الذكر، أنه قد يكون هو مدير المشروع أو ممثله القانوني، ويكفي فقط أن يرفق بطلب الصلح صورة من قرار الهيئة المختصة.

٢- لم يشترط المشرع الإماراتي في نص المادة أن يكون مقدم الطلب مدير المشروع أو ممثله القانوني، واكتفى فقط، لصحة الطلب، أن يرفق صورة من قرار الجهة المختصة.

٣- لم يوضح المشرع الإماراتي، في نص المادة، ما هي الأغلبية المتطلبة لصحة تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في المشروع التجاري القائمة على مبدأ المساهمة، حيث إن نص المادة (٩) سالفة الذكر بالصيغة الحالية لا يتطلب أغلبية معينة للموافقة على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

٤- لم يحدد المشرع الإماراتي في نص المادة (٩) سالفة الذكر ما هو المقصود بالجهة المختصة في المشروع التجاري [١].

(١) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ١١٠.

بينما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدين أو المراقب- أن تعين أكثر من أمين صلح، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أمناء في آن واحد)، ونصت الفقرة (٣) من ذات المادة، على أن (إذا تم تعيين أكثر من أمين صلح، فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة، وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعينين، وتحديد طريقة عملهم، سواء مجتمعين أو منفردين).

ونرى أن هذه المادة بالصيغة الحالية تمثل زيادة في النفقات على المشرع التجاري المتعثر، مما قد يكون سببا في إنهاء إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ونرى أنه لا مبرر تلك الزيادة في عدد أمناء الصلح توفير للنفقات من جانب، ومن جانب آخر نرى أن قرارات أمناء الصلح تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ومن ثم فليس هناك داع لزيادة عدد أمناء الصلح، وتوزيع المهام فيما بينهم.

ونصت المادة (٢٥) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (١-للأمين أن يطلب أية بيانات أو معلومات، ذات صلة بأموال أو أعمال المدين، من أي شخص قد تتوفر لديه تلك المعلومات.٢- يلتزم كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين بإعطاء الأمين المعلومات اللازمة التي يطلبها، بما في ذلك أية مستندات، ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين، وعلى الأمين المحافظة على سرية أية معلومات تتعلق بالمدين، متى كان الإفشاء بها يضر المدين، وعليه أن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار إجراءات الصلح الواقي. ٣- في حالة رفض ذلك الشخص التعاون مع الأمين لتزويده بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر للمحكمة، لتقدير حجم المعلومات التي يمكن طلبها، والإلزام بتقديمها للأمين).

ونرى أن هذه المادة قد منحت أمين الصلح الواقي الحق في طلب معلومات عن المدين بشكل واسع غير محدد بالمعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري، أو التي تدعم موضوع الصلح الواقي من الإفلاس؛ حيث أعطت هذه المادة الحق لأمين الصلح الواقي، سلطة المخاطبة، وطلب المعلومات من الجهات الأخرى، وهذا الأمر في غير محله خاصة لأمين الصلح، حيث أنه يفترض على أمين الصلح في هذه الحالة تقديم طلب للمحكمة المختصة، والتي لها القوة الإلزامية في توفير المعلومات المطلوبة من الجهة المعينة، وليس لأمين الصلح، والاكتفاء بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٥) سالفة الذكر، والذى نص على أن للأمين رفع الأمر للمحكمة في حالة رفض التعاون معه، لتزويده بالمعلومات المطلوبة لتقرير حجم المعلومات التي يمكن طلبها، والالتزام بتقديمها للأمين.

ونذهب كذلك مع جانب من الفقه [١] إلى ضرورة تعديل البنود الخاصة بالحصول على معلومات المدين المالية، وأعماله والتي يجب تزويده بها عند الطلب في حدود المعقول، بحيث يتم تحديد معايير واضحة لتحديد مفهوم عبارة "حدود المعقول"، ويجب على المشرع أن يحدد المدة التي يجب خلالها أن يتم تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة.

رابعا: الحصول على تمويل جديد

التمويل عبارة عن عملية تجميع لمبالغ، ووضعها تحت تصرف المشروع التجاري المتعثر، ويكون ذلك بصفة دائمة ومستمرة للقائمين على المشروع التجاري،

(١) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مرجع سابق، ص ١٢٥.

وقسم جانب من الفقه [١] التمويل إلى نوعين، الأول: تمويل داخلي من المدخرات المتكونة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطات المعلنة، والثاني: تمويل خارجي يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، وعلى رأسها المؤسسات المالية والبنكية، بالإضافة إلى الأسواق المالية والبورصات، سواء كانت محلية أو دولية.

وقد استحدث المشرع الإماراتي هذه الآلية ضمن آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، حيث سمح المشرع الإماراتي، وفقا للمواد (١٨١)[٢] و (١٨٢)[٣] من قانون الإفلاس، للمشروعات التجارية المتعثرة طلب الحصول على تمويل جديد، رغم موقفها المالي المتعثر؛ فتسهيل حصول المشروع التجاري المتعثر على قرض جديد قد يساعده على الاستمرار في نشاطه.

---

(١) عماد سعد الدين تمويل المشاريع الصغيرة، مقال منشور على موقع:

http://nayifat.net/18

(٢) نصت المادة (١٨١) من قانون الإفلاس الإماراتي، رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أنه (يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدين، أو الأمين، في إجراءات الصلح الواقي، أو إجراءات إعادة الهيكلة، أن تسمح للمدين بالحصول على تمويل جديد بضمان، أو بدون ضمان، وذلك وفقاً لما يأتي:١. يكون للتمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين، بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، وفق أحكام الباب الثالث أو الرابع من هذا المرسوم بقانون.٢. إمكانية ضمان التمويل الجديد، برهن أي من أموال المدين غير المرهونة. ٣. إمكانية ضمان التمويل الجديد بترتيب رهن على أموال المدين المرهونة التي تم تقييمها، بقيمة تجاوز قيمة الدين المضمون بالرهن السابق، وفي هذه الحالة يكون للرهن الجديد مرتبة أقل درجة من ذلك الرهن القائم على ذات الأموال، ما لم يتفق الدائنون المضمونة ديونهم على المال محل الرهن، على أن يكون للرهن الجديد مرتبة مساوية، أو أعلى من الرهن القائم على ذات المال).

(٣) نصت المادة (١٨٢) من قانون الإفلاس الإماراتي، على أنه (يجوز للمحكمة أن تسمح، في إجراءات الصلح الواقي، أو إعادة الهيكلة، بحصول المدين على تمويل بضمان بدرجة أعلى، أو مساوية لأي ضمان قائم على أمواله، وذلك إذا تبين للمحكمة بأن التمويل الجديد لن يؤثر على مصلحة صاحب الضمان القائم).

ومن أصبح يجوز للقائمين على المشروعات التجارية المتعثرة، أو أمين الصلح الواقي من الإفلاس طلب الحصول على تمويل جديد من المحكمة المختصة، بشرط أن تكون له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المشروع في تاريخ فتح إجراءات شهر الإفلاس.

ويتاح للمشروعات التجارية المتعثرة استخدام هذه آلية الحصول على تمويل جديد في مرحلتي الصلح الواقي من الإفلاس، ومرحلة إعادة الهيكلة، وسواء كان التمويل الجديد بضمان، أو بدون ضمان، حيث قد تجد المشروعات التجارية المتعثرة صعوبة في الحصول على قروض جديدة نتيجة تعثرها، أو خلال مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس، أو مرحلة إعادة الهيكلة لتخوفهم من عدم إمكانية تسديد هذه القروض، ومن ثم لابد من توافر حوافز تشجع الدائنين على منحهم قروضا تساعد على الاستمرار في نشاطهم، لذا استحدث المشرع الإماراتي آلية التمويل الجديد الذي يمنح صاحبه مركزا مضمونا من الدرجة الممتازة [1].

ونرى أن فرضية الحصول على تمويل جديد في الواقع العملي تواجه شيئا من الصعوبة، ويرجع ذلك إلى أن المشروعات التجارية المتعثرة الخاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة، أو للصلح الواقي من الإفلاس، لا تعد محل ثقة المقرضين، ومن ثم يصعب حصولها على تمويل جديد.

ولم ينص قانون الإفلاس الإماراتي على قيمة أو حجم التمويل الجديد، إلا أنه يتضح لنا من النصوص سالفة الذكر أنه يجوز للمشروع التجاري المتعثر أن يطلب من

---

(1) George Triantis, A theory of the regulation of debtorinpossession financing, Vanderbilt Law Review, vol. 46.1993, p90.

Elizabeth Warren, Article 9 Set Aside for Unsecured Creditors, UCC Bulletin, Oct. 1996.

المحكمة المختصة الحصول على تمويل بضمان أعلى، أو مساو لأي ضمان قائم، بشرط ألا يؤثر ذلك على مصلحة صاحب الضمان القائم.

إلا أن النصوص سالفة الذكر لم توضح لنا موعد سداد هذا التمويل الجديد، وما إذا كان يتوجب تسديد قيمة التمويل كاملة عند انتهاء مرحلة إعادة الهيكلة، أم يمكن أن يستمر لما بعد ذلك.

أما فيما يتعلق بشروط الحصول المشروعات التجارية المتعثرة على تمويل جديد، فهي وفقا للمادتين (١٨١) و(١٨٢) من قانون الإفلاس الإماراتي سالفتي الذكر:-

١- تقديم طلب من القائمين على المشروع التجاري المتعثر، أو من أمين الصلح الواقي من الإفلاس للمحكمة المختصة، للحصول على تمويل جديد.

٢- ضرورة إثبات القائمين على المشروع التجاري المتعثر أن التمويل الجديد سوف يساعدهم على الاستمرار في نشاطهم.

٣- ضرورة إثبات القائمين على المشروع التجاري المتعثر أن التمويل الجديد ليس له تأثير على مصلحة أصحاب الضمانات القائمة

٤- يكون للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في رفض أو قبول طلب حصول المشروع التجاري المتعثر على تمويل جديد.

ونرى أن المشرع الإماراتي قد صاغ الشروط الخاصة بحصول المشروعات التجارية المتعثرة على تمويل جديد وفقا لهذه الآلية بطريقة غير منضبطة، خاصة فيما يتعلق بحدود القرض، وكيفية الحصول عليه؛ فالحصول على تمويل جديد في الواقع ليس بالأمر السهل، وذلك في الأحوال العادية، فكيف لو كان المدين متعثرا، ويعاني

شبح الإفلاس، ومن ثم كان يجب علي المشرع الإماراتي أن يحدد في النصوص الخاصة بهذه الآلية حصول المشروعات التجارية المتعثرة على تمويل جديد، كيفية وطرق الحصول علي تمويل جديد، وبيان من هو المستحق لهذا التمويل، حتي يكون هناك معيار واضح لذلك، وذلك حتى لا يوجه المشروع التجاري المتعثر عقبات كثيرة للحصول على تمويل جديد، وكذلك كان يجب على المشرع الإماراتي تحديد مواعيد لتسديد قيمة هذا التمويل الجديد، وألا يترك هذه المدة مفتوحة، وتحديد هل هذا التمويل يستوجب سداد قيمتها بالكامل عند انتهاء عملية إعادة الهيكلة، أم أنه يمكن أن يستمر بعد انتهاء خطة إعادة الهيكلة؟

أما فيما يخص صور التمويل الذي يمكن للمشروعات التجارية المتعثرة الحصول عليه، فقد نص المشرع الإماراتي على ثلاث صور في المادة (١٨١) من قانون الإفلاس، والتي سبق الإشارة إليها، وهي: -

الصورة الأولى: أن يكون التمويل برهن على أي مال غير مرهون من أموال المدين، أي لا يخضع لأي تأمين قائم، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة المحكمة المختصة ويبرر ذلك بأن التمويل الجديد يعد دينًا غير مضمون، ولا يؤثر على حقوق الدائنين، ولا يقلل من الضمانات المضمونة للدائنين، الذين لهم حق الأسبقية.

الصورة الثانية: أن يكون التمويل مضمونا بدرجة أقل درجة من التأمين القائم على المال نفسه، ويرى جانب من الفقه [1] أن مانح التمويل الجديد، في هذه الحالة، يكون له حق الأولوية، وإن كان يقل درجة عن الضمان القائم على المال المملوك

(١) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مرجع سابق، ص ١١٢.

للمدين ذاته، مما يمنح المقرض حافزا على منح المشرع التجاري المتعثر تمويلا جديدا، وإن كان هذا الحافز أقل درجة من التأمين القائم على المال نفسه.

خامسا: تشكيل لجان الدائنين:

نصت الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون الإفلاس الإماراتي- على أن (للمحكمة أن تصدر، بعد التشاور مع الأمين، قراراً بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين أصحاب الديون العادية، ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز، كما يجوز للمحكمة تشكيل لجنة أو أكثر من حملة السندات والصكوك، لأغراض مناقشة الخطة، واقتراح إدخال التعديلات عليها في الاجتماعات التي تنظم بمقتضى المادة (١٠٣) من هذا المرسوم بقانون).

واستحداث المشرع الإماراتي بناء على هذه المادة، آلية جديدة من الآليات لوقاية المشاريع التجارية المتعثرة، وهي آلية تشكيل لجان الدائنين؛ حيث يحق للمحكمة المختصة، بعد التشاور مع الأمين، أن تصدر قرارها بتشكيل لجنة أو أكثر من الدائنين، يكون لها حق التصويت، في الاجتماعات التي تنظم، فيما يتعلق بمشروع خطة إعادة الهيكلة، واقتراح، وإدخال أي تعديلات عليها، إلا أن المشرع الإماراتي لم يوضح لنا كيفية اتخاذ القرارات داخل لجان الدائنين، ومتى تنتهي مهمتها.

ولم ينص المشرع الإماراتي -في النصوص الخاصة بلجان الدائنين في قانون الإفلاس- على المدة التي يجب خلالها تشكيل لجان الدائنين، لذا نوصى المشرع الإماراتي بضرورة النص على الانتهاء من تشكيل لجان الدائنين بأسرع وقت ممكن دون تأخير، ووضع الآليات اللازمة، حتى تقوم بدورها في إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر.

ولم يبين المشرع الإماراتي، في نصوص قانون الإفلاس، شروط عضوية لجان الدائنين، ومن ثم يحق لأي دائن المشاركة في عضويتها، وكذلك لم يبين لنا القانون؛ هل تشكيل لجان الدائنين يتم عن طريق جميع الدائنين، أم يتم تشكيلها باختيار عدد معين منهم فقط؟

وإذا كان الواضح من نص المادة (١٠٥) [١] من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، أنه قد قصر تشكيل لجان الدائنين على مرحلة خطة إعادة الهيكلة، إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن يتم النص على أن يكون تشكيل لجان الدائنين منذ بدء الإجراءات، سواء بشهر الإفلاس والتصفية، أو إعادة الهيكلة، وذلك لمنح اللجان الفرصة للدائنين للتعبير عن آرائهم، وأداء دور أكبر في حماية مصالحهم.

ويمنح حق التصويت على خطة إعادة الهيكلة، وإدخال التعديلات عليها الممنوح للجان الدائنين لهم الحق في التشاور مع القائمين على المشروع التجاري المتعثر، حول كيفية إدارة المشروع والاستفسار عن وضعه المالي، والتفاوض حول خطة إعادة الهيكلة [٢].

(١) نصت المادة (١٠٥) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) من لسنة ٢٠١٦، على أن (١. على الأمين والمدين تقديم شرح لبنود خطة إعادة الهيكلة أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة الخطة. ٢. لأي دائن أن يقترح في الاجتماعات التي تعقد للتصويت على مشروع خطة إعادة الهيكلة إدخال أية تعديلات عليها، وتقوم اللجنة التي يتم اقتراح التعديل أمامها وأية لجنة أخرى تتأثر بالتعديل المقترح بإبداء مرئياتها على هذه التعديلات. ٣. للمحكمة أن تقوم بدعوة الدائنين الذين قد يتأثرون بالتعديلات المقترحة لاجتماعات إضافية للنظر في تلك التعديلات، ولها أن تقرر إجازة أو رفض أي من التعديلات المقترحة، وذلك تمهيدا لتصديقها على مشروع خطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام الفصل التاسع من هذا الباب).

(٢) د. بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مرجع سابق، ص ١١١.

وللجان الدائنين الحق في الاستعانة بخبراء ماليين ومحاسبين، وتفوضهم في بعض المسائل المحددة، لمساعدتهم على دراسة الوضع المالي للمشروع التجاري المتعثر، من أجل الوصول إلى القرار السليم فيما يتعلق بخطة إعادة الهيكلة، وذلك وفقا للفقرة (٢) من المادة (١٠٤) من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي تنص على أن (يجوز لكل لجنة أن تختار ممثلا لها من بين الدائنين، أو من الاستشاريين القانونيين أو الماليين، وأن تحدد المسائل التي تفوضه بها، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون).

ويجب أن يتم تبليغ كافة المراسلات المتعلقة بالاجتماع، والمحاضر، والإجراءات إلى ممثل كل لجنة، والذي يقوم بدوره بإخطار الدائنين المرتبطين بها، وذلك وفقا للفقرة (٣) من المادة (١٠٤)، من قانون الإفلاس، والتي تنص على أن (يتم تبليغ كافة المراسلات المتعلقة بالاجتماع، والمحاضر، والإجراءات، إلى ممثل كل لجنة، وعلى ممثل تلك اللجنة مسئولية إخطار الدائنين المرتبطين بها).

وبعد العرض السابق نرى أن تشكيل لجان الدائنين قد يمثل عبئا إضافيا على المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وقد يؤدي، في كثير من الحالات، إلى التأخير في إجراءات إعادة الهيكلة.

الفصل الثاني

كيفية استفادة المشروعات التجارية المتعثرة من آليات الوقاية من الإفلاس

نص المشرع الإماراتي في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، على مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر الإفلاس، ونظم المشرع الإماراتي الإجراءات الخاصة لضمان حل مشكلة التعثر التي تواجه المشروعات التجارية، بأقل تكلفة ممكنة، ويجعل تصفية المشرع التجاري حلا أخيرا، يتم بعد فشل تلك الآليات، في وقاية المشروع التجاري من المتعثر من إشهار الإفلاس.

وتتعدد تلك الآليات كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول، إلا أنه يعد من أهم تلك الآليات، آلية إعادة تنظيم الوضع المالي، وإعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، ثم الصلح الواقي من الإفلاس، وانتشاله من حالة التعثر الذي يمر به، وهما الآليتان اللتان نص عليهما المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في جمهورية مصر العربية.

وبعد استنفاذ المشروع التجاري المتعثر هذه الآليات، فإنه يتم اللجوء إلى شهر إفلاس المشروع كخطوة نهائية.

ويمكننا توضيح مدى استفادة المشروعات التجارية المتعثرة من آليات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس في القانونين المصري والإماراتي مقارنته بالنظام الأمريكي، من خلال التقسيم الآتي: -

المطلب الأول: آلية تطبيق إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية المتعثرة.

المطلب الثاني: آلية تطبيق الصلح الواقي من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة.

المطلب الثالث: آثار تطبيق آليات الوقاية من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة.

المطلب الأول

آلية تطبيق إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية المتعثرة

إعادة الهيكلة هي إجراء يهدف إلى تصحيح الاختلال في الهيكل الفني، والاقتصادي، والمالي للمشروع التجاري المتعثر، ليتمكن من الاستمرار في نشاطه، وذلك من خلال دراسة للمشكلات التي تواجهه، سواء مشكلات فنية، أو تكنولوجية، أو اقتصادية، وتمويلية، أو تسويقية، أو متعلقة بأداء العمال، فخطة إعادة الهيكلة- كما ذهب جانب من الفقه [1] هي خطة لإعادة تنظيم المشروع المتعثر، والتي يفترض فيها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق النجاح، والتي قد تشمل بعض التعديلات كاستبدال مدير بآخر.

فالمشروع التجاري بالرغم من تعثره، قد يكون صالحا من النواحي المالية والتنظيمية، ولكنه يعاني من اختلال في الهيكل الفني أو العمالي على سبيل المثال، ومن ثم تأتي إعادة هيكلة المشروع التجاري لتقوم بإصلاح هذا الاختلال للمحافظة على رأس

(1) Régine Bonhomme et Françoise Pérochon.Entreprises en difficulté : Instruments de crédit et de paiement Broché , LGDJ, 7e éditio,2006, p319.

مال المشروع التجاري دون انخفاض، والعمل على زيادة تحقيق عائد يكفي لتغطية تكاليف رأس المال المستثمر في أي نوع من الأنشطة التجارية، وذلك عن طريق هيكلة مالية متوازنة للمشروع التجاري، وقدرة على الوفاء بالديون.

ونص المشرع الأمريكي على مجموعة من الآليات التي تساعد على تفعيل إجراءات إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة؛ حيث نص في الفقرة (أ) من المادة (١١٠٤)، من قانون الإفلاس الصادر عام ١٩٧٨ على ضرورة تعيين شخص يسمى أمينا، ليشرف على تنفيذ هذه إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك بالنص على أنه (في أي وقت بعد بدء القضية، وقبل الموافقة، على خطة الهيكلة، وبناء على طلب من الطرف صاحب المصلحة، أو الحارس القضائي، وبعد الإعلان والاستماع من المحكمة، أن تأمر بتعيين أمين للإشراف على الخطة).

ونصت المادة (١١٠٥) من ذات القانون، على إمكانية عزل هذا الأمين؛ حيث نصت على أنه (يجوز للمحكمة في أي وقت قبل الموافقة على الخطة، وبطلب من الطرف صاحب المصلحة، أو الحارس القضائي، وبعد الإعلان والاستماع، إنهاء تعيين الأمين، وإعادة المدير إلى إدارة ملكية الأملاك، وتشغيل أعمال المدين).

ويجب الإشارة إلى أن المدين يمكن أن يعين كأمين للإشراف على عملية إعادة الهيكلة، وذلك وفقا لنص المادة (١١٠١) من قانون الإفلاس ١٩٧٨، والذي نص في الفقرة (١) على أن (المدين المالك إذا كان مؤهلا يمكن أن يعين كأمين في قضية الإفلاس).

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المحكمة المختصة بنظر قضية الإفلاس في القانون الأمريكي، تملك الحق في تعيين أمين الإشراف على عملية الهيكلة من تلقاء

نفسها، وقبل التصديق والموافقة على الخطة، وكذلك يمكن لكل ذي مصلحة في قضية الإفلاس، أن يطلب ذلك من المحكمة.

ويختص الأمين المشرف على عملية إعادة الهيكلة، وفقا لنص المادة (٣٣٢)، من قانون الإفلاس الأمريكي ١٩٧٨، بإدارة المشروع التجاري المتعثر، ويجب عليه القيام بعدة إجراءات، وهي:

١- حصر جميع ممتلكات الشركة، وفحص عقودها، وحالتها المالية، وقدرتها على الاستمرار، وسدادها للضرائب المقررة.

٢- إعلان كل ذي مصلحة بكل ما يتعلق بممتلكات المشروع المتعثر وطريقة إدارتها.

٣- تقديم التقارير للمحكمة المختصة، أو لأي جهة حكومية مسئولة عن تحصيل ضرائب المشروع المتعثر، على أن تتضمن التقارير أنشطة المشروع بعد إعادة تشغيلها.

٤- إعداد قائمة نهائية تشمل دائني المشروع التجاري المتعثر، وأصولهم، وديونهم، وإرسالها للمحكمة المختصة.

٥- تقديم تقرير نهائي للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس، يشمل الحساب الختامي عن إدارة أموال المشروع المتعثر.

٦- القيام بإعلان المحكمة المختصة باي حالات غش أو عدم أمانة، أو سوء سلوك، أو سوء إدارة، أو ارتباك في إدارة الشركة، وإرسال صورة بذلك أيضا إلى دائني الشركة.

٧- إعادة خطة لإنقاذ المشروع التجاري المتعثر، أو تقديم توصية للمحكمة المختصة بضرورة تصفية أموال المشروع، لاستحالة إنقاذها من التعثر.

ونصت المادة (١١١٣) من قانون الإفلاس ١٩٧٨ كذلك على حق الأمين أو القائمين على المشروع التجاري المتعثر في رفض إبرام الاتفاقيات أو الصفقات التي لا تخدم قضية إعادة الهيكلة، ويجب أن يكون هذا الرفض مسببا بأسباب مقنعة، وتقديم المستندات اللازمة للتأكيد على ذلك.

أما فيما يخص خطة الإنقاذ، والتي تسعى المشروعات التجارية المتعثرة لتطبيقها بهدف حماية المشروع من التصفية، والحفاظ على نشاطها، فيجب أن تشمل الخطة على أسس رئيسة تساعد على وضع تصور شامل لعملية الإنقاذ، وقد نصت المادة (١١٢٣) من قانون الإفلاس الأمريكي ١٩٧٨، على هذه الأسس، وهي: (١- تحديد مراتب الديون والفوائد، وتفصيلها وكيفية التعامل معها، دون تأثر خطة الإنقاذ. ٢- تحديد المطالبات المتعددة لكل فئة أو الفوائد المستحقة في خطة الإنقاذ، والمستبعد منها، وأسباب الاستبعاد.٣- تعيين موظفين من المحكمة لحراسة وإدارة أموال مشروعات الشركة بشكل خاص.　٤ - النص على أحكام تتفق مع مصالح الدائنين، إلا إذا وافق صاحب المطالبة المعينة على معاملة أقل تفضيلا لهذه المطالبة).

كما منح المشرع الأمريكي، من خلال هذه المادة لكل ذي مصلحة، الحق في إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر والحق في المشاركة في إعداد خطة إعادة الهيكلة، في حالات حددتها المادة (١١٢١) من قانون الإفلاس الأمريكي، والتي نصت على أنه (يجوز لكل ذي مصلحة الحق في إعداد خطة إنقاذ الشركة المتعثرة، أو أحد مشروعاتها في الحالات الآتية:١- يجوز للمدين تقديم خطة مع عريضة لبدء القضية طواعية في أي وقت أثناء أو خلال القضية.٢- أن يقوم الأمين المعين من المحكمة لإدارة المشروع بإعداد خطة الإنقاذ.٣- إذا قدم القائمون على المشروع التجاري المتعثر خطة لإنقاذ المشروع، ورفضت المحكمة التصديق عليها).

أما على الجانب الإماراتي، فقد نظم المشرع الإماراتي، في قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، آلية إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، والإجراءات الخاصة بها في المواد من (٩٩) إلى (١٢٣) من القانون، وحدد الأسس التي يجب اتباعها لتفعيل نظام إعادة التنظيم المالي للمشروع التجاري المتعثر، عن طريق إعادة الهيكلة، والتي يكون من اختصاصاتها إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي، معتمدة على مجموع من الخبراء من المحاسبين، والقانونيين، والفنيين المتخصصين في عمليات إعادة الهيكلة والإفلاس.

وتتنوع الآليات المستخدمة في إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، وتختلف هذه الآليات بحسب حجمها وقدراتها والإمكانيات المتاحة لمعالجة التعثر، ويعد من أهم هذه الأساليب: -

١- إعادة جدولة وإسقاط الديون: ووفقا لهذه الآلية يتم التفاوض مع الدائنين على جدولة ديونهم، أو التنازل عن جزء منها، بالقدر الذي يساعد المشروع التجاري المتعثر على الاستمرار في نشاطه، ويكون ذلك عن طريق إبرام اتفاق شامل مع الدائنين يتضمن إعادة جدولة الديون، وكذلك معرفة حجم الخسائر التي يمكن أن تتحملها بنوك القطاع العام، وكذلك السرعة والكيفية التي يتم بها التنازل عن جزء من الديون.

ويكون ذلك عن طريق الاتفاق مع الدائنين على تحويل ديونهم قصيرة الأجل، إلى ديون طويلة الأجل، مما يمنح القائمين على المشروع التجاري المتعثر فترة أطول لاستثمار قيمة الديون، أو وقف سداد أقساط الدين مؤقتا، أو إعطاء فترة سماح جديدة، أو تخفيض سعر الفائدة على هذه الديون، أو التنازل عن هذه الفوائد، ولا شك

أن هذا الأمر يستلزم اتباع قواعد مالية صارمة لضمان تنفيذ خطة إعادة الهيكلة المالية.

ونرى أن المقصود بهذا التنازل هو تجنب إفلاس المشروع التجاري المتعثر، أو الاستمرار في إجراءات إفلاسه، يضاف إلى ذلك أن الدائنين بقبولهم الصلح إنما يأملون أن يستطيع المشروع التجاري المتعثر الوفاء بديونهم، بعد التنازل عن جزء منها.

٢- تحويل ديون المشروع التجاري إلى إسهامات في رأس المال:

نجد هنا أن تقييم المشروع التجاري المتعثر يعد شرطا سابقا في عملية تحويل الديون، أو جزء منها، وتحويل هذه الديون إلى مساهمة في رأس مال المشروع، ونرى أن هذه الآلية تحقق مزايا عديدة للمشروع التجاري، والتي يعد من أهمها، تدعيم حقوق الملكية داخل المشروع، وكذلك وجود تمثيل للدائنين في مجالس إدارة تلك المشروعات، مما قد يوفر عنصر الخبرة بين القائمين على إدارة تلك المشروعات وتقديم المشورة لها خلال فترة إعادة الهيكلة.

٣- إعادة تقييم الأصول: في كثير من الحالات قد تكون القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة المملوكة للمشروع التجاري، كالأراضي، والمباني، والمعدات أقل من القيمة الحقيقية، والتي يمكن بإعادة تقييمها مرة أخرى، تغطية جزء من خسائر المشروع التجاري، وكذلك قد تتيح زيادة قيمة الأصول السوقية للمشروع التجاري مجالا أوسع للاقتراض.

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أنه يجب تقييم الأصول تقييما عادلًا، من خلال إعادة تقيمها في حالة لو تم بيعها خلال وقت مناسب، ودون أي ضغوطات من أي بائع مفترض وجوده، وذهب جانب من الفقه [٢] إلى أن هناك بالإضافة إلى هذه الآليات غير التقليدية التي يمكن أن يلجأ لها المشروع التجاري المتعثر لتجنب شهر الإفلاس فهناك آليات أخرى كالاندماج والاستحواذ والدخول في التكتلات الاقتصادية للهروب من شبح الإفلاس، وتلاشي الكيانات الاقتصادية من الوجود.

ومن ثم يجوز لكل مشروع تجاري يواجه تعثر حاليا، أو مستقبليا أن يتقدم بطلب إلى لجنة إعادة الهيكلة لمباشرة إجراءات إعادة التنظيم المالي، ولا يعتبر المشروع في هذه المرحلة في حكم المتوقف عن دفع ديونه.

وفى جميع الحالات يجب على القائمين على المشروع التجاري المتعثر التقدم بمذكرة تتضمن وصفا لوضع المشروع المالي، وبيانات مفصلة عن العاملين، وأسباب تقديم الطلب، مع إرفاق الدفاتر التجارية والبيانات المالية للسنة السابقة لتقديم الطلب، وتقدير الاحتياجات التمويلية للوفاء بالتزاماته التجارية خلال السنة التالية، مع بيان تفاصيل كيفية إعادة التسديد، وغيره من المعلومات.

---

(1) Stan Bernstein, Susan H. Seabury & Jack F. Williams, Squaring Bankruptcy Valuation Practice with Daubert Demands, 16 AM. BANKR.INST. L. REV, (2008), p161.

(٢) راجع في ذلك:

أ. أحمد عادل عطا، موسوعة مستشار قانوني معتمد، مرجع سابق، ص ٦١.

د. طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٧.

وتقوم لجنة التنظيم المالي بدراسة الطلب الذي يتقدم به القائمون على المشروع التجاري المتعثر، وتقييمه بناء على المعلومات المقدمة منهم من، خلال الخبراء القانونيين والمحاسبين والفنيين المعتمدين لديها. وبناء على هذه الدراسة تقوم المحكمة المختصة بإصدار حكمها بقبول خطة إعادة الهيكلة، إذا توافرت جميع شروطها، ومن ثم إصدار حكمها بتفعيل خطة إعادة الهيكلة، وتعيين أمين لها.

ويلتزم أمين الهيكلة بالقيام بمجموعة من الإجراءات لضمان تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومنها ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٠٨) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، من أنه (على الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل، من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه التصويت بالموافقة من الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أن يعرض مشروع الخطة على المحكمة، وذلك لإصدار قرارها بالمصادقة على الخطة، أو رفضها)، ووفقا لهذه المادة يلتزم أمين الهيكلة خلال (٣) أيام من التصويت بالموافقة على الخطة أن يعرضها على المحكمة لإصدار قرارها بالمصادقة أو الرفض.

ونرى أن على المحكمة المختصة التأكد من الجدوى الفعلية للجوء إلى إعادة هيكلة ديون المشروع التجاري المتعثر، وفى حالة الموافقة فإن هذه الموافقة تعد تأكيدًا من المحكمة بأن تلك الخطة تضمن حصول الدائنين على حقوقهم بما لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه لو تمت تصفية وشهر إفلاس أموال المشروع التجاري المتعثر.

ويلتزم أمين إعادة الهيكلة بالإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طول مدة تنفيذها، ومراقبة سيرها، وإبلاغ المحكمة عن أي تخلف، وتقديم تقرير عن تنفيذها كل (٣) أشهر، ويجوز للأمين أن يطلب من المحكمة المختصة إدخال بعض التعديلات الضرورية على خطة إعادة الهيكلة، قد تؤثر على حقوق أو وجبات أطراف الخطة، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة المختصة إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت، وكذلك إخطار الدائنين، في حالة الضرورة، بهذا الطلب خلال (٥) أيام من تاريخ طلب الأمين، وذلك لتقديم ملاحظاتهم على التعديلات خلال ١٠ أيام، وللمحكمة

الحق في إصدار قرار بالموافقة على طلب الأمين بالتعديلات كليا، أو جزئيا ، أو رفضه، وذلك وفقا لنص المادة (١١٤)[١] من قانون الإفلاس الإماراتي.

ويجب على الأمين التأكد من أن بيع أموال المشروع التجاري المتعثر سوف يتم بأفضل سعر ممكن، وعليه أن يودع إيرادات البيع في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة المختصة وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة (١١٠)[٢] من قانون الإفلاس الإماراتي.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر استبدال الضمان القائم، إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم، ولا يشكل إضرارا بمصلحة الدائن

(١) نصت المادة (١١٤) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (يتولى الأمين الإشراف على خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة تنفيذها.٢. يلتزم الأمين بما يلي: أ. مراقبة تقدم سير الخطة وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها. ب. أن يقدم للمحكمة تقريرا عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير. ٣. إذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة إعادة الهيكلة وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين، لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات حول التعديلات المطلوبة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قرارا بإجازة التعديل كلياً أو جزئياً أو برفضه).

(٢) نصت الفقرة (أ) من المادة (١١٠) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه (١. يجب على الأمين التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة، سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع الأمين إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها، وذلك في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة).

المعروض عليه الضمان البديل، وذلك وفقا لنص المادة (١١١)[١] من قانون الإفلاس الإماراتي.

وللمحكمة المختصة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأطراف ذوي المصلحة عدم جواز التصرف في أموال المدين الأساسية، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويكون كذلك لكل طرف ذي مصلحة أن يطلب بطلان أي تصرف مخالف لبنود الخطة خلال (٣) سنوات من تاريخ قرار المحكمة المختصة بالمصادقة على خطة إعادة الهيكلة، وذلك وفقا لنص المادة (١١٢) [٢] من قانون الإفلاس الإماراتي.

ويجب على أمين إعادة الهيكلة خلال (٧) أيام من تاريخ تصديق المحكمة على الخطة، أن يقيد قرار المحكمة المختصة في السجل التجاري أو المهني للمدين، ونشره في صحيفتين يوميتين على أن يتضمن ملخصا بأهم الشروط، واسم المشروع التجاري

---

(١) نصت المادة (١١١) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين ضمانا بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم لهذا العرض فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم، ولا يشكل إضرارا بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل. ٢. يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً).

(٢) نصت المادة (١١٢) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فللمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة أن تقرر استبدال الضمان وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٢. يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب بطلان أي تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام البند (١) من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة أو من تاريخ المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أيهما يقع لاحقا).

المتعثر، ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني، وتاريخ التصديق على الخطة، وذلك وفقا لنص المادة (١١٣) [١] من قانون الإفلاس الإماراتي.

وذهب جانب من الفقه[٢] إلى أنه يجب على المحكمة المختصة قبل الحكم على خطة إعادة الهيكلة، أن تستدعى وتستمع إلى كل من المدينين، والوكلاء القضائيين، وممثلي المدين، والاطلاع على رأى النيابة العامة، ومن ثم يكون لها سلطة تقديرية في تحديد مصير المشروع، دون أن ترتبط باقتراحات المدير، فلها رفضها إذا تبين لها عدم توفر الشروط، أو أن الغرض المحدد في القانون بشأن الخطة، لا يمكن تنفيذه، كما أن لها تأجيل البت في الخطة، أو تحويلها إلى إجراءات التقويم القضائي، اذا توفرت شروط التحويل، ولها أيضا حق اتخاذ القرار الذي تراه مناسبا فيما يتعلق بالخطة لاستمرار النشاط، فيجوز لها تعديلها أو ترفضها، أو الموافقة على التنازل لشخص آخر، دون إمكانية التأجير المؤقت مع التشغيل، كما أن لها حين يعرض عليها بعض عروض الاستحواذ- أن ترفض خطة الإنقاذ، وتأمر بفتح إجراءات التصفية القضائية، للبت في عروض الاستحواذ لإقرار خطة التنازل.

ويجوز للمحكمة المختصة رفض اعتماد خطة إعادة الهيكلة، إذا كانت لا تخدم مستقبل المشروع التجاري المتعثر، أو ولم تستوف الشروط اللازمة للموافقة عليه، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة إعادة الخطة لأمين إعادة الهيكلة لتعديلها خلال

---

(١) نصت المادة (١١٣) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (يجب على الأمين أن يقوم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة إعادة الهيكلة بقيد قرار المحكمة، بالتصديق على الخطة في السجل التجاري أو المهني للمدين، حسب الأحوال، ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن ملخصاً بأهم شروط خطة إعادة الهيكلة واسم المدين ومحل إقامته، ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الحال وتاريخ قرار التصديق على الخطة).

(2) Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial, op.cit.p.600

(١٠) أيام من تاريخ الرفض، وعرضها للتصديق، أو تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين، وتصفية أمواله وفق أحكام القانون، ويجوز للقائمين على المشروع التجاري المتعثر، أو الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا تقديم تظلم للمحكمة على قرار رفض التصديق على الخطة، أو التعديل عليها، وتفصل المحكمة فيه بقرار نهائي خلال ١٠ أيام، وذلك تطبيقا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإفلاس الإماراتي [١].

ونرى أن حرمان المشرع الإماراتي كل من له مصلحة في خطة إعادة الهيكلة من الطعن، وحصر ذلك فقط في القائمين على المشروع التجاري المتعثر، أو الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا حرمان له مبررا في، خاصة وأن الرفض يعني الإحالة لإجراءات التي تمت لفتح إجراءات إعادة الهيكلة.

ويحق لكل صاحب مصلحة في عملية إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، تقديم طلب إبطال إجراءات إعادة الهيكلة خلال (٦) أشهر من تاريخ بدء التحقيق مع القائمين على المشروع التجاري المتعثر في إحدى الجرائم، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وإلا كان الطلب غير مقبول، ولا يقبل إذا قدم بعد سنتين من تاريخ التصديق على الخطة، كما تبطل الإجراءات إذا صدر، بعد التصديق على الخطة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين، وإذا ما قررت المحكمة إبطال الخطة، أو فسخها، فإنه يترتب على ذلك براءة ذمة الكفيل حسن النية، الذي ضمن تنفيذ

(١) نصت المادة (١٠٩) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. إذا رفضت المحكمة المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أعادتها إلى الأمين لتعديلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله وفق أحكام هذا المرسوم بقانون. ٢. يجوز للمدين، أو أي من الدائنين المقبولة ديونهم نهائياً تقديم تظلم لدى المحكمة على قرارها برفض التصديق على الخطة، أو التعديل عليها وتفصل المحكمة بالتظلم خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ التظلم ويكون قرارها نهائيا).

كل أو بعض شروطها، وذلك تطبيقا لنص للمواد (١١٦- ١١٧)[١] من قانون الإفلاس الإماراتي.

كما أنه يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من المحكمة التي صدقت على الخطة فسخها إذا لم يقم بتنفيذ شروطها، أو توفى المدين، واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب، ولا يترتب على الفسخ براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها، تطبيقا لنص المادة (١١٨) [٢] من قانون الإفلاس الإماراتي.

أما على الجانب المصري فيقدم طلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة من القائمين على المشروع التجاري المتعثر، ويجب أن يرفق هذا الطلب بمجموعة من

---

(١) راجع في ذلك:

نصت المادة (١١٦) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في إحدى تلك الجرائم بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة، جاز للمحكمة التي صدقت على الخطة أن تقرر، بناءً على طلب كل طرف ذو مصلحة، اتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين).

نصت المادة (١١٧) من قانون الإفلاس على أن (١. لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلباً لإبطال إجراءات إعادة الهيكلة وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (١١٦) من هذا المرسوم بقانون وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب الإبطال مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة. ٢. تبطل إجراءات إعادة الهيكلة إذا صدر بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين. ٣. يترتب على إبطال إجراءات إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها).

(٢) نصت المادة (١١٨) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١ يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يطلب من المحكمة التي صدقت على خطة إعادة الهيكلة فسخ الخطة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها، أو إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب. ٢لا يترتب على فسخ خطة إعادة الهيكلة براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ).

المستندات، نصت عليه المادة (١٩) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في جمهورية مصر العربية؛ حيث نصت على أن (١- يقدم طلب إعادة الهيكلة مبينا فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه.

٢- يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:(أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه. (ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (د) صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة. (هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. (و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة، وغير المنقولة، وقيمتها التقريبية، عند طلب إعادة الهيكلة. (ز) بيان بأسماء الدائنين، والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم، أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها. (ح) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه، ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك. (ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه.

٣- وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به، فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين، وعناوينهم،

وجنسياتهم. ٤- يجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها، أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.٥- وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي).

وهدف المشرع المصري من كثرة المستندات التي يجب على القائمين على المشروع التجاري المتعثر تقديمها إلى منح المحكمة المختصة القدرة على التأكد من أسباب اضطراب المشروع من جانب، وكيفية تجانب حدوثه مثل هذه الاضطرابات مرة أخرى، ووضع خطة إعادة هيكلة تناسب المشروع من جانب أخرى، وكذلك ضمان قدرة القائمين على المشروع التجاري المتعثر على الالتزام بخطة إعادة الهيكلة.

وبعد قبول المحكمة المختصة لطلب إعادة الهيكلة تقوم بتشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من خبراء إدارة الإفلاس المقيدين بجدول الخبراء بالمحكمة الاقتصادية، والتي تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول المشروع التجاري المتعثر.

وتقدم لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، ويجوز مد هذه المدة بإذن قاضي الإفلاس لمدة ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تزيد عن (٥) سنوات، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٢٠) [١] من القانون (١١) لسنة ٢٠١٨

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن (ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا إلى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، متضمنا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوى إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك، ويجوز مدها بإذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخرى، على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على خمس سنوات).

بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس في جمهورية مصر العربية.

ونرى أن تحديد المشرع المصري لمدة يجب أن ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرا وخطة لإعادة الهيكلة فيها إلى المحكمة المختصة أمرًا محمود، بحيث لا تطول مدة عملية إعادة الهيكلة لمدة كبيرة، قد تزيد فيها ديون المشروع التجاري المتعثرة، مما قد يؤثر على نجاح عملية إعادة الهيكلة، وهو أمر قد غاب على المشرع الإماراتي، لذا نناشد المشرع الإماراتي السير على نهج المشرع المصري، وتحديد وحد أقصي يمكن في لأمين إعادة الهيكلة تقديم تقريره في إلى المحكمة المختصة.

وكذلك نرى أن مدة (٥) سنوات التي يجب أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، مدة مناسبة، إلا أننا نرى أن هذه المدة يجب أن تتناسب وحجم رأس مال المشروع التجاري المتعثر وحجم ديوانه، وألا تحدد مدة واحدة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة على كل المشروعات التجارية المتعثرة، أيا كان رأس مالها وحجم ديوانها، وهو ذات الأمر الذى يعيب نص المادة (١٠٢) من قانون الإفلاس الإماراتي (٩) لسنة ٢٠١٦، والتي سبق الإشارة إليها لذلك نوصى المشرع في كل من مصر والإمارات بتحديد مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بطريقة تتناسب وحجم رأس مال المشروع التجاري المتعثر وحجم ديوانه.

وبعد رفع لجنة إعادة الهيكلة لتقريرها، وخطة إعادة الهيكلة إلى قاضي الإفلاس المختص، فإن القاضي يعتمد هذه الخطة بعد موافقة الأطراف ذوي الصلة، ومن ثم تكون خطة إعادة الهيكلة ملزمة لهم، وفقا لما نصت عليه الفقرة (أ) من نص المادة

(٢١) [١] من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

ونص المشرع المصري في المادة (٢٤) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة، والصلح الواقي والإفلاس على إمكانية استمرار القائمين على المشروع التجاري المتعثر في إدارة المشروع، كما سبق الإشارة لذلك، وقد يعين لهم القاضي معاونا [٢] من بين خبراء إدارة الإفلاس المقيدين في جدول المحكمة الاقتصادية إذا كانت هناك حاجة لذلك [٣].

وحددت المادة (٢٢) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس اختصاصات المعاون، بالنص على أن (يقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه، ومنها: (أ) معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري. (ب) تقديم المشورة والدعم الفني له. (جـ) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة. (د) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه. (هـ) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضي الإفلاس والأطراف، لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومدى التزام التاجر بها).

---

(١) نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة، بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لهم)

(٢) عرفت المادة (١) من قانون (١١) لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المعاون بأنه (الشخص المسئول عن معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وفقا لأحكام هذا القانون).

(٣) نصت الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (ويعين قاضي الإفلاس معاونا لمساعدة التاجر، إذ رأى موجبا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف، على أن يحدد أتعاب المعاون، وفقا لما اتفق عليه الأطراف، وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب).

ونرى أن تعين معاون لمساعدة القائمين على المشروع التجاري في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وإن كان في صالح المشروع التجاري المتعثر، إلا أنه قد يكون زيادة في النفقات على المشروع، مما قد يكون سببا في إنهاء إجراءات الصلح، وشهر إفلاس المشروع التجاري.

ونصت المادة (٢٧) من قانون (١١) لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس- على جواز إصدار المحكمة المختصة قرار بحفظ طلب إعادة الهيكلة، وحددت ذلك في حالات وردت على سبيل الحصر، حيث نصت على أن (يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في الأحوال التالية: (أ) إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة. (ب) إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفا، أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك. (جـ) إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها. (د) زوال الأسباب التي دعت التاجر إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة. (هـ) إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر، استنادا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب، أو استنادا إلى التقرير الذي تعده لجنة إعادة الهيكلة. (و) إذا لم يتفق جميع الورثة على إعادة الهيكلة).

ويجوز لقاضي الإفلاس إنهاء خطة إعادة الهيكلة حال انتهاء تنفيذها، أو حدث أي خلل أدى إلى تعذر تنفيذها، وذلك وفقا لنص المادة (٢٨) [١] من قانون ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن (ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها، أو تعذر ذلك، أو الإخلال بها لأي سبب بناء على طلب أي من أطرافها).

المطلب الثاني

آلية تطبيق الصلح الواقي من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة

الصلح الواقي من الإفلاس حق مقرر للمشروعات التجارية المتعثرة، وليس للدائنين الحق في المطالبة بإبرام الصلح الواقي، فقد يفضل القائمون على المشروع التجاري المتعثر في حالة اختلال أمور المشروع المالية وسوء أحواله التجارية- إبرام اتفاق مع الدائنين على منحه أجلا للوفاء بديونه، فإذا توصل لذلك سيتجنب الإفلاس(١)، لذلك ذهب جانب من الفقه(٢) إلى أن مضمون خطة الصلح الواقي من الإفلاس يتوقف على اتفاق المدين والدائنين على مضمون تلك الخطة، وما إذا كان الاتفاق بينهما يشمل التنازل عن جزء من الديون، أو تأجيل الوفاء بها.

وقد اشترط القانون الإماراتي، لقبول طلب الصلح الواقي، أن يكون المشروع التجاري متوقفا عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو في حالة ذمة مالية مدينة.

وقد نظمت مواد قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ عملية انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس وإجراءات قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، والإجراءات التي يجب على المحكمة المختصة القيام بها، وذلك للوقوف على الشروط الواجب استيفاؤها، والتدقيق على مدى توفرها في الطلب، والوقوف على شمولية المستندات المؤيدة له، كما سبق الإشارة إلى ذلك في هذا البحث.

---

(١) د. نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٣٢ – ٢٣٥.

(٢) أ. عبد الحميد عبد الله عرفة سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

ولم يترك المشرع الإماراتي مدة تنفيذ خطة الصلح مفتوحة بدون وجود ضوابط لها؛ حيث نص في المادة (٤١) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (يجب أن تتضمن خطة الصلح الواقي جدولا زمنيا لتنفيذها، لا يجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بموافقة أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها، وفقا للخطة وأية تعديلات طرأت عليها).

ومنح المشرع الإماراتي المحكمة المختصة، ومن ثم الأمين، الحق في طلب معلومات تخص الصلح الواقي من الإفلاس من أي شخص يحوز هذه المعلومات، حيث نصت المادة (٦) من قانون الإفلاس الإماراتي، على أنه (يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص يحوز معلومات لها صلة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويلتزم ذلك الشخص بتزويد المحكمة بأية معلومات تطلبها).

ونرى أنه كان يجب على المشرع الإماراتي تحديد المعلومات التي يجوز للمحكمة الاستعلام عنها من أي شخص ذي صلة بالصلح الواقي من الإفلاس، وفقا للمادة (٦) سالفة الذكر، وحدود هذه المعلومات، حتى لا تترك هذه المعلومات للمعيار الشخصي، والذي قد يؤدي في النهاية إلى فشل عملية إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، أو إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

وذهب جانب من الفقه [1] إلى أنه يشترط لانعقاد الصلح الواقي من الإفلاس توفر مجموعة الشروط، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالمشروع

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، مرجع سابق، ص ٢٥.

التجاري المتعثر، وشروط شكلية تتعلق بالإجراءات التي يجب القيام بها لإتمام الصلح، وقد وردت هذه الشروط في (٦، ٨، ٩) [١]، والتي يتضح لنا منها الآتي: -

(١) نصت المادة (٦) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يُواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه. ٢. يشترط لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة).

نصت المادة (٨) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (إذا كان المدين خاضعاً لجهة رقابية مختصة يجوز للمدين طلب الصلح الواقي من الإفلاس، شريطة قيامه بإخطار الجهة الرقابية المختصة كتابة بذلك قبل (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة الرقابية المختصة أن تقدم أية مستندات أو دفوع حول ذلك إلى المحكمة).

نصت المادة (٩) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة يبين فيه أسباب الطلب، ويرفق معه الوثائق الآتية: أ. مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه. ب. صورة مصدقة عن الرخصة التجارية، أو الصناعية، أو المهنية للمدين، وعن سجله التجاري أو المهني الصادرة عن سلطة الترخيص المختصة في الإمارة. ج. صورة عن الدفاتر التجارية، أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب. د. تقرير يتضمن الآتي: ١) توقعات السيولة النقدية للمدين، وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) الاثني عشر شهراً التالية لتقديم الطلب. ٢) بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت. ٣) بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها. هـ. مقترحات الصلح الواقي وضمانات تنفيذها. و. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات، وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون. ز. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب باتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة، وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة. ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة. ط. أية مستندات أخرى تدعم الطلب. ٢. إذا لم يتمكن الطالب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه).

١- أنه حالة وجود مؤشرات على تعثر المشروع التجاري، أو صعوبات مالية، يستطيع القائمون على المشروع التجاري التقدم بطلب للبدء بإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، مشفوعا بالمستندات والوثائق لدعم طلبه، والتي تهدف إلى بيان حقيقة ادعائه. وهذا ما أكد عليه جانب من الفقه [١] بالقول بأن الهدف من تقديم الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون، هو الوقوف على حالة المدين المالية؛ فمن خلال الاطلاع على هذه الوثائق والمستندات تستطيع المحكمة أن تقدر مدى جدارة المشروع التجاري المتعثر بالصلح، فإما أن تقبل طلب الصلح أو ترفضه.

وذهب جانب من الفقه [٢] إلى أنه يجب على القائم على المشروع التجاري المتعثر أن يوضح أسباب فتح إجراءات الصلح، وأن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون للتوصل إلى اتفاق الصلح الواقي من الإفلاس من جانب، ويهدف من جانب آخر إلى تسهيل حصول المدين على اتفاق، وتتسم بطابع السرعة والاقتصاد في النفقات.

وقد ذهب جانب من الفقه [٣] إلى أن المشرع الإماراتي قد وسع في قانون الإفلاس من دائرة الأشخاص المستفيدين من الصلح، وسمح لكل من يزاول نشاطا بهدف تحقيق الربح أن يستفيد منه.

٢- أن المشرع الإماراتي اشترط في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، للتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس، ألا يكون المشروع التجاري قد توقف عن سداد

(١) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٤٤٠.

(٣) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص٩٠.

ديونه، لمدة تجاوز ثلاثين يوم عمل متتالية، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو في حالة إذا كانت ذمة المشروع المالية مدينة، أي أن إيرادات المشروع التجاري لن تغطي المستحقات الواجب عليه دفعها في أي وقت من الأوقات.

٣- استحدث المشرع الإماراتي في نص المادة (٨) من قانون الإفلاس، فكرة تقديم المشروع التجاري المتعثر الخاضع للرقابة، لطلب الصلح الواقي من الإفلاس، حيث أشترط على كل مشروع تجاري يخضع لجهة رقابية في حالة تعثره وطلبه الصلح الواقي من الإفلاس- إخطار الجهة الرقابية المختصة كتابيا بنيته في تقديم الطلب قبل (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للجهة الرقابية أن تقدم أية مستندات أو دفوع، حول طلب الصلح، إلى المحكمة المختصة مباشرة، بعد تقديمه من القائمين على المشروع التجاري.

وقد ذهب جانب من الفقه[١] إلى أن من أمثلة المشروعات التجارية الخاضعة للرقابة، المشاريع التجارية المملوكة لشركات تجارية مدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية، حيث أنه بموجب القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠، الخاص بهيئة الأوراق المالية والسلع، تقوم الهيئة بأعمال الرقابة والتفتيش على الشركات التجارية المدرجة أسهمها في سوق الأوراق المالية، ومن ثم تدخل هيئة الأوراق المالية والسلع في مفهوم الجهة الرقابية التي تخضع لها المشروعات التجارية المتعثرة للمادة (٨) من قانون الإفلاس الإماراتي.

(١) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١١١.

أما عن المستندات التي يجب أن يرفقها القائمين على المشروع التجاري المتعثر بطلب الصلح الواقي من الإفلاس فهي: -

١. مذكرة تتضمن وصفا موجزا لوضع المشروع التجاري المتعثر الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن موظفيه، وقد أحسن المشرع الإماراتي بتطلبه ذلك؛ حيث إن الحالة المالية للمشروع التجاري المتعثر تعد هي الأساس الذي تبني عليه المحكمة المختصة قرارها بقبول أو رفض الطلب.

٢. صورة مصدقة من الرخصة التجارية للمشروع التجاري المتعثر، الصادرة عن السلطة المختصة في الإمارة التي بها مقر المشروع.

٣. صورة من الدفاتر التجارية للمشروع التجاري المتعثر، أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المشروع، عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب.

٤. تقرير يوضح توقعات السيولة للمشروع التجاري المتعثر، وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (١٢) شهرًا تالية لتقديم الطلب الصلح الواقي من الإفلاس، ويهدف المشرع الإماراتي من طلب هذا المستند أن تتأكد المحكمة المختصة من قدرة المشروع التجاري المتعثر على تنفيذ التزاماته التي تفرضها عليه خطة الصلح الواقي.

٦. يتعين على المحكمة المختصة في حالة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس تعيين أمين صلح [١] أو أكثر من جدول خبراء التفليسة، أو من خارجه، إذا لم

(١) نظم المشرع الإماراتي عملية تعيين أمين الصلح في (١٧) من قانون الإفلاس، نصت المادة (١٧) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وجب أن تعين في قرارها أميناً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تم تسميتهم وفق البند (١/و) من المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون، أو ممن تختاره من الخبراء المقيدين في =

تجد من لديه الخبرة المطلوبة، علي ألا يتجاوزون ثلاثة في أن واحد ويكون تعيين الأمين لإدارة عملية الصلح الواقي من الإفلاس بأجر، وفى حالة تعدد أمناء الصلح يجب عليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة، وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال التساوي يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، ولها تقسيم المهام بينهم وتحديد طريقة عملهم، وتعلن المحكمة الأمين بقرار تعيينه في اليوم التالي لصدور القرار، وإذا عينت المحكمة شخصا اعتباريا كأمين للصلح، فعلية تسمية ممثل له ، أو أكثر ليتولى مهمة الأمين علي أن يكون مسجلا في جدول الخبراء.

ويجب على أمين الصلح خلال (٥) أيام من تاريخ إبلاغه بقرار تعيينه أن ينشر ملخص القرار بفتح إجراءات الصلح، وأن يدعو الدائنين لتقديم طلباتهم والمستندات خلال (٢٠) يومًا من نشر ملخص القرار، ويقوم الدائنين بتسليم المستندات الخاصة بديونهم مصحوبة ببيان حولها والضمانات إن وجدت وتواريخ استحقاقها

=

جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة. ٢. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو المراقب أن تعين أكثر من أمين صلح على ألا يجاوز عددهم ثلاثة أمناء في آن واحد. ٣. إذا تم تعيين أكثر من أمين صلح فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح، وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعينين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين. ٤. إذا عينت المحكمة شخصاً اعتبارياً كأمين للصلح فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على أن يكون ذلك الممثل مسجلاً في جدول الخبراء وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٥. تعلن المحكمة الأمين بالقرار الصادر بتعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور القرار. ٦. لأي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ النشر الذي يتم وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون وذلك أمام المحكمة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل دون مرافعة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولا يوقف التظلم أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب).

ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم قرار فتح الإجراءات [١].

ويضع أمين الصلح، بعد انتهاء الأجل المحدد، قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا طلباتهم له، وما يراه بشأن قبولها، أو تعديلها، أو رفضها مقترحاته بشأن كيفية التسديد، إذا كان ذلك ممكنا، وعليه إيداعها لدى المحكمة المختصة خلال (١٠) أيام من تاريخ انتهاء الآجل المحدد، ويجوز عند الاقتضاء تمديد الميعاد لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من المحكمة، ويجب على أمين الصلح خلال (٣) أيام تالية للإيداع نشر قائمة الديون، وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين في صفحتين يوميتين [٢].

---

(١) نظم تلك المسألة نصوص المواد (٣٥٣٦) من قانون الإفلاس الإماراتي:

نصت المادة (٣٥) من قانون الإفلاس الإماراتي (على الأمين خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بالآتي: ١. نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر. ٢. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي).

نصت المادة (٣٦) من قانون الإفلاس الإماراتي (١. على جميع الدائنين أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات. ٢. للأمين أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن).

(٢) نصت المادة (٣٧) من قانون الإفلاس الإماراتي، رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (١. يضع الأمين بعد انتهاء الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له، وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والضمانات التي تضمنه، إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية السداد إذا =

ويجوز لكل من المشروع التجاري المتعثر أو الدائنين المشروع الذين وردت أو لم ترد أسماؤهم في قائمة الديون أن يتظلم لدى المحكمة على المطالبات المدرجة بها خلال (٧) أيام من تاريخ نشر القائمة، وتفصل المحكمة في التظلم المقدم خلال (١٠) أيام من تاريخ تقديمة' كما يحق لأي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (٥) أيام من تاريخ النشر أمام المحكمة الاستئناف التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (٥) أيام دون مرافعة، ويكون قرارها نهائيا، ولا يوقف التظلم الإجراءات [١].

٧. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة من قرار الهيئة المختصة في الشركة، بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب الصلح الواقي من

=

كان ذلك ممكناً. وعلى الأمين إيداع هذه القائمة لدى المحكمة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء الأجل المحدد في المادة (٣٥) من هذا المرسوم بقانون، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذا الميعاد لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من المحكمة. ٢. يقوم الأمين خلال (٣) ثلاثة أيام عمل تالية للإيداع المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، بنشر قائمة الديون، وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية).

(١) نصت المادة (٣٨) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. للمدين ولكل دائن، سواء ورد اسمه في قائمة الديون أو لم يرد أن يعترض على ما ورد في القائمة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ نشر القائمة في الصحف، ولا يترتب على ذلك وقف إجراءات الصلح الواقي. ٢. تفصل المحكمة في الاعتراض المقدم وفق أحكام البند (١) من هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه. ٣. يجوز الطعن في القرار الصادر عن المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على الطعن وقف إجراءات الصلح الواقي، ويعتبر القرار الصادر في الطعن نهائياً. ٤.يجوز للمحكمة، قبل الفصل في الطعن أن تقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره وتقوم بإعلام الأمين بذلك. ٥. لا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزئية. ٦. إذا كان الاعتراض متعلقاً بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً. ٧. يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع الأموال الضامنة، وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وفي حال قررت المحكمة عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتا، أو تم تخفيضه فيتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين. ٨. تعتمد المحكمة قائمة بأسماء الدائنين المقبولة ديونهم، سواء نهائياً أو مؤقتاً).

الإفلاس، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة، وأية تعديلات طرأت عليها، والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة.

٨. منح المشرع الإماراتي الحق للمشروع التجاري المتعثر في تقديم أي مستندات أخرى تدعم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، أو تطلبها المحكمة، كتقديم أي مستند، أو وثيقة تؤيد طلبها في الصلح كشهادة من البنك بحسن انتظامه في السداد، وأن توقفه عن الدفع كان لعدة أقساط محدودة، أو تقديمة شهادة تفيد بأنه لم يسبق شهر إفلاسه.

ونظمت المواد من (٥٢-٥٥) [١] من قانون الإفلاس الإماراتي، المهام التي يكلف بها أمين الصلح الواقي من الإفلاس، وهي كالآتي: -

---

(١) نصت المادة (٥٢) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. يجب على الأمين التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة الصلح الواقي، سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه، في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، ويودع الأمين جزءاً من إيرادات البيع التي تمثل قيمة المطالبات المضمونة بالأموال التي تم بيعها، وذلك في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة. ٢. بمجرد المصادقة على خطة الصلح الواقي، على الأمين أن يسدد إلى الدائنين المضمونة ديونهم بالأموال التي تم بيعها وفقاً للبند (١) من هذه المادة من إيرادات بيع تلك الأموال، وفقاً لأولوياتهم).

نصت المادة (٥٣) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. إذا وجدت المحكمة أن بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فلها أن تقرر عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تجاوز مدّة خطة الصلح الواقي، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان، فللمحكمة استبدال الضمان وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٢. يجوز لكل طرف ذو مصلحة أن يتقدم للمحكمة بطلب عدم نفاذ أي تصرف يكون قد وقع بالمخالفة لأحكام البند (١) من هذه المادة، وذلك خلال مدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة، أو من تاريخ المصادقة على خطة الصلح الواقي، أيهما يقع لاحقاً).

نصت المادة (٥٤) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (يجب على الأمين أن يقوم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ تصديق المحكمة على خطة الصلح الواقي بقيد قرار المحكمة بالتصديق على الخطة في السجل التجاري أو المهني، حسب مقتضى الحال، ونشره في صحيفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن =

١- تتمثل المهمة الأولى لأمين الصلح الواقي من الإفلاس في التشخيص الصحيح لعثرات المشروع المتعثر، ومن ثم طرح خطة يحدد فيها طبيعة العثرات، وأهمية إجراء الإنقاذ، وأن تحدد تلك الخطة الجوانب المختلفة للنشاط المشروع [١]، وحتى يتسنى لأمين الصلح إعداد الخطة، فإنه يستعين بالقائمين على المشروع المتعثر لصياغتها، كما أنه يستطيع أن يستعين بخبير أو أكثر تعينهم المحكمة وتحدد مهامهم، ويجوز أن يكونوا من خبراء تشخيص العثرات المختصين.

كما يجوز لأمين الصلح الواقي من الإفلاس أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين أو ندب خبراء من جدول الخبراء بالمحكمة، أو من خارج الجدول، بموافقة المحكمة لمساعدته على أداء مهمته، مثل تعيين وندب خبير[٢].

=

يتضمن ملخصاً بأهم شروط الصلح، واسم المدين ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري أو المهني حسب مقتضى الحال وتاريخ قرار التصديق على الخطة).

نصت المادة (٥٥) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. يتولى الأمين الإشراف على خطة الصلح الواقي طيلة مدة تنفيذها. ٢. يلتزم الأمين بما يأتي: أ. مراقبة تقدم سير الخطة، وإبلاغ المحكمة بأي تخلف عن تنفيذها. ب. أن يقدم للمحكمة تقريراً عن تقدم سير تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحصول على صورة من التقرير. ٣. إذا رأى الأمين ضرورة لإدخال تعديلات على خطة الصلح الواقي أثناء تنفيذها وكان من شأن هذه التعديلات إحداث تغيير في حقوق أو واجبات أي طرف فيها، تعين عليه أن يطلب من المحكمة الموافقة على تلك التعديلات، وعلى المحكمة قبل الفصل في الطلب إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في التصويت على الخطة ومن ترى ضرورة لإخطاره من الدائنين وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ طلب الأمين لكي يقوموا بإبداء أي ملاحظات حول التعديلات المطلوبة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وللمحكمة أن تصدر قرارا بإجازة التعديل كليا أو جزئيا أو برفضه).

(1) Corinne SaintAlaryHouin, Droit des entreprises en difficulté, op.cit, p946.

(٢) نصت المادة (١٨) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (للأمين أن يتقدم للمحكمة بأي طلب من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين وندب خبير أو أكثر من جدول الخبراء لمساعدته في أي من الأمور المنوطة باختصاصه، ويجوز =

١- يجب على أمين الصلح الواقي من الإفلاس القيام بجرد أموال المدين بحضوره، أو من يمثله، ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه مع المدين، في حالة حضوره، وتسلم نسخة منه للمحكمة.

٢- يجب على أمين الصلح الواقي من الإفلاس إعداد سجل يدون فيه كافة المعلومات عن جميع دائني المشروع التجاري المتعثر، ويقدم نسخة محدثة للمحكمة، بحيث يقيد فيه عنوان كل دائن، ومبلغ مطالبته، وتاريخ استحقاقه، وأسماء وبيانات الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها، وأي طلب مقاصة يتم تقديمة بجانب القيام بالتصرفات نيابة عن المشروع التجاري المتعثر، متي كانت تحقق الغرض من الصلح الواقي من الإفلاس، بعد موافقة القائمين على المشروع التجاري، أو بإذن المحكمة المختصة.

٤- يتولى أمين الصلح الواقي من الإفلاس مهمة الإشراف على تطبيق الخطة، في حالة الموافقة عليه من المحكمة المختصة.

٥- يجب على أمين الصلح الواقي من الإفلاس في حالة بيع أي من أموال المدين لإقالته من عثرته أن يتأكد من أن البيع يتم بأفضل سعر، وأن يودع من إيرادات عملية البيع ما يساوى قيمة المطالبات المضمونة التي تم بيعها في الحساب المصرفي الذي حددته المحكمة المختصة، وأن يسد من تلك الإيرادات أيضا ديون الدائنين المضمونة ديونهم وفقا لأولوياتهم.

=

تعيين الخبير من خارج ذلك الجدول عند قيام المقتضى وذلك بناء على موافقة المحكمة، وتحدد المحكمة مأمورية وأتعاب الخبير بناء على توصية الأمين).

ونص المشرع الإماراتي على إمكانية استبدال أو إعفاء أمين الصلح الواقي؛ حيث نصت المادة (٢١) من قانون الإفلاس على أن (١. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستبدل الأمين حسبما يكون ذلك ضروريا، كما يحق للدائن أو المدين أن يطلب من المحكمة استبدال الأمين، إذا أثبت أن استمرار تعيينه قد يضر بمصلحة المدين أو الدائنين، ويتم تعيين أي أمين بديل بنفس الطريقة المتبعة لتعيينه، وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى الأمين الذي يتم استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم، لتمكين الأمين البديل من تولي مهامه.٢. للأمين أن يطلب من المحكمة إعفاءه من مهامه، وللمحكمة أن تقبل ذلك وتعين بديلا عنه، ولها أن تحدد للأمين الذي قبلت طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات).

ونظم المشرع الإماراتي مسألة تعيين مراقبين لمراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح الواقي، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط من جانب ومساعدة أمين الصلح الواقي من الإفلاس في تنفيذ خطة الصلح، ويعمل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين من جانب آخر [١].

حيث نصت المادة (٢٩) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ على أن (١. يجوز للمحكمة أن تعين مراقبا أو أكثر من بين الدائنين، الذين يرشحون أنفسهم لتعيينهم كمراقبين للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي، وفي حال وجود دائنين مرشحين من أصحاب الديون العادية وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز، فيجب تعيين مراقب واحد على الأقل لكل مجموعة. ٢. في حالة تقدم أكثر من دائن من مجموعة واحدة لتعيينهم كمراقبين، على المحكمة أن تختار من بينهم من تراه

(١) نصت كذلك المادة (٣٠) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (يقوم المراقب بمساعدة الأمين، والمحكمة، ويعمل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين، ويتولى مراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح الواقي، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط).

مناسباً، على أن تأخذ في الاعتبار مستوى تمثيلهم لعدد الدائنين ومقدار الدين الذي يمثله كل مرشح، لتعيينه كمراقب. ٣. يجوز لكل مراقب أن يمثله أحد العاملين لديه، أو ممثله القانوني. ٤. إذا كان المدين يخضع لجهة رقابية مختصة، يجوز للمحكمة تعيين مراقب من تلك الجهة، بناء على طلبها. ٥. لا يجوز أن يكون المراقب، أو ممثل الشخص الاعتباري المعين مراقبا، أو، زوجا أو صهرا للمدين، أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة. ٦. لا يتلقى المراقب أية أتعاب، ولا يتحمل إلا المسؤولية الناجمة عن خطئه الجسيم أو المتعمد في معرض أدائه لمهامه. ٧. يجوز للمدين، أو أي دائن، تقديم تظلم لدى المحكمة بشأن تعيين المراقب، أو من يمثله، ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائيا في هذا الشأن. ٨. للمحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين بعزل المراقب وتعيين مراقب بديل له. ٩. للمحكمة أن تعفي المراقب من مهامه بناء على طلبه، وأن تعين مراقب بديلا عنه).

ووفقا لهذه المادة، يتعين على المحكمة المختصة أن تختار من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم مراقبين للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح، ويجوز لكل مراقب أن يمثله أحد العاملين لديه أو ممثله القانوني، وإذا كان المشروع التجاري المتعثر يخضع لجهة رقابية مختصة، يجوز للمحكمة تعيين مراقب من تلك الجهة، بناء على طلبها، ولا يجوز أن يتلقى أية أتعاب، ولا يتحمل إلا المسؤولية الناجمة عن خطئه الجسيم، أو المتعمد في معرض أدائه لمهامه.

ونصت المادة (٣٠) من قانون الإفلاس الإماراتي، على مهام المراقب؛ حيث نصت على أن (يقوم المراقب بمساعدة الأمين والمحكمة، ويعمل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين، ويتولى مراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح الواقي، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط).

ونرى أنه إذا كان دور المراقبين ينحصر في المساعدة فقط، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لشروط خطة الصلح الواقي من الإفلاس، ولا يتحمل مسئولية إلا عن خطئه الجسيم فقط، لذا نرى أنه لا أهمية لوجود المراقبين والخبراء في مرحلة إنهاء إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس؛ حيث إن هذه المرحلة تكون الأهمية فقط لأمين الصلح [١].

ويجوز لكل من المشروع التجاري المتعثر، أو أي دائن، تقديم تظلم لدى المحكمة المختصة، بشأن تعيين المراقب، أو من يمثله، ولا يترتب على التظلم وقف الإجراءات، وتفصل المحكمة في هذا التظلم خلال (٥) أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائيا في هذا الشأن.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تعزل المراقب، وتعفيه من مهامه من طلب أمين الصلح الواقي، وتعيين مراقب بديلا عنه.

تتمتع المحكمة المختصة بالإفلاس بسلطة تقديرها إزاء طلب الصلح، وذلك ما لم تتوافر حالة من الحالات الوجوبية التي ألزمها فيها القانون برفض الصلح، حيث تنعدم سلطتها إذا توافرت إحدى هذه الحالات، ويعتبر القرار الصادر بالرفض وعدم الموافقة قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن [٢].

---

(١) يشبه أمين الصلح ما كان يسمى بالقاضي المحقق، أو الفاحص في قانون التجارة الفرنسي الجديد أو أمين التفليسة في قانون التجارة الفرنسي القديم، هو الذي يجمع في يده الكثير من الاختصاصات، ويقع عليه العديد من الالتزامات، فهو الذي يقوم بالإشراف علي تنفيذ الخطة التي أقرتها المحكمة، أو انتهت إليها بعد تعديلها ، حيث يقوم بالربط بين مختلف الوكلاء والمدراء القضائيين لتنفيذ الخطة ، وعند انتهاء مهمتهم، سواء بالاستمرار في النشاط أو بتغيير الإدارة ، فإن دوره يكون متابعة كل الإجراءات الخاصة بالدعاوي التي تم تحريكها قبل النطق بالحكم الذي أقر الخطة.

Christian GAVALDA et Joël MENEZ, Le règlement amiable des difficultés des entreprises.JCP 3196.n°8,1968 p26.

(٢) د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٤٢.

ونص المشرع الإماراتي على حالات وجوبية يجب على المحكمة المختصة أن تقضي فيها برفض الصلح الواقي من الإفلاس حيث نصت المادة (١٥) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الأحوال الآتية: ١. إذا كان المدين خاضعاً لإجراءات صلح واقي أو إعادة هيكلة أو إفلاس وتصفية أمواله في الدولة، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. ٢. إذا لم يقدم المدين الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٩)، (١١) من هذا المرسوم بقانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ. ٣. إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضي. ٤. إذا صدر حكم بات على المدين بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة، أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٥. إذا تبين لها أن إجراءات الصلح الواقي غير ملائمة للمدين، استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي يعده الخبير وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون. ٦. إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس، وفقا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.٧. إذا لم يودع المدين المبلغ المطلوب إيداعه، أو لم يقدم الكفالة المصرفية المطلوبة، وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون).

وذهب جانب من الفقه [١] إلى أنه من الأمور التي تدل على سوء نية مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وبناء عليها يمكن للمحكمة المختصة رفض الخطة المقدمة

(١) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص٦٩.

بسببها، اختلاس الأموال، وإخفاء الدفاتر التجارية، وشراء السلع من السوق بهدف إعادة بيعها بسعر أدني من سعرها والإقرار بديون غير واجبة، وقيام المدين بالتدليس بزيادة التزاماته، أو تخفيض أمواله، وأصوله للحصول على الصلح وكلها أفعال تعكس سوء نيته، تعمده الإضرار بالدائنين، ويستحق على أثرها عقوبة جنائية.

وكذلك يعد من الأمور التي تدل على سوء نية مقدم طلب الصلح الواقي، ثبوت أنه بالرغم من وجود خسائر بالمشروع التجاري، قام القائمون على المشروع بفتح فرع جديد، ومن ثم تكبد المشروع مصاريف تأسيس هذا الفرع، حيث يدل ذلك بجلاء على أن القائم بالمشروع خالف العرف التجاري؛ لأن افتتاح فروع جديدة للمشروع، أدى إلى عدم انتفاعها بقيمة المبالغ المنصرفة في التأسيس، فضلا عن تحملها ديونا جديدة فوق طاقتها، وقد عجل هذا بعدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته المالية، وكان ينبغي عليها عدم التفكير في ذلك إطلاقًا في هذا الوقت الذى تضطرب فيها أعمال المشروع(١).

ونظم المشرع الإماراتي عملية إبطال خطة الصلح الواقي من الإفلاس من جانب المحكمة المختصة، وذلك في المواد (٥٩-٦٠) من القانون؛ حيث نصت المادة رقم (٥٩) على أن (١. لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (٥٨) من هذا المرسوم بقانون، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي مقبولا، إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي. ٢. تبطل إجراءات الصلح الواقي إذا صدر بعد التصديق على الخطة حكم بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٥.

السادس من هذا المرسوم بقانون، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، حماية لمصلحة الدائنين. ٣. يترتب على إبطال إجراءات الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروط الخطة).

ونرى أن الفقرة (٣) من المادة سالفة الذكر، والتي يترتب عليها في حالة بطلان خطة الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل التي تضمن تنفيذ جزء، أو كامل شروط خطة الصلح الواقي- لا تحقق الهدف من خطة الصلح الواقي من الإفلاس الذي وافق عليها الدائنون بوجود الكفيل؛ لأنه في حالة بطلان إجراءات خطة الصلح يصبح المدين غير ملتزم بتنفيذ الشروط التي وافق الكفيل على الالتزام بها.

وإذا كان نص الفقرة (٣) من المادة رقم (٥٩) سالفة الذكر، تبرئ ذمة الكفيل، في حالة بطلان إجراءات خطة الصلح، فإن الفقرة (٢)، من المادة (٦٠) من قانون الإفلاس الإماراتي، نصت على خلاف ذلك؛ حيث نصت على أنه (لا يترتب على فسخ خطة الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ)، وهي بذلك تنص على عدم براءة ذمة الكفيل في حالة فسخ خطة الصلح الواقي من الإفلاس، لذا نرى ضرورة توحيد الإجراء الواجب اتخاذه في حالات الفسخ والبطلان بالنسبة للكفيل.

ونصت المادة (٦٠) على أن (١. يجوز لأي دائن أن يطلب من المحكمة التي صدقت على خطة الصلح الواقي، فسخ خطة الصلح الواقي، إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الخطة، أو إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب. ٢. لا يترتب على فسخ خطة الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل، الذي ضمن تنفيذ شروطها، ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ).

ومن هذه النصوص يتضح لنا أنه يجوز إبطال خطة الصلح الواقي من الإفلاس في الحالات الآتية: -

١- يجوز لكل طرف ذي مصلحة أن يقدم طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي خلال ٦ أشهر من تاريخ بدء التحقيق مع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من القانون، إلا إذا كان الطلب غير مقبول، وفى جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال إجراءات الصلح مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ التصديق على خطة الصلح الواقي.

٢- تبطل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس إذا صدر، بعد التصديق على الخطة، حكم بإدانة القائمين على المشروع التجاري المتعثر، ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك حماية لمصلحة الدائنين.

٣- يجوز لأي دائن أن يطلب من المحكمة المختصة، التى صدقت على خطة الصلح الواقي من الإفلاس، طلب فسخها، إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروطها، أو إذا توفى المدين، واتضح أنه يستحيل تنفيذها لأي سبب.

ونظم المشرع الإماراتي مسألة إنهاء إجراءات الصلح الواقي، وشهر إفلاس المشروع التجاري المتعثر وذلك في المواد من (٦٤- ٦٦) [(١)].

(١) نصت المادة (٦٤) من قانون الإفلاس الإماراتي، على أن (تصدر المحكمة حكما بإنهاء إجراءات الصلح الواقي، وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، وفقا لأحكام الفصل الثاني عشر، من الباب الرابع، من هذا المرسوم بقانون، عند الحكم ببطلان إجراءات الصلح الواقي، أو فسخ خطة الصلح الواقي، وفقاً لأحكام هذا الفصل).

نصت المادة (٦٥) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب طرف ذو مصلحة إنهاء إجراءات الصلح الواقي، وتحويل إجراءات الصلح الواقي إلى إجراءات إشهار إفلاس المدين، وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، وذلك في الحالتين الآتيتين: ١. إذا ثبت بأن المدين توقف عن الدفع لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل =

ووفقا لهذه المواد يجب على المحكمة المختصة إنهاء إجراءات الصلح الواقي، وإشهار إفلاس المشروع التجاري المتعثر، في حالة ما إذا توقف المشرع التجاري عن الدفع لمدة تزيد على (٣٠) يومًا، نتيجة لاضطراب مركزه المالي، أو تبين ذلك للمحكمة أثناء تنفيذ خطة الصلح الواقي، وكذلك في الحالة التي يستحيل فيها تطبيق خطة الصلح الواقي من الإفلاس.

فعندما تجد المحكمة المختصة عدم إمكانية إخضاع المشروعات التجارية المتعثرة لإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، أو إجراءات إعادة الهيكلة، فإنها تأمر بمباشرة إجراءات الإفلاس بهدف تصفية أموال المشروع التجاري المتعثر وتوزيعها على الدائنين، وخاصة عندما يكون وضع المشروع لا يبشر بإمكانية النهوض به، وعدم إمكانية إعادته للنشاط.

أما على الجانب المصري فقد قرر المشرع أن يقدم طلب الصلح الواقي من القائمين على المشروع التجاري المتعثر، إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة، بشكل يبين فيه أسباب اضطراب أعمال المشروع، ومقترحات الصلح، وكيفية تنفيذ تلك

=

متتالية، نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو كان في حالة ذمة مالية مدينة في تاريخ افتتاح إجراءات الصلح الواقي أو تبين ذلك للمحكمة أثناء تنفيذ خطة الصلح الواقي. ٢. إذا استحال تطبيق خطة الصلح الواقي وكان إنهاء إجراءات الصلح الواقي، يؤدي إلى التوقف عن الدفع لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية كنتيجة لاضطراب مركزه المالي، أو إلى حالة ذمة مالية مدينة).

نصت المادة (٦٦) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (في حال قررت المحكمة إنهاء إجراءات الصلح الواقي، وإشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله، وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من هذا المرسوم بقانون، أو بتحويل إجراءات الصلح الواقي، وفقا لأحكام المادة (٦٥) من هذا المرسوم بقانون، يترتب على ذلك ما يأتي: ١. ينتهي تعيين أمين الصلح وذلك ما لم تقرر المحكمة استمراره كأمين لإجراءات الإفلاس وتصفية الأموال وفقاً للمواد (٨٢) و(١٢٦) من هذا المرسوم بقانون. ٢. استمرار المحكمة التي قررت إنهاء إجراءات الصلح الواقي وفقا للمواد (٦٤) و(٦٥) من هذا المرسوم بقانون، بالنظر في إجراءات إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله.

المقترحات [1]، على أن يرافق بالطلب مجموعة من المستندات وردت في المادة (٣٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، حيث نصت على أن (١- يرفق بطلب الصلح الواقي المستندات الآتية: (أ) الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه. (ب) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. (جـ) شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. (د) صورة من الميزانية، وحساب الأرباح، والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح. (هـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح، عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. (و) بيان تفصيلي بالأموال المنقولة، وغير المنقولة، وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح. (ز) بيان بأسماء الدائنين، والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها. (ح) ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام. (ط) شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر، أو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

٢- وإذا كان الطلب خاصا بشركة، وجب أن يرفق به- فضلا عن الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة- صورة من عقد الشركة، ونظامها، مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وصورة من قرار الشركاء، أو الجمعية العامة بطلب الصلح، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين، وعناوينهم، وجنسياتهم. ٣- ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة

(١) نصت المادة (٣٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يقدم طلب الصلح الواقي إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة، يبين فيه أسباب اضطراب الأعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها).

وموقعة من طالب الصلح، وإذا تعذر تقديم بعضها، أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك. ٤- وللقاضي إلزام مقدم الطلب، خلال المدة التي يحددها، أن يقدم مستندات إضافية، أو معلومات حول وضعه الاقتصادي والمالي).

وهذا النص لا يختلف كثيرا عن المستندات المطلوبة سابقة في نص المادة (٧٣١) من قانون التجارة المصري (١٧) لسنة ١٩٩٩، إلا في إمكانية القاضي إلزام القائمين على المشروع التجاري المتعثر بتقديم مستندات إضافية، أو معلومات حول وضع المشروع الاقتصادي أو المالي.

وبعد تقديم طلب الصلح الواقي من القائمين على المشروع التجاري المتعثر، مرفقا به المستندات المطلوبة، فإن المحكمة المختصة تنظر الطلب في جلسة سرية، وعلى وجه السرعة، وتصدر حكما نهائيا في موضوع الصلح، ولها خلال هذه الفترة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير التحفظية اللازمة، للمحافظة على أموال المشروع التجاري المتعثر [١].

وأقر المشرع المصري حق المحكمة المختصة برفض طلب الصلح الواقي المقدمة من القائمين على المشروع التجاري المتعثر في عدة حالات نص عليها في المادة (٣٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، حيث نص على أن (يجب أن تقضى المحكمة برفض طلب الصلح الواقي في

(١) نصت المادة (٣٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح، أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب. ويجوز للمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين المالية وأسباب اضطرابها. وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية، وعلى وجه الاستعجال، وتفصل في الطلب بحكم انتهائي).

الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، أو قدمها ناقصة دون مسوغ. (ب) إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، أو في جريمة التزوير، أو السرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، أو إصدار شيك بدون مقابل وفاء، أو اختلاس الأموال العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (جـ) إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار).

وهذا نص مكرر لنص المادة (٧٣٣) من قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩، ونرى أنه كان يجب على المشرع المصري توضيح تفاصيل الحالات التي يجوز فيها لقاضي الإفلاس رفض الصلح الواقي بطريقة أكثر تفصيلا، وليس الاكتفاء بنقل نص المادة من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩، إلى قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس (١١) لسنة ٢٠١٨ فقط.

وتنظر المحكمة في طلب الصلح في غير علانية، وتفصل بحكم نهائي في هذا الطلب ويصدر حكمها على وجه الاستعجال، ويبرر الاستعجال في سرعة الفصل في طلب الصلح الواقي، بأن مصلحة الدائنين تستوجب سرعة الفصل في طلب الصلح بالرفض أو القبول؛ حتى لا يكون أمام القائمين على المشروع التجاري المتعثر فرصة واسعة بين تقديم الطلب والفصل فيه، للتصرف في أموال المشروع على نحو يضرب الدائنين هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن من مصلحة القائم على المشروع نفسه أن يتم البت بسرعة في الطلب، حتى إذا قبل الصلح، أمكنه أن يتدبر الأمر، لمواجهة التزاماته على الوجه الذى تقرر في الصلح[1].

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص ٥٠.

فإذا رأت المحكمة المختصة بنظر طلب الصلح الواقي من الإفلاس قبول الطلب، فإنها تقضي بذلك وتأمر بفتح الإجراءات، ومن ثم تعيين أحد قضاة الصلح بالمحكمة الاقتصادية، للإشراف على إجراءات تطبيق خطة الصلح الواقي، وكذلك تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٤٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، والتي نصت على أن (إذا قضت المحكمة بقبول الصلح الواقي، وجب أن تأمر بافتتاح الإجراءات، ويجب أن يتضمن الحكم ما يأتي: (أ) ندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة، للإشراف على إجراءاته. (ب) تعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها. ويجوز للمحكمة أن تأمر، في حكم افتتاح إجراءات الصلح، بأن يودع المدين خزينة المحكمة أمانة نقدية لمواجهة مصاريف الإجراءات، ويجوز أن تقضى المحكمة بإلغاء إجراءات الصلح، أو بوقفها، إذا لم يودع المدين الأمانة في الميعاد الذي عينته).

ولنا على هذا النص ذات الملاحظة التي كانت على نص قانون الإفلاس الإماراتي، في المادتين رقم (١٧) و (٩٢)، والتي سمحت بتعدد أمناء الصلح، بحيث لا يتجاوز عددهم ثلاثة في الوقت نفسه؛ حيث إن زيادة عدد الأمناء تعد زيادة لا مبرر لها، خاصة وأنهم جميعا يخضعون للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة من جانب، ومن جانب آخر تمثل زيادة عدد أمناء الصلح زيادة أيضا في النفقات على المشروع التجاري المتعثر، مما قد يكون سببا في إنهاء إجراءات الصلح، وشهر إفلاس المشروع التجاري.

ويعين أمين الصلح من بين الأشخاص، أو الشركات المرخص لهم مزاولة مهنة أمين التفليسة، ويجب على أمين الصلح تدوين جميع الأعمال والعمليات الخاصة

بالصلح، في دفتر خاص وذلك بطريقة يومية، ويؤشر قاضى الصلح بنهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه [١].

وجاءت المادتين (٤٢)[٢]، (٤٣)[٣] من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، بأحكام جديدة لم تكن موجودة في قانون التجارة المصري (١٧) لسنة ١٩٩٩، حيث سمحت من القانون بجواز الطعن على قرارات قاضي الصلح، على أن تنظر المحكمة المختصة بدون القاضي المختص بالصلح هذا الطعن في أول جلسة، ولا يترتب على هذا الطعن وقف قرار قاضى الصلح ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، أما إذا وجدت المحكمة أن هذا الطاعن على القرار شخص سيئ النية، ويتعمد تعطيل قرار قاضي الصلح، فإنه يجوز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تجاوز (٥٠) ألف جنيه.

وفور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، يجب على قاضي الصلح قفل دفاتر المدين، ووضع توقيعه عليها، ويجب على أمين الصلح في

---

(١) نصت المادة (٤١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يعين أمين الصلح من بين الأشخاص، أو الشركات المرخص لها في مزاولة مهنة أمين التفليسة، ويدون أمين الصلح يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بالصلح في دفتر خاص يضع قاضي الصلح توقيعه أو ختمه عليه، ويؤشر بنهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه، ويجوز للمحكمة وأطراف الصلح الاطلاع عليه).

(٢) نصت المادة (٤٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يجوز الطعن على قرارات قاضي الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، وتعلن لذوي الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار، وتنظره المحكمة في أول جلسة، على ألا يشترك قاضي الصلح في نظر الطعن).

(٣) نصت المادة (٤٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار، حتى تفصل المحكمة في أمره، ما لم تأمر باستمرار تنفيذه. وإذا رفضت المحكمة الطعن تحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه، إذا تبين لها أنه تعمد تعطيل تنفيذ قرار قاضي الصلح).

خلال (٢٤) ساعة من تاريخ إخطار بالحكم بأن يباشر إجراءات الصلح الواقي، وذلك في حضور القائمين على المشروع التجاري المتعثر، وكاتب المحكمة [١].

ونصت المادة (٤٦) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يستمر المدين، بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، قائما على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور. ولا يجوز للمدين، بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أن يعقد صلحا أو رهنا من أي نوع، أو أن يجرى تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية، إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح، ومع عدم الإخلال بحقوق المتصرف إليه حسن النية، لا يحتج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك).

وبالرغم من أن هذا النص ليس بجديد على القانون المصري، فهو ذات النص المنصوص عليه في المادة (٧٤٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، إلا أنه يؤسس لقاعدة هامة في مجال الصلح الواقي من إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، لأن القائمين على إدارة هذه المشروعات هم أكثر الناس دراية بها.

وبمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، فإن جميع الدعاوى المرفعة على المشروع التجاري المتعثر تتوقف، أما الدعاوى المرفوعة من القائمين

---

(١) نصت المادة (٤٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يقوم قاضي الصلح، فور صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، بقفل دفاتر المدين، ووضع توقيعه عليها. ويباشر أمين الصلح خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إخطاره بصدور الحكم، إجراءات الجرد، بحضور المدين وكاتب المحكمة).

على المشروع التجاري المتعثر، وإجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية، مع إدخال أمين الصلح فيها [١].

ويعد غرض المشرع المصري من نص هذه المادة هو عدم الإخلال بقاعدة المساواة، التي يجب أن تسري على الدائنين جميعا في كل تسوية جماعية، وذلك بأن يسعى بعض الدائنين إلى الحصول على مزايا تفضيلية على غيره، أو يهرع إلى التنفيذ بكل دينه على أموال المشروع المتعثر، ويهرب من تطبيق المزايا التي يقررها الصلح للمشروع المتعثر.

يضاف إلى ذلك أن صدور الأمر بافتتاح الإجراءات، يفترض اضطراب أعمال المشروع المالية، وليس من الرفق بالمشروع، واستحالة الأخذ بيده، أن يسمح للدائنين بالتسابق في اتخاذ الإجراءات التنفيذية على أموال المشروع، لأن ذلك يزيد من الاضطراب المالي للمشروع.

ويجب على أمين الصلح الواقي إعداد قائمة بالديون، وإيداعها قلم كتاب المحكمة خلال (٤٠) يوما من تاريخ صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، ويجوز مد هذه المدة بقرار من قاضي الصلح، ويُنشر بيان بهذا الإيداع في صحفية يومية واسعة الانتشار، يقوم بتحديدها القاضي المختص [٢]، وهذا الأمر يعد تكرار لما ورد في المادة (٧٦٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

---

(١) نصت المادة (٤٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (توقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي باشرها، فتبقى سارية مع إدخال أمين الصلح فيها. ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الامتياز، والاختصاص المقررة على أموال المدين).

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أنه (على أمين الصلح إيداع قائمة الديون قلم كتاب المحكمة خلال أربعين يوما على الأكثر من تاريخ صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح، ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار =

ونرى أنه كان على المشرع المصري، بدلا من تكرر النص الوراد في قانون التجارة السابق، أن ينص على تعديل الأمر الخاص بالنشر في صحفية يومية واسعة الانتشار، وأن يواكب التطور التكنولوجي الحالي، وأن ينص على أن يكون النشر على شبكة الإنترانت الأوسع انتشارا في وقتنا المعاصر، وذلك بالنشر على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمحكمة المختصة، والموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع التجاري المتعثر، وما إلى ذلك من المواقع ذات العلاقة بالموضوع ،وما إلى ذلك من المواقع ذات العلاقة بالمشروع التجاري المتعثر؛ لأن في ذلك سرعة في الوصول إلى أكبر عدد من متابعي الخبر، مما يسهل من تطبيق نص المادة (٥٣)[١] من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ ، إلى جانب أن هذا الإجراء يخفف من النفقات التي يكون المشروع التجاري المتعثر يحتاج لها.

ويعين قاضي الصلح، بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعادا لاجتماع الدائنين، للمداولة في مقترحات الصلح الواقي، ويتولى قاضي الصلح رئاسة هذا الاجتماع[٢]،

=

من قاضي الصلح. ويقوم أمين الصلح في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بحصول الإيداع في صحيفة يومية واسعة الانتشار، يحددها قاضي الصلح. ولكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة قلم كتاب المحكمة).

(١) نصت المادة (٥٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (للمدين، ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون، أن ينازع في الديون المدرجة بها خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف، عن حصول الإيداع، وتقدم المنازعة إلى قلم الكتاب، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد المسافة).

(٢) نصت المادة (٥٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين. ويجوز للدائن أن ينيب عنه وكيلا في حضور الاجتماع، ويجب أن يحضر المدين بنفسه، أو ممثل الشركة المدينة بحسب الأحوال، ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلا في الحضور بدلا منه، إلا لعذر يقبله قاضي الصلح. ولا تجوز المداولة

=

ويجب أن يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة قبل ميعاد هذا الاجتماع بمدة (٥) أيام على الأقل- تقريرا عن الحالة المالية للمشروع التجاري المتعثر [١]، والأسباب التي أدت إلى اضطرابها من جانب، ومن جانب آخر يجب أن يبين أمين الصلح في هذا التقرير رأيه في اقتراحات القائمين على المشروع التجاري المتعثر، لإبرام الصلح الواقي [٢].

ويشترط للموافقة على الصلح الواقي موافقة أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت، وتم قبول ديونهم نهائيًا أو مؤقتا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون[٣]، ولا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية أو المنقولة المسجلة المقررة على أموال المشروع التجاري المتعثر طالب الصلح الاشتراك في التصويت

=

في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح المشار إليه في المادة (٥٨) من هذا القانون، ويجوز للمدين تعديل شروطه للصلح أثناء المداولة).

(١) نصت المادة (٥٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يعين قاضي الصلح، بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعادا لاجتماع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا، ويجوز لقاضي الصلح أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية يعينها).

(٢) نصت المادة (٥٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يودع أمين الصلح قلم كتاب المحكمة، قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل، تقريرا عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطرابها، وبيانا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح، ويجب أن يتضمن التقرير رأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور).

(٣) نصت المادة (٦٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم. وإذا كان الصلح خاصا بشركة أصدرت سندات قرض، أو صكوك تمويل، تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، فلا يجوز إجراء الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك).

على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة، ولا يكون هذا التنازل نهائيا إلا صدقت المحكمة على الصلح الواقي[١].

وتعد هذه القاعدة هي إحدى القواعد الجديدة التي قام المشرع المصري بإرسائها في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

ويوقع اتفاق الصلح في ذات جلسة التصويت، وإلا كان لاغيا[٢]، ويحرر محضر بما تم في جلسة الصلح، يوقع عليه قاضي الصلح، والأمين، والمدين، والدائنون

(١) نصت المادة (٦٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية، أو المنقولة المسجلة المقررة على أموال طالب الصلح الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة، إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما، ويجوز أن يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين، بشرط ألا يقل عما يقابل ثلث الدين، ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة. إذا اشترك أحد الدائنين، المذكورين في الفقرة السابقة، في التصويت على الصلح، دون أن يصرح بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه، اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين بأجمعه. وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا، إلا إذا تم الصلح وصدقت عليه المحكمة. وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل).

(٢) نصت المادة (٦٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يوقع الصلح الواقي في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه، وإلا كان لاغيا. وإذا لم تتحقق إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة (٦٠) من هذا القانون، تأجلت المداولة عشرة، أيام لا مهلة بعدها. ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول، أو كانوا ممثلين فيه، ووقعوا محضر الصلح ألا يحضروا الاجتماع الثاني، وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع، وعدلوا عن موافقتهم السابقة، أو عدلوها، أو إذا أدخل المدين تعديلا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين).

الحاضرون [١]، ويشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقًا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس [٢]، وبمجرد صدور الحكم بالتصديق على اتفاق الصلح، فإن هذا الاتفاق يعد ساريا وملزما لكافة الدائنين أصحاب الديون العادية، حتى ولو يشتركون في الصلح الواقي، أو في حالة اشتراكهم لم يوافقوا على شروطه [٣]، ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المشروع التجاري المتعثر من آجال الديون التي أبعد من الأجل المقرر في الصلح[٤].

---

(١) نصت المادة (٦٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح، يوقعه قاضي الصلح، وأمين الصلح، والمدين، والدائنون الحاضرون. ويجوز لكل دائن له حق الاشتراك في مداولات الصلح أن يبلغ قاضي الصلح كتابة بما لديه من اعتراض على الصلح، وأسبابه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح. وعلى قاضي الصلح خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يرسل محضر الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح للتصديق عليه، وذلك مع تقرير من القاضي عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطراب أعماله، وشروط الصلح، وبيان بالاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها).

(٢) نصت المادة (٦٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح الواقي وفقا للأحكام المقررة لشهر حكم الإفلاس. ويجب أن يشتمل ملخص الحكم الذي ينشر في الصحف على اسم المدين، وموطنه، ورقم قيده في السجل التجاري، والمحكمة التي صدقت على الصلح، وتاريخ حكم التصديق).

(٣) نصت المادة (٦٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يسري الصلح الواقي من الإفلاس بمجرد صدور الحكم بالتصديق عليه على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية، وفقا لأحكام الإفلاس ولو لم يشتركوا في إجراءاته أو لم يوافقوا على شروطه. ولا يفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين، أو كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسئولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة، إلا إذا نص في عقد الصلح على غير ذلك. ولا يسري الصلح على دين النفقة، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح).

(٤) نصت المادة (٦٩) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، على أن (يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين، بناء على طلبه، آجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح، بشرط ألا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل =

ووفقا لنص المادة (٧٠) [١] من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، فإن على المحكمة المختصة أن تأمر في حكمها بالتصديق على خطة الصلح، بتعيين رقيب [٢] لمراقبة تنفيذ شروط خطة الصلح، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.

ويبطل الصلح الواقي من الإفلاس بعد التصديق عليه إذا حدث من جانب القائمين على المشروع التجاري طرفي خطة الصلح تدليس ويكون ذلك في حالة إذا ثبت إخفاؤه الأموال، أو إخفاء الديون، أو اصطناعها، أو تعمد المبالغة في مقدارها، ويجب أن يقدم طلب إبطال الصلح خلال مدة (٦) شهور من اليوم الذي ظهر فيها التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول.

ويرجع تحديد المشرع المصري لسبب وحيد لبطلان الصلح الواقي، إلى أنه يريد ألا ينهار هذا التنظيم الجماعي، الذي ارتبطت به مصالح كثير من الدائنين، والذي

=

المقرر في الصلح. ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في الصلح).

(١) نصت المادة (٧٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (تأمر المحكمة في حكم التصديق على الصلح، بناء على تقرير من قاضي الصلح باستبقاء أمين الصلح أو بتعيين رقيب من بين الدائنين أو من غيرهم لمراقبة تنفيذ شروط الصلح، وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط. ويؤشر أمين الصلح أو الرقيب بحسب الأحوال، على سند الدين بالمبالغ المدفوعة، وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم الدائن مخالصة للمدين بما تم قبضه توقع من أمين الصلح أو الرقيب، بحسب الأحوال، تحت إشراف قاضي الصلح. ويطلب الرقيب من المحكمة التي صدقت على الصلح خلال عشرة أيام من الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح، الحكم بقفل الإجراءات، ويشهر هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون. ويصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف، ويقيد ملخصه في السجل التجاري).

(٢) عرفت المادة (١) قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الرقيب بأنه (الشخص المعين لمراقبة تنفيذ عقد الصلح الواقي من الإفلاس).

روعيت فيه مصلحة المشروع التجاري المتعثر، ومحاولة الأخذ بيده، لمجرد الطعن بالبطلان لأي سبب من الأسباب المقررة في القواعد العامة، لذا ضيق نطاق البطلان وجعله مقصورًا على سبب وحيد [١].

ويقدم الطلب إلى المحكمة التي قامت بالتصديق على طلب الصلح، حيث تعد هي المحكمة المختصة بنظر طلب إبطال الصلح، ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل، الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح [٢].

ويجوز للمحكمة المختصة بالإفلاس فسخ الصلح الواقي، بناء على طلب الدائن في حالات نصت عليه المادة (٧٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨؛ حيث نصت على أن (للمحكمة، بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح، أن تقضى بفسخ الصلح في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها. (ب) إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفا ناقلا لملكية متجره دون مسوغ مقبول. (جـ) إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح، أو إتمام تنفيذه. ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح)، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه.

---

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) نصت المادة (٧١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ على أن (يبطل الصلح الواقي من الإفلاس، إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليسا على وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو إخفاء الديون، أو اصطناعها، أو تعمد المبالغة في مقدارها. ويجب أن يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس، وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولا إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح. ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بإبطال الصلح، وتبرأ ذمة المدين بقدر ما تم سداده. ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح. وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح بنظر دعوى إبطال الصلح).

ويعد طلب فسخ عقد الصلح الواقي من الإفلاس مستقلًا عن طلب إشهار الإفلاس، وليس طلب تابعا له، ويرجع ذلك إلى أن الإفلاس يعد نتيجة حتمية وقانونية لفسخ الصلح الواقي، إلا أنه ليس لزامًا على المحكمة في كل حالة تقضي فيها بفسخ عقد صلح أن تقضي بإشهار إفلاس المشروع التجاري المتعثر طالب الصلح، إذ إن لكل من الدعويين شروطًا يجب توافرها، وعلى المحكمة قبل أن تقضى بإشهار إفلاس المشروع المتعثر أن تتحقق من أنه كان في حالة توقف فعلي عن الدفع، فقد يكون المدين طالب الواقي من الإفلاس ليس في هذه الحالة، بل يكون قد قدم طلب الصلح، كي يدرأ عن نفسه سلفًا نكبة التوقف الفعلي(١).

المطلب الثالث

آثار تطبيق آليات الوقاية من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة

يترتب على تطبيق آليات الإنقاذ من الإفلاس في القانون الإماراتي، على المشروعات التجارية المتعثرة، وهي خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي من الإفلاس -مجموعة من الآثار، منها الآثار الإيجابية، كإنقاذ المشروع التجاري من حالة التعثر والنهوض به مرة أخرى وإعادته إلى نشاطه مره أخرى، ومنها الآثار السلبية، خاصة في حالة ارتباط تنفيذ آليات الإنقاذ بالغش والتدليس، للحصول على مكاسب لبعض الدائنين دون الآخرين، ويمكننا توضيح تلك الآثار من خلال فرعين، هما:

الفرع الأول: آثار تنفيذ خطة إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية المتعثرة.

الفرع الثاني: آثار تطبيق خطة الصلح الواقي من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة.

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة، ٢٢ من يناير ١٩٥٧، د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص٩٠٩١.

الفرع الأول

آثار تنفيذ خطة إعادة الهيكلة على المشروعات التجارية المتعثرة

خطة إعادة الهيكلة هي خطة لإعادة تنظيم المشروع التجاري المتعثر، ومن ثم يكون للمحكمة المختصة عند إقرارها للخطة الحق في النص على إمكانية اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لوقاية المشروع التجاري المتعثر من الإفلاس، والنص على جميع الوسائل التي تساعد على تأمين فعالية هذه الخطة[١].

يترتب على صدور قرار المحكمة المختصة بفتح إجراءات خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، عدة آثار قانونية، ويعد من أهمها: -

١- وقف الفوائد القانونية أو التعاقدية على ديون المشروع التجاري المتعثر، بما في ذلك الفائدة المستحقة عن التأخير في سداد تلك الديون، لحين موافقة المحكمة المختصة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها، ويجوز للمحكمة عند الموافقة على الخطة أن تأمر باستمرار التوقف لمدة أقصاها عامان [٢].

٢- وقف الحجز الذي يقع على أصول المشروع التجاري المتعثر سواء كان هذا الحجز تحفظيا أو تنفيذيا، ومبرر ذلك أن وضع أصول المشروع التجاري

---

(1) Françoise Pérochon, Régine Bonhomme, Entreprises en difficulté, instruments de crédit et de paiement: Préparation aux travaux dirigés et aux examens, LGDJ, 2003, p319.

(٢) نصت المادة (١٦٣) من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي تنص على أن (يجوز للمحكمة أن تقرر، بناء على طلب الأمين وبعد إعلان صاحب الشأن وقف سريان الفائدة القانونية والتعاقدية، بما في ذلك الفائدة المستحقة، أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد، وذلك من تاريخ افتتاح الإجراءات إلى تاريخ قبول أو رفض المحكمة المصادقة على مشروع الخطة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب).

المتعثر تحت الحجز لن يمكن المشروع التجاري من الاستمرار في نشاطه، أو النهوض مره أخرى، ومن ثم يعد ذلك تفريغا لخطة إعادة الهيكلة من مضمونها.

٣- ذهب جانب من الفقه [١] إلى أن نجاح خطة إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة يستلزم وقف جميع التصرفات التي تقع على أموال المشروع التجاري المتعثر، كبيع المشروع، أو بيع موجوداته المنقولة، أو غير منقولة، حيث إن هذه التصرفات من الممكن أن تؤدي إلى الإضرار بالمشروع التجاري، أو بالدائنين خلال مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤- إذا توقف المشروع التجاري المتعثر عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها، ووفقا لخطة إعادة الهيكلة نتيجة لاضطراب مركزه المالي، أو إذا كان المشروع التجاري في حالة ذمة مالية، لمدة تزيد عن (٣٠) يوما، ففي هذه الحالة يجوز للقائمين عليه طلب إشهار إفلاس المشروع التجاري من المحكمة المختصة، وذلك تطبيقا لنص الفقرة (١) من المادة (٦٨) من قانون الإفلاس والذى يأتي تحت عنوان (طلب افتتاح إجراءات الإفلاس)، والتي تنص على أنه (على المدين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب لافتتاح الإجراءات، وفقا لأحكام هذا الباب، إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي، أو كان في حالة ذمة مالية مدينة).

٥- وفقا لخطة إعادة الهيكلة، فإن هناك أولويات في سداد ديون المشروع التجاري المتعثر، بحيث يتم أولا تسديد الرسوم والمصاريف القضائية التي يتم صرفها

(١) د. سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٢٨.

أثناء إجراءات خطة إعادة الهيكلة من قبل الأمين، ثم بعد ذلك يتم سداد الرسوم والنفقات والتكاليف المترتبة بعد صدور قرار فتح إجراءات الخطة، كتسديد قيمة تزويد المشروع التجاري المتعثر بالسلع، أو الخدمات اللازمة للاستمرار في نشاطه، ثم يتم بعد ذلك تسديد أي تمويل جديد غير مضمون، تم الحصول عليه وفقا لأحكام هذا القانون، بما في ذلك مبلغ الدين الأصلي، مع الفوائد المستحقة على هذا الدين.

٦- تنتهي عملية إعادة الهيكلة بمجرد الوفاء بجميع التزامات المشروع التجاري المتعثر الواردة في خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم تصدر المحكمة المختصة قرار بتمام تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وانتهاء الإجراءات فيها، وذلك بناء على طلب الأمين، أو القائمين على المشروع التجاري المتعثر، أو كل طرف ذي مصلحة، ويتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية، والأخرى باللغة الإنجليزية [1].

الفرع الثاني

آثار تطبيق خطة الصلح الواقي من الإفلاس على المشروعات التجارية المتعثرة

رتب المشرع المصري والإماراتي على الأمر بفتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، آثارا لا تصل في قسوتها إلى الآثار المترتبة على حكم الإفلاس، من جانب ولا

(١) نصت المادة (١١٥) من قانون الإفلاس الإماراتي، والتي تنص على أن (بمجرد الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة على المحكمة، بناء على طلب الأمين، أو المدين أو أي طرف ذو مصلحة، أن تصدر قرارها بتمام تنفيذ الخطة وانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة للمدين، ويتم نشر ذلك القرار في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.).

تترك في ذات الوقت الحرية للمشروع التجاري المتعثر [١]، ويرجع ذلك إلى أنه لا يمكن إطلاق يد القائمين على المشروع التجاري المتعثر في التصرف في أموال المشروع، لأنه ممكن أن يبدد تلك الأموال قبل الموافقة على خطة الصلح الواقي.

ويعد من أهم الآثار المترتبة على فتح إجراءات الصلح الواقى من الإفلاس الآتى: -

١- يجب على المحكمة المختصة أن ترفض الموافقة على خطة الصلح الواقي من الإفلاس، إذا توصلت أثناء نظر دعوى الإفلاس إلى عدم توافر شروط الصلح، وعليها في هذه الحالة أن تحكم بشهر إفلاس المشروع التجاري، أو تأمر بإدخاله في مرحلة إعادة الهيكلة [٢].

٢- تعتبر تصرفات المشروع التجاري المتعثر في الفترة من بعد تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس لغاية صدور أمر بفتح إجراءات الصلح تصرفات صحيحة، ويجوز الاحتجاج بها ضد الدائنين.

٣- يظل القائمون على المشروع التجاري المتعثر في إدارة أموال المشروع، ويحق لهم القيام بكافة الأعمال اللازمة لشئون تجارتهم بعد فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك تحت إشراف أمين الصلح، ويعد كل تصرف يقوم به المسئولون عن المشروع التجاري بدون موافقة أمين الصلح، تصرفا باطلا [٣].

---

(١) د. على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥.

(٢) د. عبد الحميد الشواربى، الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣) نصت المادة (٣١) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. يحظر على المدين، اعتبارا من تاريخ قرار افتتاح الإجراءات، القيام بأي من الأفعال الآتية: أ. أن يسدد أية مطالبات نشأت قبل صدور قرار الافتتاح، باستثناء أية دفعات مقاصة تتم وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الباب =

ومبرر ذلك هو أن الهدف من الصلح الواقي من الإفلاس هو النهوض بالمشروع التجاري المتعثر، والخروج به من مرحلة الاضطراب المالي وهذا لا يتحقق لو تم منع القائمين على المشروع التجاري من إدارة أمواله، فالصلح الواقي من الإفلاس للمشروعات المتعثرة يستلزم بقاءه تحت إدارة القائمين عليه، لأنه لا يكون معروضا للبيع، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن تنص الخطة على التنازل عن أحد أو بعض فروع أنشطة المدين في إطار الخطة، لذا ذهب جانب من الفقه[١] إلى أن التنازل في هذه الحالة يتعين أن يكون بطريقة إرادية ومقبولا من القائمين على المشروع التجاري المتعثر بموجب اتفاق، ومن ثم يجب ألا يكون التنازل إجباريا عن أصول المشروع المتعثر.

وذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن مسألة إدارة القائمين على المشروع التجاري المتعثر، لأمواله يجب أن تكون وفقا لضوابط، يعد من أهمها أنه تتم تحت إشراف أمين الصلح، الذي يراقب سير العمل، ونشاط المدين، لضمان عدم الإضرار بالدائنين.

فالمشرع المصري لم يغل يد القائمين على المشروع التجاري المتعثر من إدارة أمواله أو التصرف فيها، وهذا لا يعنى أيضا أنه أطلق يد المدين في استغلال نشاطه

=

الخامس من هذا المرسوم بقانون. ب. التصرف بأي من أمواله، أو اقتراض أية مبالغ، ما لم يكن ذلك وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وضمن السياق المعتاد لأعمال المدين، على أن يحصل المدين على الموافقة المسبقة من الأمين أو المحكمة. ج. التصرف بحصص أو أسهم الشركة، أو التغيير في ملكيتها، أو شكلها القانوني، إذا كان المدين شخصا اعتباريا. ٢. تقضي المحكمة بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة بعدم نفاذ أي تصرف من المدين خلافاً لأحكام البند (١) من هذه المادة).

(2) Jérôme DEHARVRNG, Le plan de cession dans la nouvelle architecture des procédures collectives, op.cit, P1047.

(٢) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٠٩.

التجاري، دون رقابة أو إشراف عليه في ذلك؛ إذ أقام المشرع من أمين الصلح رقيبا، يعمل القائمون على المشروع التجاري المتعثر تحت إشرافه، ومتقضى ذلك أن أمين الصلح لا يقوم بالاستغلال التجاري لحساب المشروع المتعثر، ولا يشترك مع القائمين عليه في تسيير شئون تجارته، بل المدين هو الذى يقوم بذلك، وتكون أعماله وتصرفاته نافذة في مواجهة الدائنين، ويقتصر عمل أمين الصلح على مجرد الإشراف، وتوجيه النصح والإرشاد، دون أن يتدخل في أعمال المشروع المتعثر(١).

٤- يمتنع على القائمين على المشروع التجاري المتعثر، بعد صدور حكم فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، من عقد أي نوع من أنواع الصلح، أو الرهن، أو أي تصرف ناقل للملكية لا تستلزمه تجارتهم، إلا بعد الحصول على موافقة من المحكمة المختصة (٢).

٥- يعد المشروع التجاري المتعثر، بعد صدور حكم بفتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، في مأمن من شهر إفلاسه بالنسبة للديون التي يسرى عليها الصلح (٣)، ويرجع ذلك إلى أن فتح إجراءات شهر الإفلاس يترتب عليه وقف نظر أي طلب لإشهار إفلاس المشروع التجاري المتعثر، ويستمر هذا الوقف في حالة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وطيلة مدة إجراءاته.

---

(١) د. حسين الماحي، الإفلاس، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) د. أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٣) د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة، وقايتها من الإفلاس، مرجع سابق، ص٣٥٩٣٦٠.

٦- بمجرد صدور الأمر بفتح إجراءات الصلح تقف بقوة القانون، كل الدعاوى التي ترفع على المشروع التجاري المتعثر، ويستمر هذا الوقف حتى يتم التصديق على محضر الصلح الواقي أو رفضه [١]، وكذلك توقف جميع إجراءات التنفيذ الموجهة في حق المشروع التجاري المتعثر، ويبرر جانب من الفقه [٢] هذا الأمر بأن السماح بتوجيه الدعوى القضائية ضد المشروع التجاري المتعثر وإمكانية التنفيذ على أمواله يعرقل أعماله التجارية، ويجعل ظروفه المالية والاقتصادية مضطربة دائما، كما أن وقف الدعوى من الدائنين يحقق المساواة بين الدائنين، حتى لا يتسابقوا في مقاضاة المشروع التجاري المتعثر، والتنفيذ على أمواله، فيتقدم أحدهم على الآخر بغير وجه حق، وأكد على ذلك أيضا جانب من الفقه[٣] بالقول بأن الهدف من وقف المطالبات والإجراءات خلال فترة وضع المشروع التجاري المتعثر تحت الإدارة القضائية، هو تجميد ديون المشروع التجاري الذى يعانى من مشكلات مالية، بهدف مساعدة المدير القضائي على إنقاذ هذا المشروع.

٧- يجوز للمحكمة المختصة التي تنظر الصلح الواقي من الإفلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المشروع التجاري المتعثر، ولها أن تضع أختاما على مقر أعمال المشروع التجاري، إلى أن يتم الفصل في طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وله كذلك أن يتخذ أي تدابير تحفظية

(١) د. عبد الحميد الشواربى، الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص١١٠.

(3) K.R. Abbott: Company Law, DP Publications Limited, 4th Edition, London, 1990, P335.

إضافية، بعد قبول طلب الصلح، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة، وللمحكمة المختصة السلطة التقديرية باتخاذ التدابير والإجراءات التي تقدر أنها ضرورية للمحافظة على أموال المدين، أو تساعده في إدارتها [١].

ويبرر جانب من الفقه [٢] منح المحكمة المختصة الحق باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المشروع التجاري المتعثر، بأن القائمين على المشروع التجاري المتعثر قد يقوم بالتصرف في أموال المشروع أثناء مدة نظر طلب الصلح بشكل يضر بدائنيه، أو بشكل يجعل تنفيذ مقترحات الصلح الواقي من الإفلاس بعد ذلك مستحيلة، ونتيجة لذلك فقد أعطى القانون المحكمة المختصة إمكانية اتخاذ أية تدابير أو إجراءات، تقدر أنها لازمه للمحافظة على أموال المشروع.

٨- لا يترتب على قرار فتح إجراءات خطة الصلح، أو المصادقة عليها حلول آجال الديون التي تكون على المدين، أو وقف سريان فوائدها [٣]، ويبرر ذلك جانب من الفقه [٤] بأن نظام الصلح الواقي من الإفلاس لا يهدف إلى تصفية أموال

(١) د. خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٣) نصت المادة (٣٣) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (لا يترتب على قرار افتتاح الإجراءات أو المصادقة على خطة الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين، أو وقف سريان فوائدها).

(٤) راجع في ذلك:

د. على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، مرجع سابق، ص٢٤٦.

د. شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص١٥١ .

المشروع التجاري المتعثر، ومن ثم لا مبرر لإسقاط آجال الديون، ولا مبرر لإيقاف سريان الفوائد، فتبقى كما هي، ولا تتحول إلى ديون حالة، لذا يكون من المنطقي بقاء الفوائد على هذه الديون على أساس بقاء الدين ذاته، ولا يوجد مبرر لمنع الدائن من الاستفادة من الفوائد.

٩- تختص المحكمة المختصة وحدها، وفقا لخطة الصلح الواقي من الإفلاس، بالحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المشروع التجاري المتعثر طرفا فيه، إذا كان ذلك ضروريا، لتمكين المشروع التجاري من مزاولة أعماله والنهوض مرة أخرى، أو كان الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائني المشروع التجاري، ولكن يشترط لذلك ألا يؤدى هذا الفسخ إلى إلحاق الضرر الجسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين [١].

والفسخ في هذه الحالة لا يتم بقوة القانون بمجرد فتح إجراءات الصلح الواقي، وإنما يكون بقرار صادر من المحكمة المختصة، بناء على طلب أمين الصلح، في حالة ما إذا كان فسخ العقد النافذ ضروريا، لتمكين المشروع التجاري المتعثر من العودة إلى ممارسة نشاطه التجاري مرة أخرى من جانب، وألا يؤدى إلى أية أضرار

(١) نصت المادة (٣٤) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن (١. مع مراعاة حكم المادتين (٢٦) و(٣١) من هذا المرسوم بقانون، لا يترتب على صدور قرار الافتتاح فسخ أو إنهاء أي عقد ساري المفعول بين المدين ومن تعاقد معه، ويتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ما لم يكن قد حصل قبل تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات على حكم بعدم التنفيذ إثر تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته. ٢. للمحكمة بناء على طلب الأمين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريا لتمكين المدين من مزاولة أعماله، أو كان ذلك الفسخ يحقق مصلحة لجميع دائني المدين، ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح الطرف المتعاقد مع المدين. ٣. إذا كان المدين يملك على الشيوع أية أموال، فيجوز للأمين أو لأي من الشركاء في المال الشائع أن يطلب قسمة المال، وإن كان بينهم اتفاق لا يجيز القسمة، ويقدم أي من الشركاء على غيره إذا رغب في شراء حصة المدين مقابل تعويض عادل، وفقا لما تقرره المحكمة).

جسيمة بالمتعاقد الآخر من جانب آخر، وتختص المحكمة المختصة بتقدير حجم هذا الضرر.

١٠- تفصل المحكمة المختصة التي تنظر قضية الصلح الواقي من الإفلاس في الاعتراضات المقدمة على طلب الصلح، وفى طلب التصديق عليه بحكم يكون نهائيا، لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أم برفض التصديق عليه، فللمحكمة أن تقبل الاعتراضات وترفض الصلح، أو ترفض الاعتراضات وتصدق على الصلح كما تراه مناسبًا[١].

١١- يجب على المحكمة المختصة ألا تنتقل إلى مرحلة التصفية، إلا بعد الانتهاء من خطة الصلح الواقي من الإفلاس، إلا أن ذلك لا يمنعها من إصدار قرار بعدم جدوى تصحيح المسار، والسير في خطة الصلح الواقي من الإفلاس، بل وفي ذات الجلسة تصدر قرارها بالتصفية.

(١) د. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٤٥٢.

الخاتمة

في الخاتمة يمكننا القول بأن الآليات التي وضعها المشرع في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية للنهوض بالمشروعات التجارية المتعثرة، حمايتها من الإفلاس، ساعدت بشكل كبير على الحد من ظاهرة إفلاس تلك المشروعات، وما يترتب عليها من آثار سلبية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، خاصة في المشروعات التجارية الكبرى والدولية، حيث سعت القوانين في كل من الدولتين لمعالجة موضوع إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة، بطريقة تسهم في المحافظة عليها، وتساعدها على النهوض من التعثر والاستمرار في نشاطها، وقامت بوضع التشريعات والقوانين الوقائية التي تحول دون إشهار إفلاسها، خاصة في مرحلة التعثر التي تسبق مرحلة إعلان الإفلاس، وهي المرحلة الأهم في المعالجة.

حيث صدر قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في دولة الإمارات العربية المتحدة، والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في مصر، وذلك من أجل تهيئة بيئة تشريعية قوية، تحافظ على الاستمرار، وتساعد على النهوض بالمشروعات التجارية من حالة التعثر قبل وصولها لمرحلة الإفلاس، وذلك عن طريق إقرار عدد من الوسائل البديلة لمعالجة الوضع المتدهور للمشروعات التجارية المتعثرة قد يسهم في الحد من آثار الإفلاس، وإيجاد حلول في حالة تعثرها، خاصة وأن المعالجة وفقا للقوانين السابقة لم تعد تستطيع استيعاب التطورات الاقتصادية العالمية، فضلا عما يترتب من آثار سلبية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، لاسيما في المشروعات ذات الامتداد الخارجي.

وقد كان صدور تلك القوانين خطوة هامة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية التي تأثرت بالعديد من العوامل السلبية التي ترتبط بالتعثرات الاقتصادية؛ حيث أتت تلك القوانين لمواكبة التطورات الجديدة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية، لا لهدمها والقضاء عليها، وذلك عن طريق ما تقدمه من نتائج إيجابية، كمد يد العون للمشروع التجاري المتعثر، ومساعدة الاقتصاد بصورة غير مباشرة، من خلال إيجاد بيئة استثمارية صالحة للمستثمر الأجنبي، الذي يستطيع أن يمارس تجارته بدون خوف من الإجراءات التي كانت مطبقة في القوانين السابقة.

وعرضنا من خلال هذا البحث محاولات قوانين الإفلاس، في كل من مصر والإمارات، لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة، لحمايتها من الإفلاس، وذلك بإعادة هيكلة وضعها المالي والإداري، حتى يمكن إنقاذها من الإفلاس، وكذلك تقرير حق المشروعات التجارية المتعثرة في الحصول على تمويل جديد، يمكنها من النهوض مرة أخرى ومن ممارسة نشاطها، وكذلك إعادة تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس، وذلك عن طريق إعادة التوازن للمشروع المتعثر، مما يصب في مصلحة جميع الأطراف، فهو آلية تحاول الهروب بالمشروع التجاري المتعثر من مظلة الإفلاس من جانب، وعدم الإضرار بأي من الدائنين من جانب آخر.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، كما أنها اشتملت على العديد من التوصيات، والتي يمكننا أن نستعرضها من خلال الآتي: -

أولا: النتائج:

١- سعى المشرع في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر، إلى إعادة تأهيل المشروعات التجارية المتعثرة ماليا وإداريا، للعودة لنشاطها، وإيجاد آلية قانونية تسمح بالتدخل في الوقت المناسب، لحمايتها من الإفلاس، وهذا الأمر قد

يكون لـه نتـائج إيجابيـة علـى المـشروع التجـاري المتعثر، خاصـة إذا كـان فـي مراحل التعثر الأولى، والتي يمكن أن يمر بها أي مشروع تجاري، والتـي يكـون من السهولة فيها معالجة حالـة التعثر قبل أن يستفحل الأمر ليصل إلـى مراحل متقدمـة يـصعب معهـا المعالجـة، ومـن ثـم يـتم اللجـوء إلـى التـصفية وإشـهار الإفلاس، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية.

٢- جـاءت قـوانين الإفـلاس فـي كـل مـن جمهوريـة مـصر العربيـة ودولـة الإمـارات العربية مراعية لعامل السرعة من جانب، ولتقديم التسهيلات اللازمـة لاستمرار النشاط التجاري من جانـب آخر، وذلـك عبر وسـائل تتماشـى مـع اتـساع الحركـة التجارية الخارجية، وحجم المعاملات الدوليـة، وذلـك عن طريـق الاعتمـاد علـى قواعد إعادة الهيكلة، بـدلا من التـصفية، وبيـع الأصـول، وكـذلك السماح بإعـادة تنظـيم مديونيـة المـشروع التجـاري المتعثـر، والحـصول علـى قـروض بـشروط ميسرة، وذلـك بأسلوب يعمل علـى مساعدة المشروع التجـاري المتعثـر، تحـت إشراف القضاء.

٣- حرصت قوانين الإفلاس وإعـادة الهيكلـة الجديـدة فـي كل مـن مـصر والإمـارات، على تـسريع مواعيـد الإجراءات لتبلـغ غايتهـا فـي وقت معقول، ممـا يـؤدى إلـى تقليـل تكلفـة ونفقـات التفليـسة، ويتـيح للمـشروع التجـاري المتعثـر العـودة إلـى سوق العمل من جديد، ومن ثم يتمكن من الوفاء بالتزاماته.

٤- صدور قانون الإفلاس وإعادة الهيكلة في كل مصر ودولـة الإمـارات، يعد خطـوة هامة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية، خاصة التـي تـأثرت بالعديـد مـن العوامل السلبية، لذا كان لابد من تدخل المشرع في كل من الدولتين لحمايـة تلـك المــشاريع التجاريــة بكافــة أنواعهــا، حيــث تملــك الدولــة الأدوات اللازمــة

والضرورية التي تساعد بشكل مباشر، وغير مباشر، على بقاء المشروعات التجارية المتعثرة، والعودة بها من جديد للسوق والتنافس وبأعلى معدلات الجودة والتأثير.

٥- يبرز دور الدولة وإمكانياتها من خلال قوانين الإفلاس الجديدة، في أنه جعلت من نظام الصلح الواقي من الإفلاس آلية من آليات وقاية للمشروعات التجارية المتعثرة، وكذلك حظر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد المشروع التجاري المتعثر، أو القائمين عليه بصفة منفردة، كما منعت فسخ أو إنهاء أي عقد بين المشروع التجاري المتعثر والغير بسبب فتح إجراءات الإفلاس، واستحدث لجان الدائنين لمساعدة المشروع المتعثر على النهوض من جديد، فضلا عن منح المدين الحق في استخدام أدوات مالية جديدة لإعادة الهيكلة، وأقر الحق في الحصول على المعلومات التي تساعد على إنهاض المشروعات المتعثرة، وفى وضع خطة متماسكة، بناء على المعلومات المتوفرة عن ما يضعها.

٦- قدمت قوانين الإفلاس الجديدة في كل من مصر والإمارات العديد من المعالجات لإنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة وخاصة فيما يتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس؛ حيث أعاد تنظيم أحكامه من جديد، وبشكل مختلف كثيرا عن تنظيمه في القوانين السابقة، مما يعد ترجمة للأساليب الجديدة في الحماية، وإنهاض المشروعات التجارية.

٧- على الرغم من أهمية لجنة الإنقاذ المالي التي تشكل بقرار من مجلس الوزراء، إلا أنه تعد لجنة إدارية، وليست قضائية، ولا يوجد لها قوة ملزمة، مما قد لا يساعد على تحقيق الهدف من وجود هذه اللجنة، وهو الوصول لاتفاق رضائي ما بين المشروع التجاري المتعثر والدائنين.

٨- أن تشكيل لجان الدائنين، وفقا لقانون الإفلاس الإماراتي، قد يمثل عبئا إضافيا على المحكمة المختصة بشهر الإفلاس، وقد يؤدي في كثير من الحالات إلى التأخير في إجراءات إعادة الهيكلة.

٩- نرى أن إمكانية زيادة عدد الأمناء، والتي نص عليه المشرعان المصري والإماراتي، تعد زيادة لا مبرر لها، خاصة وأنهم جميعا يخضعون للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة من جانب، ومن جانب آخر تمثل زيادة عدد أمناء الصلح زيادة أيضا في النفقات على المشروع التجاري المتعثر، مما قد يكون سببا في إنهاء إجراءات الصلح، وشهر إفلاس المشروع التجاري.

١٠- أعطت المادة (٩٠) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، لأمين إعادة الهيكلة، والمادة (٢٥) من ذات القانون لأمين الصلح الحق في مخاطبة الجهات الأخرى، وطلب معلومات خاصة عن المشروع التجاري المتعثر، إلا أن هذه الصلاحية ليست في محلها لأمين الصلح، أو لأمين إعادة الهيكلة، حيث من المفترض أن تقديم طلب للمحكمة المختصة، والتي تتمتع بقوة إلزامية، وتقوم هي بمخاطبة تلك الجهات لتوفير المعلومات المطلوبة منها، وليس لأمين الصلح، أو أمين إعادة الهيكلة.

١١- بالرغم من نص قانون الإفلاس الإماراتي على آليات إعادة الهيكلة، وآلية إشهار الإفلاس، إلا أنه يلاحظ أنه لا يوجد نص صريح يجيز في القانون وقف المشروع التجاري الذي يمر بحالة تعسير إجراءات إعادة الهيكلة، في حالة تحسين ظروفه المالية.

١٢- نص المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، على إمكانية اللجوء إلى الوساطة

لتسوية منازعات الإفلاس، يعد أحد أبرز القواعد الهامة التي أقرها المشرع في هذا القانون، لما في ذلك من أهمية كبيرة في مجال الإفلاس، والمنازعات الناشئة عنه في أسرع وقت ممكن.

١٣- ثبت لنا أن المشرع المصري لم يقدم في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، في الجزء الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس نصوصا جديدة عما هو موجود في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، باستثناء ثلاث مواد فقط، وهي مواد ليست ذات تأثير مباشر وكبير على عملية وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس.

١٤- توصلت الدراسة إلى أن المشرع، في كل من الإمارات ومصر، لم يجعل الصلح الواقي من الإفلاس إجراءً عقابيا، بل جعله آلية لمساعدة المشروع التجاري المتعثر والحفاظ عليه، والنهوض به.

١٥- نص المشرع الإماراتي، في نص المادة (١٠٤) من قانون الإفلاس الإماراتي، على تشكيل لجان للدائنين، إلا أننا نلاحظ على هذه المادة عدة ملاحظات، وهي:

أ- لم يحدد المشرع الإماراتي المدة التي يجب تشكيل هذه اللجان خلالها.

ب- لم يحدد المشرع الإماراتي كيفية تشكيل هذه اللجان، وما إذا كانت هذه اللجان تضم جميع الدائنين، أو يتم تشكيلها باختيار عدد معين منهم.

ج- يلاحظ على نص المادة (١٠٤)، من قانون الإفلاس الإماراتي، أنها قصرت تشكيل لجان الدائنين على مرحلة إعادة الهيكلة، دون باقي المراحل التي جاء بها القانون.

د- لم يحدد المشرع الإماراتي كيفية اتخاذ القرارات داخل لجان الدائنين، ووقت انحلالها وانتهاء مهامها.

١٦- لم ينص المشرع الإماراتي أو المصري على أي دور للنيابة العامة، أو المحكمة المختصة في تحريك الدعوى، في حالة حدوث ما يهدد المشروع التجاري، ويساعد على شهر إفلاسه، وقصره القانون ذلك فقط على أصحاب الشأن فقط، مثل المدين في الصلح الواقي من الإفلاس، والمدين والدائنين في إعادة الهيكلة والإفلاس.

ثانيا: التوصيات

١- توصي الدراسة بضرورة أن يمتد نطاق تطبيق قانون الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، ليشمل المشروعات الحرفية والزراعية، سواء أكانت مشروعات جماعية (شركات)، أو فردية ووقايتها من الإفلاس.

٢- توصي الدراسة بضرورة تفعيل آليات الرقابة الداخلية في المشروعات التجارية، وهي التي تتم بين الأجهزة الداخلية للمشروع، دون أي تدخل خارجي من قبل الدائنين، أو رئيس المحكمة، إلى جانب ما توفر هذه الآليات من سرية في التطبيق، وما قد يؤدي إلى المحافظة على سمعة المشروع التجاري المتعثر.

٣- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بتعديل قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ وتفعيل دور وسائل الوقاية الخارجية، بحيث تهدف وسائل الوقاية الخارجية لعقد تسوية ودية مع الدائنين، للخروج من الأزمة، أيا كان نوعها، والتي لا تستطيع المشروعات التجارية التي تمر بحالة تعثر، مواجهتها بإمكانياتها المتاحة.

٤- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بإعادة تنظيم الباب الرابع من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، والخاص بعملية إعادة الهيكلة، بحيث يكون لكل موضوع باب مختص به، على أن تكون الأولية لموضوع إعادة هيكلة المشروعات، لأنه هدف المشرع من القانون، ثم يأتي موضوع شهر الإفلاس في مرحلة لاحقة، وفى باب خاص به، خاصة مع اختلاف آليات تطبيق كل من الموضعين.

٥- توصي الدارسة المشرع الإماراتي والمصري بالقيام بتعديل تشريعي يساعد ويمكن الدولة من التدخل، لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة، فيما تواجهه من صعوبات ينعكس أثرها سلبا على الاقتصاد الوطني.

٦- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بأن ينص على أن اللجنة المشكلة في الباب الثاني من القانون، وهي لجنة (الإنقاذ المالي) وتعد لجنة قضائية معنية بتطبيق القانون، ولها القوة التنفيذية اللازمة التي تساعدها على ممارسة عملها.

٧- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بأن ينص على منح لجنة الإنقاذ المالي جميع الاختصاصات التي تجعله مع طبيعة الهدف المراد من تكوينها.

٨- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة إعادة صياغة المادة (٦) من قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، بحيث يعرف المشرع فيها ماهية الصعوبات المالية التي تعدل معيار لتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس، فالصياغة الحالية لنص المادة تجعل من الصعوبات المالية معيارا واسعا يمكن أن يشمل كل صعوبة تعترض النشاط التجاري للمشروع.

٩- توصي الدراسية المشرع الإماراتي بضرورة النص على أن يكون تشكيل لجان الدائنين منذ بدء الإجراءات، سواء بشهر الإفلاس والتصفية، أو إعادة الهيكلة،

وذلك لمنح اللجان الفرصة للدائنين للتعبير عن آرائهم، وأداء دور أكبر في حماية مصالحهم.

١٠- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة النص على الانتهاء من تشكيل لجان الدائنين بأسرع وقت ممكن دون تأخير، ووضع الآليات اللازمة، حتى تقوم بدورها في إعادة هيكلة المشروع التجاري المتعثر، وذلك لعدم النص على هذه المدة في النصوص الخاصة بلجان الدائنين في قانون الإفلاس الإماراتي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦.

١١ - توصي الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة تحديد مواعيد تسديد قيمة التمويل الجديد الذي يمكن للمشروعات التجارية المتعثرة من طلب الحصول عليه، وألا يترك هذه المدة مفتوحة، وتحديد ما إذا كان هذا التمويل يستوجب سداد قيمتها بالكامل عند انتهاء عملية إعادة الهيكلة، أم أنه يمكن أن يستمر بعد انتهاء خطة إعادة الهيكلة.

١٢- توصي الدراسة المشرع الإماراتي بأن يحدد عدد أمناء الصلح بحجم المشرع التجاري المتعثر وقيمة تعاملاته المالية، ولا يترك للمحكمة المختصة السلطة التقديرية في ذلك.

١٣- توصى الدراسة بضرورة زيادة النصوص التي توضح مسؤولية أمين الصلح في القانونين المصري والإماراتي.

١٤- توصى الدراسة المشرع الإماراتي بضرورة تعديل النصوص الخاصة بالحصول على معلومات المالية حول المشروع التجاري المتعثر وأعماله، والتي يجب تزويد أمين الصلح بها عند الطلب، وأن يتم تحديد معايير واضحة لتحديد مفهوم عبارة "حدود المعقول"، ويجب على المشرع أن يحدد المدة التي يجب خلالها

أن تقوم السلطة، أو الهيئة العامة، أو المؤسسة المالية بتزويد أمين الصلح بتلك المعلومات المطلوبة.

١٥- توصى الدراسة المشرع الإماراتي بالسماح لكل ذو مصلحة في خطة إعادة الهيكلة بالطعن عليه، وعد حصرها في القائمين على المشروع التجاري المتعثر أو الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا فقط، لأنه حرمان له مبرر.

١٦- توصي الدراسة المشرع المصري والإماراتي بتعديل مدة (٥) سنوات التي يجب أن يتم فيها تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، وأن ينص على أن هذه المدة ليست واحدة على كل المشروعات التجارية المتعثرة، وأنها مدة تتناسب وحجم رأس مال المشروع التجاري المتعثر وحجم ديونه.

١٧- توصى الدراسة المشرع الإماراتي بالسير على نهج قانون الإفلاس الأمريكي، والسماح للمشروع التجاري المتعثر بممارسة نشاطه، رغم صدور الحكم بإشهار إفلاسه، ليتمكن من تسديد ديونه.

١٨- نقترح أن ينص المشرع الإماراتي، في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦، بأن يتم تشكيل لجان الدائنين من بدء الإجراءات، سواء بشهر الإفلاس والتصفية، أو إعادة الهيكلة، بحيث تمنح هذه اللجان الفرصة للقيام بدور أكبر في حماية مصالح الدائنين.

١٩- توصى الدراسة المشرع الإماراتي بالقيام بتعديل تشريعي يمنح النيابة العامة والمحكمة المختصة الصلاحية بتحريك الدعوى المدنية ضد من يقوم بأعمال قد تعرض المشروع التجاري المتعثر، في مرحلة إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي لخطر يهددها بإشهار إفلاسها حماية للاقتصاد الوطني.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التفليس في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٤.

٢- أحمد عادل عطا، موسوعة مستشار قانون معتمد، بدون ناشر، ٢٠١٥.

٣- أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء السادس، الصلح الواقي والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٨.

٤- بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، سنه ٤٠، ديسمبر ٢٠١٦.

٥- ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٦- حسين الماحي، الإفلاس، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،٢٠١٧-٢٠١٨.

٧- حسين فتحي عثمان، دور المصفى في إنهاض وتصفيه المشروعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٨- خليل فكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٩- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

١٠- شريف محمد غنام، إفلاس المشروعات والشركات التجارية الواقع والمأمول، دراسة في ضوء مشروع القانون الاتحادي الجديد لإعادة التوزان المالي والإفلاس، محاضرات ملقاة على طلاب دبلوم التجارة والاستثمارات الدولية، أكاديمية شرطة دبي، عام٢٠١٤ -٢٠١٥.

١١- طارق عبد العال، اندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٢- عبد الحميد الشواربى، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

١٣ -عبد الحميد عبد الله عرفه سلطان، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٤.

١٤- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، منشأة المعارف،٢٠٠٠.

١٤- على البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية،٢٠٠٤.

١٥- على جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

١٦- على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية،٢٠٠٥.

١٧- على يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٢.

١٨ -عماد سعد الدين تمويل المشاريع الصغيرة، مقال منشور على موقع:

http://nayifat.net/18

١٩- مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢٠- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإفلاس، مطبعة الانتصار، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٢١- ناجي عبد المؤمن، القانون التجاري، الإفلاس والصلح الواقي منه، بدون ناشر، ٢٠١٦.

٢٢- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية، والمصرية، واللبنانية، والتونسية، والقانون البريطاني، دارسة الثقافة للنشر التوزيع، ٢٠٠٩.

٢٣- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الجديد في قانون الإفلاس رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القانون المغربي، العدد (٣٦)، ٢٠١٧، ص ٢١.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Asa S. Herzog, Lawrence P. King, Bankruptcy Code, Collier Bankruptcy Practice Guide Paperback ,1997.

2- Carlos J. Cuevas, Good Faith and Chapter 11: Standard that Should Be Employed To Dismiss Bad Faith Chapter 11 Cases, 60 Tenn. L. Rev. 525 (1993).

3- Christian GAVALDA et Joël MENEZ, Christian GAVALDA

et Joël MENEZ, Le règlement amiable des difficultés des entreprises.JCP 3196.n°8,1968.

4- Christopher Mallon, Shai Y. Waisman, & Ray C. Schrock, The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, OUP Oxford, 2011.

4- Corinne Saint-Alary-Houin, Droit des entreprises en difficulté, 11e edition, L.G.D.J,2018.

5- C.R. Bowles & John Egan, The Sale of the Century or a Fraud on Creditors: The Fiduciary Duty of Trustees and Debtors in Possession Relating to the Sale of a Debtor's Assets in Bankruptcy, The University of Memphis Law Review, Spring 1998.

5- Elizabeth Warren, Article 9 Set Aside for Unsecured Creditors, UCC Bulletin, Oct. 1996.

6- Françoise Pérochon, Régine Bonhomme, Entreprises en difficulté, instruments de crédit et de paiement: Préparation aux travaux dirigés et aux examens, LGDJ, 2003

6- George Triantis, A theory of the regulation of debtor-in-possession financing, Vanderbilt Law Review, vol. 46.1993.

7- Harvey R. Millerand & SHAI Y. WAISMAN, Is Chapter 11

Bankrupt. Article 7, vol 47. Issue 1 The Future of Chapter 11 A Symposium, Boston College Law Review, Cosponsored By The American College Of Bankruptcy,2005.

https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2322&context=bclr

8-Jérôme *DEHARVRNG, Le* plan de cession dans la nouvelle architecture des procédures collectives, Dalloz,2006.

9- K.R. Abbott: Company Law, DP Publications Limited, 4th Edition, London, 1990.

10- Lyndon Norley, Joseph Swanson, Peter Marshall, A Practitioner's Guide to Corporate Restructuring Paperback, Sweet & Maxwell, 2008, p 121.

10- Michel Jeantin, Paul Le Cannu, Droit commercial ,entreprises en difficulté, 7e edition,2006.

11-Myron J Gordon, TOWARDS A THEORY OF FINANCIAL DISTRESS, *Journal of Finance*, 1971, vol. 26, issue 2, 347-56. May 1971.

12- Régine Bonhomme et Françoise Pérochon.Entreprises en difficulté : Instruments de crédit et de paiement Broché , LGDJ, 7e éditio,2006.

13- Stan Bernstein, Susan H. Seabury & Jack F. Williams, Squaring Bankruptcy Valuation Practice with Daubert Demands, 16 AM. BANKR.INST. L. REV, (2008).

14- Thomas E. Stitzel, Eldon John Gardner, Lawrence D.Schall, Introduction to Financial Management Paperback , McGraw-Hill Education, 1988.